

منكرات الأسواق

تأليف

عدنان خلبوص



دار الصديق



منكرات الأسواق

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م



دار الصَّيِّقُ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيْعِ

سورية - دمشق - ص.ب. ٣٤٢٠٧ - هاتف ١ ٢٢٢٧.١ - فاكس ٢٢٢٧.١١

بيروت - لجنات ص.ب. ١٤/٥١٨٠

منكرات الأسواق

٢١٩١١

٣٤٣

تأليف

عدنان خلبوص

دارالصدّيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ [آل عمران: ١١٠].

﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ [التوبة: ٧١].

﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنِ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ [المائدة: ٧٨-٧٩].

﴿ فَلَمَّا دَسَوْا مَا ذُكِّرُوا بِهِهٖ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوٓءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَٔيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾ [الأعراف: ١٦٥].

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من سار على نهجهم إلى يوم الدين، وبعد:

إننا معشر التجار نعيش في الأسواق التي هي أبغض البقاع إلى الله؛ لأنها موطن غفلة، تدور فيها معركة الشيطان بين الحق والباطل، وبين الخير والشر؛ لأن في الأسواق منكرات كثيرة هي جلّ أسلحة إبليس؛ من كذب وخداع وظلم وغش وحسد وجفاء، وأكل للربا... هذه الأسلحة التي يغوي بها عباد الله؛ ليأكلوا أموالهم بينهم بالباطل، ويوقع بينهم العداوة والبغضاء، ويصدهم عن ذكر الله.

ورضي الله عن سلمان الفارسي إذ يقول فيما رواه مسلم عنه: «لا تَكُونَنَّ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ، وَلَا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا؛ فَإِنَّهَا مَعْرَكَةُ الشَّيْطَانِ، وَبِهَا يَرْفَعُ رَأْيَتَهُ»^(١).

وعلى هذا، فإننا نرى الأسواق مليئة بالمنكرات، ولكن قلما نرى من ينكر المنكر، ويأمر بالمعروف؛ بخلاف ما أمرنا به في كتاب الله - عز وجل -، وسنة رسوله ﷺ؛ حيث قال تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥]، وعملاً بقوله أيضاً: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

وعملاً بقوله ﷺ: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»^(٢).

ولقد عازمت على جمع ما يحصل من المنكرات في الأسواق، بقصد التنبيه عليها وإنكارها للابتعاد عنها، ومن ابتعد عنها، فاز في الدنيا والآخرة، ونجّاه الله من ظلام الجهل إلى نور الإسلام، ومن الشقاوة إلى السعادة، ومن الجحيم إلى

(١) صحيح. رواه مسلم (٢٤٥١).

(٢) صحيح. رواه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥) من حديث أنس بن

مالك.

جنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين .

أما من عاش مع هذه المنكرات في بيعه وشرائه ، عاش في ظلمات الجهل وسخط الله ، وخاب وخسر يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

فاستعنت بالله - تعالى - ، وعزمت على بيان هذه المنكرات ، مع أنني لست ممن يحسنون هذا العمل ، لولا البواعث الآنفة الذكر ، وقوله ﷺ :

«مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»^(١) .

وقد جمعت هذه المنكرات ، والردَّ عليها من كتاب الله - عز وجل - ، وسنة رسوله ﷺ ، وختمت الكتاب بنفحات من كتاب الله ، ومن الأدب النبوي الشريف ، والله المسؤول أن ينفعني بما جمعتُ والمسلمين ، وأن يجعل هذا السعي فيها خالصاً لوجهه الكريم ، وسبباً للفوز لديه في جنات النعيم ، إنه سميع مجيب ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

(١) صحيح . رواه مسلم (٤٩) ، وأبو داود (١١٤٠) ، والنسائي (١١١/٨) ، والترمذي (٢١٧٢) ، وابن ماجه (١٢٧٥) .

وبعد الانتهاء من الجمع والتأليف دفعت ما كتبت له «دار الصديق» العامرة، فقام مكتب تحقيق التراث لديها باستكمال العمل، وإضافة ما يخدم هذا المشروع، وذلك بعمل ما يلي:

١- تخريج الأحاديث النبوية، والآثار المروية عن السلف الصالح، مع بيان درجة الحديث أو الأثر.

٢- توثيق جملة من المواضع، بعزوها إلى مصادرها الأصلية.

٣- ضبط الكتاب بالشكل الضروري، مع العناية بضبط الأحاديث النبوية.

٤- التعليق على بعض المواضع، وشرح بعض الكلمات الغريبة، والمصطلحات والتعريفات المهمة.

سائلاً الله - تعالى - أن يجزيهم على ما صنعوا خير الجزاء، إنه نعم مسؤول، وخير مرجو.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

عدنان خلبوص

دوما

تمهيد في وجوب إنكار المنكر

عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا، فَلْيَعِزَّهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»^(١). رواه مسلم، وفي رواية صحيحة: «وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ حَبَّةٌ خَرْدَلٍ مِنَ الْإِيمَانِ».

إن هذا الحديث ليدلُّ على وجوب إنكار المنكر على كل مسلم رآه، وذلك حسب استطاعته ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

(١) صحيح. تقدم تخريجه، والزيادة المذكورة من حديث عبد الله بن مسعود عند مسلم (٥٠)، وأبي عوانة (٤٣/١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٦/٦).

ومهما يكن، فإننا لا نستطيع القول: إن المسلم يعجز عن إنكار المنكر، ولو بقلبه، لذلك جاءت الرواية الثانية للحديث لتفتي الإيمان عن رأي المنكر ولم ينكره، ولو بقلبه.

قال ابن مسعود - رضي الله عنه -: «يوشكُ مَنْ عاش منكم أن يرى مُنْكَرًا لا يستطيعُ له غيرَ أن يعلمَ اللهُ من قلبه أنَّه له كاره»^(١).

وَسُئِلَ حذيفةُ - رضي الله عنه - عن ميت الأحياء، فقال: «الذي لا ينكر المنكر بيده، ولا بلسانه، ولا بقلبه»^(٢).

وعن العرس بن عميرة الكندي - رضي الله عنه -: أن النبي ﷺ قال:

«إِذَا عُمِلَتِ الخَطِيئَةُ فِي الأَرْضِ، كَانَ مَنْ شَهِدَهَا وَكْرَهَهَا فَأَنْكَرَهَا كَمَنْ غَابَ عَنْهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيَهَا، كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا»^(٣).

(١) رواه ابن أبي شيبة (٤٧٠/٧)، (٥٠٤/٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٦/٦).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٥٠٤/٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٦/٦).

(٣) حسن. رواه أبو داود (٤٣٤٥)، والطبراني في «الكبير» (٣٤٥) =

* وللقائم بالأمر والنهي صفات عليه أن يتحلى بها :

قال الإمام الغزالي في صفات القائم بالأمر والنهي : إن عليه أن يتحلى بثلاث صفات : العلم ، والورع ، وحسن الخلق .

ولا يشترط في العلم أن يكون عالماً بكل العلوم ، فيكفي علمه أن هذا منكر ، مخالف لشرع الله - عز وجل - ، فيتوجب عليه إنكاره .

قال سفيان الثوري - رحمه الله - : لا يأمر بالمعروف ، ولا ينهى عن المنكر إلا من كان فيه ثلاث خصال : رفيق بما يأمر ، رفيق بما ينهى ، عدل بما يأمر ، عدل بما ينهى ، عالم بما يأمر ، عالم بما ينهى^(١) .

أما ابن القيم ، فيقسم درجات إنكار المنكر إلى أربع درجات :

١- أن يزول المنكر ويخلفه ضده .

= وانظر : «صحيح الجامع الصغير» (٦٨٩) ، و«صحيح سنن أبي داود» (رقم : ٤٣٤٥) .

(١) انظر : «الورع» للإمام أحمد بن حنبل (١/١٥٤-١٥٥) .

٢- وأن يَقِلَّ، وإن لم يزل بجملته، (وهاتان الدرجتان مشروعتان).

٣- وأن يخلفه ما هو مثله، (وهذا موضع اجتهاد).

٤- وأن يخلفه ما هو شر منه، (وهذا محرم).

* * *

المنكر الأول

الحرص على المال

الحرص على المال شرٌّ منكرات الأسواق، بل هو الدافع على كثير من المنكرات، حيث لا يكذب الكاذب، ولا يحلف الحالف، ولا يغش الغاش، ولا يطفف المطفّف، ولا يحتكر المحتكر، ولا تُترك الصلاة، ولا تُمنع الزكاة، إلا خوفاً على المال أن ينقص، أو رغبة في زيادته، أو الحرص عليه، لذلك وصى رسول الله ﷺ أمته وأصحابه بقوله: «مَا ذُبَانِ ضَارِيَانِ ضَلَّآ فِي غَنَمٍ أَضَاعَهَا رَبُّهَا بِأَفْسَدَ مِنْ طَلَبِ الْمُسْلِمِ الْمَالَ وَالشَّرَفَ لِدِينِهِ»^(١).

(١) حسن صحيح. رواه أبو يعلى في «مسنده» (٦٤٤٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨٩/٧)، والطبراني في «الأوسط» (٢٣٦/١)، والقضاعي في «مسنده» (٢٦/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٦٧/٧) من حديث أبي هريرة مرفوعاً. ورواه الترمذي (٢٣٧٦)، وأحمد (٤٥٦/٣)، وابن حبان (٣٢٢٨) من حديث =

كيف يكون حال الغنم مع الذئبين الجائعين؟ لا بد من أن يفسد جميع الغنم، أو قسماً منها، وكذلك طلب المال والحرص عليه بالنسبة إلى المسلم، مفسد لدينه، وربما يغيره المال، فيذهب دينه بعرضٍ من الدنيا قليل.

ورحم الله ابن رجب الحنبلي إذ يقول:

«لم يكن في الحرص على المال إلا تضييع العمر الشريف بما لا قيمة له، وقد كان يمكن لصاحبه فيه اكتساب الدرجات العلاء، والنعيم المقيم، فضيعه بالحرص في طلب رزق مضمون مقسوم، لا يأتي منه إلا ما قُدِّرَ وقُسم، ثم لا ينتفع به، بل يتركه لغيره، ويرتحل عنه، فيبقى حسابه عليه، ونفعه لغيره».

وعن أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «ما طَلَعَتْ شَمْسٌ قَطُّ إِلَّا بُعِثَ بِجَنَبَيْهَا مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ يُسْمِعَانِ أَهْلَ الْأَرْضِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! هَلُمُّوا إِلَى رَبِّكُمْ؛ فَإِنَّ مَا قَلَّ وَكَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَاللَّهِ»^(١).

= كعب بن مالك. وانظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (رقم: ٣٢٥١).

(١) صحيح. رواه أحمد (١٩٧/٥)، والطيالسي (١٣١/١)، وابن =

وفي هذا الحديث حثٌ للمسلمين ألا تكون الدنيا أكبر همهم؛ كما هو الحال عند معظم التجار؛ فإن التاجر لا يعرف من الدنيا إلا تجارته، ولا يعرف من الإسلام إلا ما يزيد ربحه، وإذا قلت له: إن هذا البيع حرام، أو هذا لا يصح، أو هذا فيه شبهة، يجيبك بما أوحى إليه الشيطان: ومن أين أطعم أطفالي؟ وماذا أعمل؟!!

وكان الشيطان قد سول له أن هذا الكسب المحرم فيه زيادة دخله، وبهذا البيع تروج تجارته، وقد نسي قول الله - عز وجل - : ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦].

وكانه نسي قول رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يُؤْتِي عَبْدَهُ مَا كَتَبَ لَهُ مِنَ الرِّزْقِ، فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، خُذُوا مَا حَلَّ، وَدَعُوا مَا حَرَّمَ»^(١).

= حبان (٣٣٢٩)، والطبراني في «الأوسط» (١٨٩/٣)، والحاكم (٤٨٢/٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦٠/٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٩٧/٧) من حديث أبي الدرداء. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (رقم: ١٧٠٦)، و«سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٤٤٣).

(١) صحيح. رواه أبو يعلى في «مسنده» (٦٥٨٣)، والقضاعي في =

وقوله ﷺ: « لا تَسْتَبْطِئُوا الرِّزْقَ ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَبْدٌ لِيَمُوتَ حَتَّى يَبْلُغَ آخِرَ رِزْقِ هَوَلَهُ، فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ: أَخْذَ الْحَلَالِ، وَتَرْكُ الْحَرَامِ»^(١).

وبما أن الرزق مقسوم ومقدَّر من عند الله - عز وجل - قبل أن يخرج العبد إلى الدنيا، فلماذا يناله بالمعصية؛ من كذبٍ وخداعٍ وغيثٍ وحلفٍ واحتكارٍ؟ لو أنه طلبه بالحلال، لجاه المكتوب له دون نقص، جاء مالا حلالاً طيباً مباركاً فيه.

قال ﷺ: «إِنَّ جَبْرِيْلَ أَلْقَى فِي رُوعِي: أَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَنْ يَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَسْتَكْمِلَ رِزْقَهُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ أَيُّهَا النَّاسُ، وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، فَإِنْ اسْتَبْطَأَ أَحَدٌ مِنْكُمْ رِزْقَهُ، فَلَا يَطْلُبُهُ

= «مسنده» (٢/٢١١). وانظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (رقم: ١٧٠١).

(١) صحيح. رواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٢٣٩)، والحاكم في «المستدرک» (٤/٢)، والطبراني في «الأوسط» (٣٨/٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/١٥٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٢٦٤)، وفي «شعب الإيمان» (٧/٣٣٩) من حديث جابر مرفوعاً. وانظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (رقم: ٢٦٠٧)، و«صحيح الترغيب والترهيب» (رقم: ١٦٩٧).

بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُنَالُ فَضْلُهُ بِمَعْصِيَتِهِ»^(١).

وإنَّ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - بِالطَّاعَةِ يَزِيدُ الرَّزْقَ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى، وَقَالَ - أَيْضاً -: ﴿وَالْوَالِدُوا اسْتَقِيمُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَهُمْ مَاءً غَدَقًا﴾ [الجن: ١٦]، وَقَالَ - أَيْضاً -: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىءِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ٩٦].

أَمَّا أَكْلُ الْمَالِ الْحَرَامِ الَّذِي يَأْتِي مِنْ طُرُقٍ حَرَّمَهَا اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فَآكَلُهُ لَا يَرْفَعُ لَهُ دَعَاءً، وَيُورِدُهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - نَاراً أَعَدَّتْ لِمَنْ أَعْرَضَ عَنِ شَرَعِ اللَّهِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ، وَأَيْمًا جَسِدٍ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ، فَالنَّارُ أَوْلَىٰ بِهِ.

وَلِيَتَذَكَّرَ التَّاجِرُ الْمُسْلِمُ أَنَّ أَمَامَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَوْقِفًا أَمَامَ رَبِّ الْعِزَّةِ، رَبِّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَسْأَلُهُ وَيَحَاسِبُهُ، كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: «لَا تَزُولُ قَدَمًا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّىٰ يُسْأَلَ عَنِ أَرْبَعٍ: عَنِ عُمْرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ؟ وَعَنِ شَبَابِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ؟ وَعَنِ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ؟ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ؟ وَعَنِ عِلْمِهِ مَاذَا عَمِلَ فِيهِ»^(٢).

-
- (١) صحيح لغيره. رواه الحاكم (٥/٢)، والبيهقي في «الاعتقاد» (١٧٣). وانظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (رقم: ١٧٠٠).
(٢) صحيح. رواه الترمذي (٢٤١٧) من حديث أبي برزة الأسلمي، وقال: حسن صحيح، وانظر: «صحيح سنن الترمذي» (رقم: =

أخي التاجر! كن من عباد الله الصالحين الصادقين،
ولا تكن الدنيا والمال قد أنسيك الله، فتكون ممن قال الله
فيهم: ﴿أَنْزَاهُ أَسْتَفْتَى﴾ [العلق: ٧].

وتحرَّ الصواب في البيع والشراء، فكما قال عمرُ بن
الخطاب - رضي الله عنه -: «لا يبيعُ في سوقنا إلا من تفقه في
الدين»^(١).

* * *

= (٢٤١٧)، و«صحيح الترغيب والترغيب» (رقم: ١٢٦).
(١) حسن. رواه الترمذي (٤٨٧). انظر: «صحيح سنن الترمذي»
(٤٨٧).

المنكر الثاني

التلهي بالكسب عن الصلاة

لحرص التاجر على متابعة جمع المال، وخوفاً من ضياع الزبون، يتلهى بهذا الكسب عن الصلاة، فلا يزال البائع منهمكاً ببيعه وشرائه حتى تفوته الصلاة، وكثير منهم من يجمع بين صلاتين، ومنهم من يبيع بعد نداء الجمعة، والبيع بعد نداء الجمعة، وبعد فوات وقت الصلاة المكتوبة يعتبر بيعاً محرماً لا يحل، وهذا الكسب يعتبر كسباً خبيثاً^(١).

(١) ذهب الحنابلة إلى أنه يحرم البيع والشراء على من تجب عليه الصلوات الخمس المكتوبة لو تضايق وقتها، لأن ذلك الوقت تعين للمكتوبة، فإن كان الوقت متسعاً لم يحرم البيع، قالوا: ويحتمل أن يحرم البيع إذا فاتته الجماعة بذلك، وتعذر عليه جماعة أخرى، إذا قيل بوجوبها، ويعتبر الكسب عندهم خبيثاً. وذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن البيع صحيح، ولكنه محرم، يأثم الإنسان بفعله، ويملك المشتري المبيع، والبائع الثمن، ولا يجب فسخه. انظر: «كشاف القناع» (٣/١٨١)، =

قال الله - عز وجل - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَوَدَّى لِّلصَّلَاةِ
مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن
كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الجمعة: ٩].

وقال - تعالى - : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ
قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾
[الجمعة: ١١].

ولقد مدح الله المؤمنين بقوله : ﴿ رِجَالٌ لَا لُتْهِمُ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ
عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ
وَالْأَبْصَارُ ﴾ [النور: ٣٧].

وقال - تعالى - عن الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها:
﴿ خَلَفَ مِنْ بَٰعِثِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ
عَذَابًا ۖ إِلَّا مَنِ تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا
يُظَلَمُونَ شَيْئًا ﴾ [مريم: ٥٩-٦٠].

قال سعيد بن المسيب في تفسير هذه الآية: «هو ألا يصلي
الظهر حتى يأتي العصر، ولا يصلي العصر إلى المغرب،
ولا يصلي المغرب إلى العشاء، ولا يصلي العشاء إلى الفجر،

= «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٩/٢٣٦).

ولا يصلي الفجر إلى طلوع الشمس، فمن مات وهو مصرّ على هذه الحالة، ولم يتب، أوعده الله بغيّ، وهو وادٍ في جهنم بعيد قعره، شديد عقابه»^(١).

ومما ينكر على بعض البائعين - أيضاً - أنهم يسمعون منادي الله ينادي إلى الصلاة، فلا يحضر المسجد للصلاة، بل يتدر الصلاة بدكانه وفي سوقه، ويخطف صلاته خطفاً، ويكفي زجراً لأمثال هؤلاء ما قاله ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ فِتْيَانِي فَيَجْمَعُوا لِي حُزْماً مِنْ حَطَبٍ ثُمَّ آتِي قَوْماً يُصَلُّونَ فِي بُيُوتِهِمْ لَيْسَتْ بِهِمْ عِلَّةٌ، فَأَحْرَقَهَا عَلَيْهِمْ»^(٢).

وقال ﷺ: «مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا (الصلاة) كَانَتْ لَهُ نُوراً وَبُرْهَاناً وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ

(١) نقله الذهبي في كتاب «الكبائر» (ص ١٧).

(٢) صحيح. رواه أبو داود (٥٤٩)، والطبراني في «الأوسط» (٢٩٩/٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥٦/٣) من حديث أبي هريرة مرفوعاً، وقد رواه أصحاب السنن بألفاظ مختلفة، ورواه مسلم (٦٥١) - بلفظ -: «لقد هممت أن أمر فتياي أن يستعدوا لي بحزم من حطب، ثم أمر رجلاً يصلي بالناس، ثم تحرق بيوت على من فيها»، ونحوه عند البخاري (٦١٨)، و(٢٢٨٨).

نورٌ ولا بُرْهانٌ ولا نَجاةٌ، وكانَ يومَ القِيَامَةِ مَعَ قارونَ وفِرْعَوْنَ
وَهامانَ، وأبيِّ بنِ خَلْفٍ»^(١).

قال ابن حجر الهيتمي في «الزواجر»: «قال بعض العلماء:
إنما حُشِرَ مع هؤلاء؛ لأنه إن اشتغل عن الصلاة بماله، أشبه
قارون، فيحشر معه، أو بملكه، أشبه فرعون، فيحشر معه،
أو بوزراته أشبه هامان، فيحشر معه، أو بتجارته، أشبه أبي بن
خلف تاجر مكة، فيحشر معه».

فمن سره أن يحشر مع هؤلاء، فليشتغل بتجارته وكسبه
عن الصلاة، أما من أراد أن يحشر مع النبيين والصدّيقين
والشهداء والصالحين، فليحافظ على صلاته، وليكن ممن
نعتهم الله - عز وجل - بقوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾
[المعارج: ٣٤].

(١) صحيح. رواه أحمد (١٦٩/٢)، وعبد بن حميد (١٣٩)،
والدارمي (٣٩٠/٢) وعبد الله بن أحمد في «السنة» (١/٣٦٣)،
والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١٣٣)، والطبراني في
«الأوسط» (٢/٢١٣) مختصراً، وابن حبان (١٤٦٧)، والبيهقي
في «شعب الإيمان» (٤٦/٣) من حديث عبد الله بن عمرو
مرفوعاً. وانظر: «مشكاة المصابيح» (٥٧٨).

ولقد حث رسول الله ﷺ على صلاة الجماعة بأحاديث كثيرة، منها قوله ﷺ:

«صَلَاةَ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَضَعُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا»^(١).

ولقد علم الصحابة - رضوان الله عليهم - فضيلة صلاة الجماعة، قال أحدهم: كان السلفُ يبتدرون الصلاة عند الأذان، ويُخلون الأسواق لأهل الذمّة والصبيان.

قال أبو الدرداء - رضي الله عنه - للتجار: «ما أودّ أن لي متجراً على درجة جامع دمشق أصيب فيه كل يوم خمسين ديناراً أتصدق بها في سبيل الله، وتفوتني الصلاة في الجماعة»^(٢).
وأخيراً قال ابن تيمية - رحمه الله -:

«كل ما شغل عنها (أي: الصلاة)، فهو شر وفساد لا خير فيه، والمملك الحاصل بذلك كالمملك الذي لم يحصل إلا بمعصية الله وغضبه ومخالفته، كالذي لا يحصل إلا بغير ذلك

(١) صحيح. رواه البخاري (٦٢٠)، ومسلم (٦٤٩)، من حديث أبي هريرة مرفوعاً.

(٢) رواه ابن عساکر في «تاريخ دمشق» (١٠٨/٤٧) بنحوه.

من المعاصي؛ مثل الكفر والسحر والكهانة والفاحشة
فإذا كنت لا تملك السلعة إن لم تترك الصلاة المفروضة،
كان حصول الملك بسبب ترك الصلاة كحصول الحلوان
والمهر بالكهانة والبغاء، وكما لو قيل له: إن تركت الصلاة
اليوم، أعطيناك عشرة دراهم، فإن ما يأخذه على ترك الصلاة
خييث . . .»^(١).

* * *

(١) انظر: «كتاب العقود المحرمة».

المنكر الثالث

عدم الالتزام بشروط الزكاة وآدابها

* ولهذا المنكر صور كثيرة، منها:

١- عدم دفع الزكاة:

تهاوناً بالركن الثالث من أركان الإسلام، يترك التاجر دفع الزكاة، ظناً منه أن لا زكاة على التجارة، والحقيقة أن مال التجارة ما هو إلا ضرب من ضروب الأموال التي أوجب الله عليها الزكاة، وأوعد من بخل بدفعها بتطويق ما بخلوا به يوم القيامة، وأوعد كانزيها بعذاب أليم؛ حيث يحمى عليها في نار جهنم، فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم.

قال تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

وقال - أيضاً - : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ فذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ] ﴿ [التوبة : ٣٤-٣٥] .

ومن عقوبة مانع الزكاة يوم القيامة ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صُفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت، أعيدت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار» ^(١) .

أما العقوبة الدنيوية لمانعي الزكاة، فهي في قوله ﷺ : « ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين» ^(٢) (يعني : القحط) .

-
- (١) صحيح . رواه مسلم (٩٨٧)، وأبو عوانة في «مسنده» (٤/٤٥٠)، وابن حبان - مطولاً - (٢٢٥٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/١٣٧) من حديث أبي هريرة مرفوعاً، ورواية مسلم إلى قوله : «خمسين ألف سنة» .
- (٢) صحيح . رواه الطبراني في «الأوسط» (٥/٢٦) من حديث بريدة =

وقوله ﷺ: «وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمَطَّرُوا»^(١).

٢- إعطاء الزكاة رياءً:

كالتاجر الذي ينفق أمام زبائنه، وأمام الناس في المجتمعات والطبقات، وهو لا يدفع زكاةً ولا صدقةً إلا أمام الناس؛ ليرى الناس أنه منفق، وذلك حسب نيته في هذا العمل، وإنما الأعمال بالنيات؛ إذ لو دفعها دون نية الرياء، وشاهده غيره، فلا مانع شرعياً من ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾ [البقرة: ٢٧١]، ولكن الله - عز وجل - حجب إلينا السر؛ سداً لذريعة الرياء، فقال: ﴿وَإِنْ تَخَفُوهَا وَتُوْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيَكْفُرُ عَنْكُمْ مِّنْ سَعَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٧١].

= مرفوعاً. وانظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٧٦٣).
 (١) صحيح. رواه ابن ماجه (٤٠١٩)، والطبراني في «الأوسط» (٦٢/٥)، وفي «الكبير» (٤٤٦/١٢)، والحاكم (٥٨٣/٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٣٣-٣٣٤)، والبيهقي في: «الشعب» (١٩٧/٣) من حديث ابن عمر مرفوعاً. وانظر: «صحيح الجامع الصغير» (٧٩٧٨)، و«صحيح الترغيب والترهيب» (٧٦١).

وقد ختم الله هذه الآية بقوله: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾؛ لأنه خبير بهذا المنفق إذا كان يدفع صدقته ابتغاء وجه الله، وخالصة له سبحانه، فهو القائل: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: ٣٩].

أما إذا كان المنفق يريد بها رياءً وسمعةً، فقد قال الله فيه: ﴿كَأَلَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

قال ابن كثير: «أي: إن الذين ينفقون أموالهم رياءً، كمثل حجر أملس عليه تراب، فأصابه المطر الشديد، فتركه صلدًا أملس يابسًا، لم يبق عليه شيء من ذلك التراب، وكذلك أعمال المرأئین تذهب وتضمحل عند الله»^(١).

٣- دفع الزكاة وإتباعها بالمن والأذى:

إن المن والأذى في النفقات يبطلان الصدقة، ويحرمان المنفق من أجرها وثوابها، وكم من منفق يتبع إنفاقه مناً وأذى!

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٣١٩/١).

فمن الباعة من يعطي المحتاج من زكاته، ثم يستعمله لأغراضه الخاصة؛ كأن يعطيه سلعة لينقلها إلى مكان آخر، أو يأمره بتنظيف محله، أو يستعمله في أغراضٍ أُخرى، وربما يستحيي الفقير من هذا العمل، أو لا يطيقه، ولكن طمعاً بأن يحسن إليه التاجر يعمل بما يؤمر به على استحياء ومضض.

ومنهم من يقول: إنه قد أنفق على فلان يوم خسر بتجارته، أو على فلان، أو أو وربما يتكلم أمام مجمع من الناس، فيجرح شعوره ولا يدري ذلك المنفق أن نفقته كانت رياء وأذى.

قال الله - عز وجل - : ﴿ يَتَّأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِأَلْمَنِ وَالْأَذَى ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

وقال الله أيضاً: ﴿ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتَّبِعُهَا أَذَى ﴾ [البقرة: ٢٦٣].

وقال الله - عز وجل - مادحاً المؤمنين المنفقين: ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة: ٢٦٢].

وذكر ﷺ ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم،

ولا يزيكهم، ولهم عذاب أليم منهم: «الْمَنَّاَنُ بِمَا أُعْطِيَ»^(١).

٤- التصدق بما يكره:

من المنكرات المألوفة لدى الكثيرين من التجار في دفع الزكاة: إخراج الرديء من الأطعمه أو الألبسة أو من الماشية، أو أي شيء تجب فيه الزكاة.

فترى البائع يكون عنده بضائع قديمة لا تباع، فيتصدق بها، أو يكون عنده بضائع قد رخصت أسعارها، فهروباً من الخسارة، يدفعها، ويحسبها من زكاته بالسعر القديم الأعلى سعراً، أو أن تكون عنده سلع لا تباع؛ لوجود عيب فيها، فيتصدق بها، ويحسبها من زكاته، وبسعر التي لا عيب فيها، ومنهم من يرى قرب فساد حليبه، فيتصدق به قبل فساده، أو يُكسّر البيض عند البائع، فلا يباع إلا بسعر منخفض، فيدفعه لفقير، ويحسبه من زكاته بسعر البيض الذي لا كسر فيه.

وقد رأيت بائعاً أرجعت إليه سلعة فيها عيب، فدفعها إلى

(١) صحيح. رواه مسلم (١٠٦)، وأبو داود (٤٠٨٧) والنسائي (٨١/٥)، و(٢٤٦/٧)، والترمذي (١٢١١) وابن ماجه (٢٢٠٨) من حديث أبي ذر مرفوعاً.

الفقراء، واشترى للمشتري خيراً منها، وسجل ما دفع على حساب الزكاة.

وسمعت من آخر أن زوجاً رفض إعطاء زوجته مالاً لشراء ملابس لها، وأعطاهها مبلغاً من المال لدفعه للفقراء من النساء، فاشتريت ملابس لها بالمبلغ المخصص للفقراء، وتصدقت بالملابس القديمة التي عندها للفقراء، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وكان الزكاة أصبحت بئراً يرمي بها الناس أقدارهم.

وكانهم لم يسمعوا قول الله - عز وجل - : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغِصُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

قال ابن القيم في تفسير هذه الآية: نهى سبحانه عن قصد إخراج الرديء كما هو عادة أكثر النفوس.

أما قوله تعالى: ﴿وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغِصُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، فإن فيه معنيين:

- أحدهما: كيف تبدلون لله وتهدون له ما لا ترضون ببذله

لكم، ولا يرضى أحدكم من صاحبه أن يهديه له؟ والله أحق من يُختار له خيارُ الأشياء وأنفسها.

- المعنى الثاني: كيف تجعلون له ما تكرهون لأنفسكم، وهو - سبحانه - طيب لا يقبل إلا طيباً^(١).

لقد خرج رسول الله ﷺ وبیده عصاً، وقد عَلَّقَ رَجُلٌ قِنُوءَ حَشْفِ (تمر رديء)، فجعل يطعن في ذلك القنوء، وقال: «لو شاء رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبِ مِنْ هَذَا، إِنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ حَشْفًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

وقال ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعِمَ الْإِيمَانِ: مَنْ عَبَدَ اللَّهَ وَحْدَهُ، وَعَلِمَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ: طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، رَافِدَةً عَلَيْهِ كُلَّ عَامٍ، وَلَمْ يُعْطِ الْهَرَمَةَ، وَلَا الدَّرَنَةَ، وَلَا الْمَرِيضَةَ، وَلَا الشَّرْطَ اللَّثِيمَةَ، وَلَكِنْ مِنْ

(١) انظر: «التفسير القيم» (١٦٧).

(٢) حسن. رواه أبو داود (١٦٠٨)، والنسائي (٤٣/٥)، وفي «الكبرى» (٢٢٧٢)، وابن ماجه (١٨٢١)، وابن خزيمة (١٠٩/٤)، وابن حبان (٦٧٧٤)، والحاكم (٤٧٢/٤) من حديث عوف بن مالك مرفوعاً. وانظر: «صحيح سنن أبي داود» (١٦٠٨)، و«صحيح سنن النسائي» (٢٤٩٣).

وَسَطِ أَمْوَالِكُمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ، وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ»^(١).

وأخيراً قال الله - عز وجل - : ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمِمَّا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران : ٩٢].

٥- التحايل على الزكاة للتقليل منها:

يتبعه بعض التجار للتقليل من دفع الزكاة، أو إسقاطها بحيلة مما يوحي إليهم شياطين الإنس والجن، ونسي هذا المتحايل أن المقصود من الزكاة هو سد حاجة المساكين وذوي الحاجات، وحصول المصالح التي أرادها الإسلام بتخصيص هذه الأصناف من: حماية للمسلمين، ودفاع عن حوزة الإسلام، فإن سقطت الزكاة بالتحيل، فقد خالف مقصود الشارع، وحصل مقصود المتحيل.

(١) صحيح. رواه أبو داود (١٥٨٢)، والطبراني في «الصغير» (٣٣٤/١)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١٠٢/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٥/٤)، وفي «شعب الإيمان» (١٨٧/٣) من حديث عبد الله الغاضري مرفوعاً. وانظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١٠٤٠)، و«سحيح الجامع الصغير» (٣٠٤١).

والواجب الذي لا يجوز غيره: أن يحصل مقصود الله - عز وجل -، ومقصود رسوله ﷺ.

قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾ [فاطر: ٤٣].

وقال ﷺ: «لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللَّهِ بِأَدْنَى الْحَيْلِ»^(١).

وهذه الحيل كثيرة يتبعها التجار؛ كحسبان ضريبة الدخل، والوضع عن المعسر، والتبرع للمساجد من الزكاة، وغيرها من المنكرات التي سنذكرها.

٦- احتساب ضريبة الدخل من الزكاة:

سُئِلَ الشَّيْخُ يُوْسُفُ الْقُرْضَاوِي عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، فَأَجَابَ فِي كِتَابِهِ «فَقَّهَ الزَّكَاةَ»:

للجواب عن هذا السؤال يجب أن نذكر أن الزكاة لا تكون زكاةً إلا بأموالٍ ثلاثة:

(١) حسن. قال ابن كثير في «تفسيره»: (١/١٠٨): «رواه ابن بطة من حديث أبي هريرة، وقال: وهذا إسناد جيد»، وعزاه ابن القيم في «حاشية أبي داود» (٩/٢٤٤) إلى ابن بطة، وجوّد إسناده أيضاً.

١- المقدار المخصوص الذي عينه الشرع من عُشر إلى نصف العشر إلى ربع العشر .

٢- النية المخصوصة ، وهي قصد التقرب إلى الله ، وامثال أمره ؛ بأداء فرض الزكاة التي أمر بها عباده .

٣- المصرف المخصوص ، وهو الأصناف الثمانية التي حددها القرآن الكريم .

- قال الإمام ابن تيمية - رحمه الله - في «فتاويه» : « ما أخذه ولاة الأمور بغير اسم الزكاة لا يعتدُّ به من زكاة » .

- وقال الشيخ شلتوت : « وإذا كان الناس يحسون بشيء من الإرهاق في بعض ما يفرض عليهم من ضرائب ، فإن تبعة ذلك لا ترجع إلى الفقير بحرمانه من حقه الذي أوجبه الله له » .

وهكذا يتبين لنا من أقوال العلماء الأفاضل أن ضريبة الدخل لا دخل لها في حساب الزكاة ؛ لأنها لا ترجع إلى الفقراء والمساكين وغيرهم ممن حددهم الله - عز وجل - لتصرف إليهم الزكاة ، وكل من وضعها في حساب زكاته إنما يضع زكاته في غير موضعها ، ويجب عليه إخراجها مرة أخرى ؛ لأنها دين في ذمته للفقراء والمساكين .

قال ابن حجر الهيتمي^(١): «لكن محبة التجار لأموالهم أعمتهم أن يبصروا الحق، وأصمَّتْهم عن أن يسمعوا ما ينفعهم في دينهم؛ اتباعاً للشيطان وتسويله لهم أن هذا المال مأخوذ منهم قهراً وظلماً، فكيف مع ذلك يخرجون الزكاة؟! وما ذرّوا أن الله أوجب عليهم الزكاة، فلا يبرؤون منها إلا بدفعها على وجه سائح جائز، وأما ما ظلّموا به، فيكفي أن يُكتب لهم به حسنات، ويُرفع لهم به درجات».

٧- احتساب وضع الدين عن المعسر من الزكاة:

وهذا ما يستعمله كثير من التجار عندما يعجزون عن تحصيل ديونهم، فيسجلونها من الزكاة.

- قال ابن قدامة^(٢): «متى قصد بالدفع إحياء ماله، أو استيفاء دينه، لم يجوز؛ لأن الزكاة لحق الله تعالى، فلا يجوز صرفها إلى نفعه، ولا يجوز أن يحتسب الدين الذي له من الزكاة قبل قبضه؛ لأنه مأمور بأدائها وإيتائها، وهذا إسقاط، والله أعلم».

(١) انظر: «الزواجر» (١/١٤٩).

(٢) انظر: «المغني» (٢/٦٥٣).

- وقال النووي نقلاً عن الحسن: «إنه لا يرى بأساً بذلك إذا كان من القرض، فأما بيوعكم هذه، فلا».

إن ما قاله الحسن من تقييد ذلك بدين القرض، لا ديون التجارة، فيه حكمة، وذلك خشية استرسال التجار في البيع بالدين؛ رغبةً في مزيدٍ من الربح، فإذا أعياهم اقتضاء الدين، احتسبوه من الزكاة.

وخلاصة القول: إن وضع الدين عن المعسر لا يجوز أن يكون من الزكاة إلا بإقباضها، وهذا مذهب أبي حنيفة، وأحمد، والشافعي، فأصحُّ الأقوال عندهم: لا يجزئه؛ لأن الزكاة في ذمته، فلا تبرأ إلا بإقباضها.

- هل يجوز قضاء دين لمدين مستحق للزكاة؟

قال أبو الحارث: قلت للإمام أحمد: رجل عليه ألف (وهو معسر)، وكان على رجل زكاة ألف، فأداها عن هذا الذي عليه الدين، هل يجوز هذا من زكاته؟ قال: نعم، ما أرى بذلك بأساً.

وقد يتساءل المرء: ما الفرق بين المسألتين: الأولى لا يجزئه إذا كان الدين له، والثانية جائزة لكون الدين لغيره؟

الفرق ظاهر؛ لأن الدافع لم ينتفع هاهنا بما دفعه إلى الغريم، ولم يرجع إليه، بخلاف ما إذا دفعه إليه ليستوفيه منه؛ فإنه أحيل ماله بماله .

- هل القضاء عن دين الميت يحسب من الزكاة؟

قد يكون المعسر في حالة إعسار شديد، فيموت، ولا يستطيع وفاء دينه، فإذا أداه عنه المزكي، فهذا جائز من الزكاة، قال الشيخ يوسف القرضاوي في هذه المسألة^(١):

«إن نصوص الشريعة وروحها لا تمنع قضاء دين الميت من الزكاة؛ لأن الله تعالى جعل مصارف الزكاة نوعين: نوع عبر عنه استحقاقهم باللام التي تفيد التملك، وهم: الفقراء، والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، (وهؤلاء هم الذين يملكون).

ونوع عبر عنه بـ«في»، وهم بقية الأصناف الثمانية: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرْمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠]، فكانه قال: الصدقات في الغارمين، ولم يقل: وللغارمين، فالغارم على هذا لا يشترط تملكه، وعلى هذا يجوز الوفاء

(١) انظر: «فقه الزكاة» (٦٣٣).

عنه، وهذا ما اختاره وأفتى به شيخ الإسلام ابن تيمية، ويؤيد هذا الحديث: «مَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ»^(١).

٨- دفع الزكاة لبناء المساجد:

وهي من الحيل المتبعة لدى بعض التجار؛ لأن بناء المساجد يتم تطوعاً وصدقة جارية للعبد المؤمن يبتغي بها وجه الله - عز وجل -، لا أن تكون على حساب الفقراء وحقوقهم.

والمشكلة لدى التاجر أن (لجنة بناء المساجد)، والمؤلفة من وجهاء بلده يسعون في الأسواق لتحصيل التبرعات لبناء المسجد وجمعها، فيستحي بعض التجار من ردّ اللجنة دون تبرع، ودفعاً للحرص يدفع من زكاته، وعلى حساب الفقراء الذين هم أحق من المسجد في هذا المال، ويكون التاجر قد أضع حق الفقراء في هذا المال.

وقد يحتج بعض الناس: بأن من الأصناف الثمانية التي

(١) صحيح. وهو جزء من حديث رواه مسلم (٨٦٧)، والنسائي (٣/١٨٨-١٨٩)، وابن حبان (٣٠٦٢) من حديث جابر مرفوعاً، وهو عند البخاري بنحوه (٢٢٦٩) من حديث أبي هريرة مرفوعاً.

حددها الله - عز وجل - لتصرف الزكاة إليهم الصنف السابع، وهو (في سبيل الله)، وبناء المساجد هو في سبيل الله!!

قال بعض العلماء: «إن معنى في سبيل الله هو الجهاد، والجهاد متعدد الأنواع، ومختلف الأساليب؛ قد يكون جهاداً تعليمياً، أو جهاداً تبليغياً، أو جهاداً سياسياً، أو جهاداً قتالياً، ما دام هذا الجهاد يهدف إلى تحقيق نصرته الإسلام، واسترجاع عزة المسلمين...».

٩- شراء المزكي زكاته :

لقد منع الشرع من شراء الإنسان زكاة ماله، ووجه المنع ما روي عن ابن عمر، قال: «لا تشتري ظهور مالك»^(١).

قال ابن القيم: إن المنع من شراء المزكي لذكاته لعلتين:

العلة الأولى: أنه يتخذ ذريعة وحيلة إلى استرجاع شيء منها؛ لأن الفقير يستحي منه، فلا يماكسه في ثمنها، وربما أرحصها ليطمع أن يدفع إليه صدقة أخرى.

وربما علم أو توهم أنه إن لم يبعه إياها، استرجعها منه، فيقول: ظفري بهذا الثمن خير من الحرمان.

(١) رواه عبد الرزاق (٤/٣٨)، وابن أبي شيبة (٢/٤٠٩).

العلة الثانية: قطع طمع نفسه عن العود في شيء أخرجه الله بكل طريق؛ فإن النفس متى طمعت في عوده بوجه ما، فأمالها بعد متعلقه به، فلم تطب نفساً لله، وهي متعلقة به، فقطع عليها في العود، ولو بالثمن؛ ليمحص الإخراج لله، وهذا شأن النفوس الشريفة، قال تعالى: ﴿ وَمَاءَ آيَاتِهِمْ زَكْوَةٌ تَرْيُدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾ [الروم: ٣٩].

قال جابر بن عبد الله: إذا جاء المصدق، فادفع إليه صدقتك، ولا تشتريها؛ فإنهم كانوا يقولون: ابتعها، فأقول: إنما هي لله^(١).

١٠- أن ينوي القنية ببعض تجارته، ثم يسترجعها:

وهذه من الحيل للتخلص من الزكاة، أو التقليل منها، فينوي ببعض تجارته القنية، (وهي أن ما عنده من التجارة أو بعضه للاقتناء، أو للاستهلاك لبيته، وليس عرضاً للتجارة)، وذلك في آخر الحول، يوماً أو عدة أيام، ثم ينقض هذه النية، ويعيدها للتجارة، ويستأنف بها حولاً، ويفعل ذلك في آخر كل حول.

(١) رواه عبد الرزاق (٤/٣٨)، وابن أبي شيبة (٢/٤٠٩).

قال ابن القيم - رحمه الله - ^(١): قد استقرت سنة الله في خلقه شرعاً وقدرأً على معاقبة العبد بنقيض قصده؛ كما حرم القاتل الميراث، وورث المطلقة في مرض الموت، وكذلك الفارُّ من الزكاة لا يسقطها عنه فراره، ولا يعان على قصده الباطل، فيتم مقصوده، ويسقط مقصود الرب تعالى.

١١- دفع الزكاة لمن لا يستحقها، ووضعها في صورة لا يجوز احتسابها من الزكاة:

حدد الله - عز وجل - مصرف الزكاة في ثمانية أصناف بقوله - عز وجل -: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤْمِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠].

ولكن - وللأسف الشديد - كم يعمد التجار، بل بعضهم إلى وضع الزكاة في غير مكانها المناسب، فيعمد أحدهم إلى إعطائها لفقير بصورة لا تفيد الزكاة.

ومن هذه الصور: أن يأتي الفقير إلى البائع ليشتري حاجة ما، فيماكسه عليها، فيرخص التاجر ما شاء له من الثمن رفقا

(١) انظر: «إعلام الموقعين» (٣/ ٣١٢).

لفقره، ثم يحسب ما أرخص له من الزكاة.

وصورة أخرى: تاجر باع بيعاً، ثم أراد المشتري الإقالة، فرفض البائع استرجاعه، فيتوسط بعض الناس بأن يضع البائع للمشتري من ثمنه، فإن وضع له من ثمنه، يحسب ما وضع من الزكاة، وربما لا يكون المشتري من أهل الزكاة.

وتاجر آخر أعطى عامله أجرته كاملة، ثم يكرمه بشيء من المال مقابل جهد إضافي، أو مقابل مناسبة؛ كمرور يوم عيد، أو هدية زواج، أو هدية مولود، ثم يحسب ما أهدى إليه أو أكرمه به من الزكاة، ويدعي أنما يعطيه أجره كاملاً، وما زاد فهو من الزكاة.

ورأيت تاجراً آخر شرط لعامل مبلغاً من المال مقابل عمل يقوم به، وبعد انتهاء عمله، رفض العامل الأجرة؛ لمشقة العمل وصعوبته، فزاد له التاجر الأجر حتى يرضيه، وحسب ما دفع من الزيادة من الزكاة.

قال القرضاوي^(١): «إن من تحرى واجتهد فأخطأ، ولم يضع زكاته في محلها، فهو معذور، ولا يتحمل تبعه خطئه؛

(١) انظر: «فقه الزكاة» (ص ٧٤٤).

لأنه بذل ما في وسعه، وأما إذا قصر في التحري، ولم يبال من صرف إليه زكاته، وتبين أنه أخطأ المصرف الصحيح، فعليه أن يتحمل تبعة خطئه الناشئ عن تقصيره وتفريطه، ويلزمه إعادة الزكاة مرة أخرى حتى تقع في موقعها؛ لأنها حق لأهلها من الفقراء والمساكين وسائر المستحقين».

١٢- تأخير دفع الزكاة عن وقتها:

قلّما تجد من التجار من يدفع زكاته دفعة واحدة، بل جلّهم يؤخرونها لعدة أشهر، أو لأكثر من عام، وربما إلى أعوام، وما ذلك إلا لجهل منهم، أو لإهمال من بعضهم، وربما أدى ذلك إلى تداخل بين زكاة سابقة عليه، وزكاة واجبة حالياً عليه، ويتداخل عليه الأمر، وربما أضاع زكاة سنة بغير حق.

والإسلام لم يترك صغيرة ولا كبيرة في جميع الأمور إلا بينها، ولكنَّ بُعِدَ التجار عن العلم والسؤال، وانغمسهم بالجهل وجمع المال، أدى بهم إلى كثير من جهل الأمور الواجبة عليهم بالضرورة.

إن الإسلام دعا إلى المبادرة إلى الطاعات، والمصارعة إلى أدائها (بصفة عامة)، قال تعالى: ﴿فَأَسْتَقِيمُوا الْحَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨].

وقال تعالى: ﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ
عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

قال بعض العلماء: «الخير ينبغي أن يبادر به؛ فإن الآفات
تعرض، والموانع تمنع، والموت لا يؤمن، والتسويق غير
محمود، والمبادرة أخلص للذمة، وأنفى للحاجة، وأبعد عن
المطل المذموم، وأرضى للرب تعالى، وأمحي للذنب»^(١)

أما ابن قدامة: فقد اشترط في جواز التأخير لحاجة أن
يكون شيئاً يسيراً، أما إذا كان كثيراً، فلا يجوز.

وقال المالكية: إن تفريق الزكاة واجب على الفور، وأما
بقاؤها عند رب المال، وكلما جاءه مستحق أعطاه منها على
مدار العام، فلا يجوز.

وقال الشافعية: من وجبت عليه الزكاة، لم يجز له
تأخيرها؛ لأنه حق يجب تفريقه إلى الأدمي توجهت المطالبة
بالدفع إليه، فلم يجز له التأخير.

وقال الحنفية: إن تأخير الزكاة من غير ضرورة تُرد به
شهادةٌ من آخرها، ويلزمه الإثم.

(١) انظر: «نيل الأوطار» للشوكاني (٤/٢١٢).

قال القرضاوي في هذه المسألة: «إنه لا ينبغي العدول عن ظاهر ما جاء عن فقهاء المذهب، وإن كان التسامح في يوم أو يومين بل أيام أمراً ممكناً؛ جرياً على قاعدة اليسر ورفع الحرج، أما التسامح في شهر وشهرين، بل أكثر إلى ما دون العام، فلا يصح اعتباره؛ حتى لا يتهاون الناس في الفورية الواجبة»^(١).

* مسألة: في تعجيل دفع الزكاة:

إن قال قائل: إن الذي يأخذ الزكاة في بلدته جمعية خيرية تعمل على جباية أموال الزكاة والصدقات، وتوزعها على مستحقيها، فتأخذ من المتبرعين اشتراكاً شهرياً، وتوزع على الفقراء والمحتاجين معاشات شهرية، فما الضابط الذي نستطيع أن نفعله حتى لا نقع في إثم تأخير دفع الزكاة؟

والجواب: إن الزكاة إذا كان لا يجوز تأخيرها، فإنه يجوز تقديمها، فيستطيع الدافع أن يدفع اشتراكه الشهري لمدة حول كامل، ثم يجمع ما عليه من الزكاة في آخر الحول، ويدفع ما تبقى عليه إلى المستحقين، والأفضل إلى تلك الجمعيات

(١) انظر: «فقه الزكاة» (٨٣٠).

الخيرية التي لا ينكر فضلها؛ لما تقوم به من عمل من التحري عن المساكين الذين تحسبهم أغنياء من التعفف، ومن كشف الخادعين الذين اتخذوا من الفقر والمسألة مهنة لهم .

وجواز تقديم الزكاة مأخوذ مما رواه أبو داود عن علي: أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك .

وفي رواية البيهقي عن علي قول النبي ﷺ: «إِنَّا كُنَّا احْتَجْنَا، فَاسْتَسَلَفْنَا الْعَبَّاسَ صَدَقَةَ عَامَيْنِ»^(١).

واستدل العلماء من جهة النظر والقياس بأن هذا التعجيل لمال وجد سبب وجوبه قبل وجوبه، وذلك جائز . والله أعلم

١٣- دفع الرشوة واحتسابها من الزكاة:

قد يستغرب البعض من وجود هذا المنكر، ويصفونه

(١) حسن . رواه أبو داود (١٦٢٤)، والترمذي (٦٧٨)، وابن ماجه (١٧٩٥)، وأحمد (١٠٤/١) عن علي مرفوعاً .

والرواية المشار إليها: عند البيهقي في «السنن الكبرى» (١١١/٤)، والدارقطني في «السنن» (١٢٣/٢-١٢٤)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٥٨/٢) . وانظر: «صحيح سنن أبي داود» (١٦٢٤)، و«صحيح سنن الترمذي» (٦٧٨) .

باللامعقولية، كما كنت أحسب، واستغربت أكثر عندما سألني أحدهم: هل يجوز أن نعطي هؤلاء الموظفين من الزكاة؟

والله إنني حسبته يسأل مازحاً... ولكنني استغربت، وازداد استغرابي عندما قال لي آخر: إنه يدفع لهؤلاء من زكاته.

ياللعجب!!! والغريب من هؤلاء التجار أنهم يحتالون على شريعة أحكم الحاكمين الذي حرم ما فيه المفسدة، ولعن فاعلها، وأوعده أشد الوعيد.

ثم إن من التجار من يبيح دفع الرشوة لهؤلاء من مال الزكاة المترتب عليهم...

اتقوا الله أيها التجار! الرشوة تعتبر في شرعكم زكاة؟! اتقوا الله في تجارتكم، وفي زكاتكم، ولا تتلاعبوا بشرع الله.

قال لي أحدهم محتجاً ومبرراً فعله هذا: إن هذا الموظف لا يكفيه راتبه الشهري؛ أي: اعتبر التاجر أخذ الرشوة مسكيناً من المساكين، وكم الفرق بين هذا المسكين وذاك! وإذا اعتبرنا قوله هذا صحيحاً، وأن راتبه الشهري لا يكفيه، فهل يجوز له أن يأخذ من الزكاة؟

لا يجوز له إذا كان شاباً جليداً يستطيع أن يعمل - ولو بغير

هذه الوظيفة، أو مع هذه الوظيفة - عملاً آخر يسد حاجته .

ولا يجوز للتاجر دافع الزكاة أن يدفع زكاته إلى رجل - ولو مسكين لا يستطيع العمل - إذا كان الدافع ينتفع لدفعه لهذا الموظف أكثر من ذلك المسكين .

وقد مر معنا سابقاً أن الفقهاء منعوا من وجبت عليه الزكاة أن يدفعها إلى رجل ليستوفي منه دينه، ولم يمنعوا من دفع الرجل من زكاته ليدفع الدين عن غيره، وأن الفرق بينهما أن الدافع في الصورة الثانية لم ينتفع بما دفعه إلى الغريم، ولم يرجع إليه، بخلاف ما إذا دفعه إليه ليستوفيه منه، فإنه أحيا ماله بماله، وهنا دفعه الزكاة إلى الموظف ليتقي ظلمه، ويكسب وده، فكيف يجوز أن يكون من الزكاة؟

وقد يتساءل متسائل: هل دفع الرشوة حرام؟ وهل تلحق بالتجار اللعنة على دفعهم الرشوة؟

إن الرشوة عمل قبيح، قبحه الله - عز وجل -، وذمه رسول الله ﷺ، ولعن فاعله حيث قال: «لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ»^(١).

(١) صحيح . رواه أبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧) وقال: =

والذي عليه الفقهاء هو أن الرشوة التي تلحق بصاحبها اللعنة إذا قصد بها أذية الغير، وإذا قصد بها مالا يستحق، أما إذا كانت الرشوة يدفعها الراشي ليتوصل إلى حق له، أو يدفع عن نفسه ظلماً، فإنه - والله أعلم - غير داخل في اللعنة.

فإذا دفع التاجر رشوة إلى موظف (مختص بتوزيع بعض المواد)، فيعطي الموظف لمن أعطاه (الرشوة) أكثر من غيره مقابل ذلك، وربما يكون ما يعطيه إياه على حساب غيره من المتعاملين، فهو بهذه الرشوة أخذ مالا يستحق، أو أكثر مما يستحق، أو أخذ حق غيره من المواد، فهذه اللعنة تلحق كلاً من الراشي والمرتشي، وهكذا كل ما يجري مجرى ذلك.

أما من دفع الرشوة ليتوصل بها إلى حقه، أو دفع ليدرأ عن نفسه مظلمة قد أحاطت به، فإن اللعنة - والله أعلم - لا تلحق إلا المرتشي.

ولله در ابن حجر الهيتمي إذ قال^(١) : «لكن محبة التجار

= حسن صحيح، وابن ماجه (٢٣١٣)، وعبد الرزاق (١٤٨/٨)،
وأحمد (١٦٤/٢)، وابن حبان (٥٠٧٧)، من حديث عبد الله بن
عمرو مرفوعاً. وانظر: «صحيح الجامع الصغير» (٥١١٤)
(١) انظر: «الزواجر» (١/١٤٩).

لأموالهم أعمتْهم أن يبصروا الحق، وأصمَّتْهم عن أن يسمِعوا ما ينفعهم في دينهم؛ اتباعاً للشيطان وتسويله لهم أن هذا المال مأخوذ منهم قهراً وظلماً، فكيف مع ذلك يخرجون الزكاة؟ وما دروا أن الله أوجب عليهم الزكاة، فلا يبرؤون منها إلا بدفعها على وجه سائغ جائز، وأما ما ظلموا به، فيكفي أن يكتب لهم به حسنات، ويرفع لهم به درجات».

* * *

المنكر الرابع

الإعراض عن ذكر الله

الأسواق أبغض البقاع إلى الله - عز وجل -؛ لما فيها من الشر والباطل، ولأن الأسواق موطن غفلة عن ذكر الله، فلذلك قال سلمان الفارسي - رضي الله عنه - : «لا تكوننَّ إن استطعت أولَ من يدخل السوق، ولا آخرَ من يخرج منها، فإنها معركةُ الشيطان، وبها يرفع رايته»^(١).

وكم يستولي الشيطان على قلوب الكثير من التجار والبايعين، فينسيهم ذكر الله - عز وجل - فيعيشون معيشةً ضنكاً! ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا ﴾ [طه: ١٢٤].

يعيشون عيشة الأنعام، عملٌ وأكلٌ ونوم فقط، لا يعرفون من الحياة إلا العملَ وجمعَ المال من حِلِّه وحرامه.

لذلك مدح الله المؤمنين الذاكرين لله - عز وجل -، فقال:

(١) تقدّم تخريج الأثر.

﴿ رِجَالٌ لَا تُلْهِمُهُم مَّحَنَةً وَلَا يَتَّبِعُونَ ذِكْرَ اللَّهِ ﴾ [النور: ٣٧].

وقال - تعالى - : ﴿ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [المنافقون: ٩].

وذاكرُ الله - عز وجل - في صلاة وعبادة، وإن كان في أبغض البقاع إلى الله - عز وجل -، ورحم الله أبا الدرداء - رضي الله عنه - إذ يقول: «ما دمتَ تذكرُ الله فأنتَ في صلاةٍ، وإن كنتَ في السوقِ»^(١).

وروي أن رجلين التقيا في السوق، فقال أحدهما للآخر: تعال نستغفر الله في غفلة الناس، ففعل، فمات أحدهما، فلقبه الآخر في النوم فقال: علمتُ أن الله غفرَ لنا عشيةَ التقينا في السوقِ».

* فائدة في الأذكار المستحبة:

لقد حث رسول الله ﷺ على ذكر الله في كثير من أحاديثه، ومن هذه الأحاديث اخترت هذا الحديث ترغيباً للمداومة على ذكر الله - عز وجل -:

عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) أورده ابن القيم في «حاشيته» (١/٦٦).

«أَلَا أُنبئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَأَزْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرَ لَكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَخَيْرَ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ، فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «ذِكْرُ اللَّهِ»^(١).

١- الأذكار الجالبة للرزق (الاستغفار):

- قال الله - عز وجل - عن نبيه نوح - عليه السلام -:

﴿ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١١﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١٢﴾ وَيُمِدُّكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴿١٣﴾ ﴾ [نوح: ١١-١٢].

٢- الأذكار التي تحفظ النعم:

- قال تعالى في قصة صاحب الجنتين: ﴿ وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ﴾ [الكهف: ٣٩].

(١) صحيح. رواه الترمذي (٣٣٧٧)، وابن ماجه (٣٧٩٠)، وأحمد (١٩٥/٥)، و(٤٧٧/٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٢/٢)، والحاكم (٦٧٣/١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١/٣٩٤). وانظر: «صحيح الجامع الصغير» (٢٦٢٩)، و«صحيح سنن الترمذي» (٣٣٧٧).

- عن عائشة: أن النبي ﷺ كان إذا رأى ما يسره قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ»، وإذا رأى ما يسوءه قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ»^(١).

٣- الذكر المستحب لمن دخل السوق:

- عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ»^(٢).

(١) صحيح. رواه ابن ماجه (٣٨٠٣)، والطبراني في «الأوسط» (٣٧٦/٦)، و(١٠٩/٧)، والحاكم (٦٧٧/١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩١/٤) من حديث عائشة. وانظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢٦٥)، و«صحيح الجامع الصغير» (٤٦٤٠).

(٢) حسن. رواه الترمذي (٣٤٢٨)، وابن ماجه (٢٢٣٥)، وأحمد (٤٧/١)، من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - مرفوعاً. وانظر: «صحيح سنن الترمذي» (٣٤٢٨)، و«صحيح الترغيب والترهيب» (١٦٩٤).

٤- الذكر الذي يقال لدفع الدَّين :

عن علي - رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ قال له : « أَلَا
أَعَلَّمْتُكَ كَلِمَاتٍ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلٍ أُحُدٍ دِينًا إِلَّا آدَاهُ اللَّهُ
عَنْكَ ؟ » قال : « قُلِ : اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ ، وَأَغْنِنِي
بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ »^(١) .

* * *

(١) حسن . رواه الترمذي (٣٥٦٣) ، وأحمد (١٥٣/١) . وانظر :
« صحيح سنن الترمذي » (٣٥٦٣) ، و« صحيح الجامع الصغير »
(٢٦٢٥) .

المنكر الخامس

الحلف والأيمان المحرمة

* ولهذا المنكر صور كثيرة، منها:

١- الحلف في البيع:

قلما تعقد صَفَقَةٌ تجارية، أو يتم بيع وشراء، إلا ويجعل البائعون أو المشترون الله عُرْضَةً لأيمانهم، ومنهم من جعل الله بضاعته، لا يشتري إلا بيمينه، ولا يبيع إلا بيمينه، حتى كاد لا يشتري أحد، أو يصدق أحدهم أحداً إلا بحلف يمين.

قال - تعالى: - ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾

[البقرة: ٢٢٤].

وقال - أيضاً: - ﴿وَلَا تَنْخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا أَلْسِنَةَ السُّوءِ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ٩٤].

ألا يعلم الحالف الذي يحلف، فينفق سلعته أنه قد حُرْمَ بركتها؛ لما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: أن رسول الله ﷺ قال: «الْحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلْبِرْكََةِ» (١).

- وقال: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ؛ فَإِنَّهُ يُنْفَقُ، ثُمَّ يَمْحَقُ» (٢).

- وقال: «أَرْبَعَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: الْبَيَّاعُ الْحَلَّافُ، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ، وَالشَّيْخُ الزَّانِي، وَالْإِمَامُ الْجَائِرُ» (٣).

وليعلم الحالف بالله في البيع أنه بسبب هذا الحلف سَمَى

(١) صحيح. رواه البخاري (١٩٨١)، ومسلم (١٦٠٦).

(٢) صحيح. رواه مسلم (١٦٠٧)، والنسائي (٢٤٦/٧)، وفي «الكبرى» (٦٠٥٣)، وأحمد (٢٩٧/٥)، وأبو عوانة في «مسنده» (٤٠١/٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٦٥/٥) من حديث أبي قتادة مرفوعاً.

(٣) صحيح. رواه النسائي (٨٦/٥)، وفي «الكبرى» (٢٣٥٧)، والقضاعي في «مسنده» (٢١٣/١)، وابن حبان (٥٠٥٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٢٠-٢٢١/٤) من حديث أبي هريرة مرفوعاً. وانظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (رقم: ٣٦٣)، و«صحيح الجامع الصغير» (٨٨٠).

رسولُ الله ﷺ التجَّارَ بالفجَّارِ، وعندما سئل: أليسَ اللهُ قد أحلَّ البيعَ؟ قال: «بلى، وَلَكِنَّهُمْ يَخْلِفُونَ فَيَأْتُمُونَ، وَيُحَدِّثُونَ فَيَكْذِبُونَ»^(١).

إن الحلف والكذب هما سبب تسميته للتجار بأنهم فجار .
والأشدُّ من هذا وذاك أن كل حَلَّاف لا ينظر اللهُ إليه يوم
القيامة .

قال ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: شَيْخٌ زَانٍ،
وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ، وَرَجُلٌ جَعَلَ اللهُ بِضَاعَتَهُ، لَا يَشْتَرِي إِلَّا
بِيَمِينِهِ، وَلَا يَبِيعُ إِلَّا بِيَمِينِهِ»^(٢).

قال عمر بن الخطاب: إن رسول الله ﷺ وصف لهم آخر

(١) صحيح . رواه أحمد (٤٢٨/٣)، وعبد بن حميد (١٢٩)،
والطبراني في «الكبير» (٣١٤/١٩)، والحاكم (٨/٢)، والبيهقي
في «السنن الكبرى» (٢٦٦/٥)، وفي «شعب الإيمان»
(٢١٩٢١٨/٤) من حديث عبد الرحمن بن شبل مرفوعاً . انظر:
«سلسلة الأحاديث الصحيحة» (رقم: ٣٦٦)، و«صحيح الترغيب
والترهيب» (رقم: ١٧٨٦).

(٢) صحيح . رواه الطبراني في «الصغير» (٨٢/٢)، وفي «الكبير»
(٢٤٦/٦)، من حديث سلمان مرفوعاً . وانظر: «صحيح الترغيب
والترهيب» (رقم: ١٧٨٨).

الزمان، قال: «..... ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ حَتَّى يَخْلِفَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَخْلَفُ، وَيَشْهَدَ الشَّاهِدُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ.....»^(١).

٢- الحلف الكاذب:

الحلف الكاذب، وتسمى: اليمين الغموس، وهي أن يحلف الحالف كاذباً^(٢)، وهي من الكبائر؛ لقوله ﷺ: «الْكَبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ»^(٣).

والغموس: هي التي يتعمد الكذب فيها، سميت غموساً؛ لأنها تغمس الحالف في الإثم، وقيل: تغمسه في النار.

(١) صحيح. رواه الترمذي (٢١٦٥)، وأحمد (١٨/١)، والطيالسي (٧/١)، وابن حبان (٤٥٧٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٥٠/٤)، وأبو يعلى (١٤٣)، والحاكم (١٩٧/١)، وانظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (رقم: ١١١٦)، و«صحيح الجامع الصغير» (٢٠٦).

(٢) اليمين الغموس: هي الحلف على شيء في الماضي، وهو يعلم كذب نفسه.

(٣) صحيح. رواه البخاري (٦٢٩٨) من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً.

وقال الله - عز وجل - في عقوبة الذي يحلف بالكذب :
 ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي
 الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ
 وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [آل عمران : ٧٧] .

عن أبي ذر - رضي الله عنه - ، عن النبي ﷺ قال : «ثلاثة
 لا ينظرُ اللهُ إليهم يوم القيامة ، ولا يُزكِّيهم ، ولهم عذابٌ
 أليمٌ» . قال : فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرات . . . فقلت :
 خابوا ، وخسروا ، من هم يا رسول الله ؟ قال : «المُسْبِلُ ،
 وَالْمَنَّانُ ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ»^(١) .

* وللحلف الكاذب صور منها :

أ - الحلف الكاذب بأنه أُعطي بالسلعة ما لم يُعْطه .

يحلف التاجر على هذا ليغري المشتري ويقنعه بأن سعر
 السلعة معقول ؛ مما يدفع المشتري لأن يدفع بالسلعة أكثر ممَّا
 تستحق ، وذلك حسب ما أُعطي التاجر (الحالف الكاذب) ،
 فيتم البيع على هذه الصورة ، وتنفق سلعة البائع بهذا الحلف
 الكاذب

(١) تقدم تخريجه .

روى البخاري عن أبي أوفى - رضي الله عنه -: أن رجلاً أقام سلعة في السوق، فحلف بالله لقد أعطي بها ما لم يعط؛ ليوثق فيها رجلاً من المسلمين، فنزلت الآية قول الله - عز وجل -: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا . . . ﴾ [آل عمران: ٧٧] الآية^(١).

ب - الحلف على سلعة ألا يبيعها إلا بكذا، ثم يبيعها بأقل.

وهذه صورة تتكرر كل يوم في أسواقنا، يحلف البائع بألا يبيع هذه السلعة إلا بمئة ليرة، ثم يبيعها بخمس وتسعين، لماذا؟ إنه حلف كذباً وافترأ على الله.

لقد مر أعرابي بشاة، فقال له أبو سعيد الخدري: أتبيعها بثلاثة دراهم؟ فقال: لا والله، ثم باعها، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «لَقَدْ بَاعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَاهُ»^(٢).

ج - الحلف بالله لأخذ السلعة بثمن ما، وهو على غير ذلك.

هذا ما يستعمله الباعة لكسب مزيد من الربح، فيحلف

(١) صحيح. رواه البخاري (١٩٨٢) و(٤٢٧٦).

(٢) حسن. رواه ابن حبان (٤٩٠٩). وانظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (رقم: ١٧٩٢).

البائع للمشتري أنه اشترى السلعة مثلاً بعشر ليرات . . . ثم بعد المماكسة بين البائع والمشتري يبيعه لها بأقل مما قال، ويحلف بأنه لم يربح قط، ويكون البائع كاذباً، وكذلك يفعل التاجر في كثير من السلع التي لها حسم سنوي أو شهري، أو حسم على الكمية (أي: كلما باع أكثر، له حسم أكبر)، أو حسم بالمئة، (وهو حسم على كل مئة ثلاثة أو أكثر. . .)، فيكتم التاجر حسمه، ويحلف للمشتري ليحصل على مزيد من الربح في الدنيا، ومزيد من العقاب في الآخرة، إذ أن عقابه كما روى الإمام مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ. منهم رجلٌ بايَعُ رَجُلًا سِلْعَةً بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لِأَخْذِهَا بِكَذَا وَكَذَا. . . . وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ»^(١).

د- البائع والمشتري يتحالفان معاً ثم يتم البيع!

كيف يحصل هذا؟

إن هذه الصورة التي نراها في كل مكان، هي صورة اللسان

(١) صحيح. رواه البخاري (٢٥٢٧)، ومسلم (١٠٨) من حديث أبي هريرة مرفوعاً.

الحالف في البيع والشراء ، وما إن يسأل المشتري البائع عن السلعة حتى يتسارع كل منهما للحلف بأغلظ الأيمان ، يحلف المشتري ألا يشتري إلا بكذا وكذا ، ويحلف البائع ألا يبيع إلا بكذا وكذا ، وبعد قليل يتم البيع ، فأيهما الذي ييؤء بالإثم؟ البائع يحلف لا يبيع إلا بالأكثر ، والمشتري يحلف لا يشتري إلا بالأقل ، فلا بد لأحد الحالفين من إثم ارتكبه ، أو كليهما ؛ لأنه ربما يتفقان على سعر وسط بين سعر البائع وسعر المشتري .

روى أبو الفتح الأزدي : أن رسول الله ﷺ مر برجلين يتبايعان شاة ، ويتحالفان : يقول أحدهما : والله لا أنقصك من كذا وكذا ، ويقول الآخر : والله لا أزيدك على كذا وكذا بالشاة ، وقد اشتراها أحدهما ، فقال ﷺ : «أَوْجَبَ أَحَدُهُمَا بِالْإِثْمِ وَالْكَفَّارَةِ»^(١) .

هكذا نرى أن رسول الله ﷺ قد قال : إن أحدهما أوجب على نفسه الإثم ، وعليه الكفارة ، فكيف بمن جعل الحلف الكاذب ركناً من أركان بيعه وشرائه؟!

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٥/١٠) من حديث ناسج الحضرمي .

٣- الحيلة في الحلف :

شياطين الإنس والجن يوحى بعضهم إلى بعض زخرف القول غروراً، كذلك يوحى شيطان الجن إلى التاجر أن يتخذ الحلف وسيلة لترويج سلعته، وإذا قلت له: إن هذا الحلف حلف كاذب، قال: إنه قد أضمر في قلبه شيئاً، كمن يحلف أن رأس مال القماش خمس ليرات، وهو يبايع الناس على مكيال الذراع، وعندما يحلف أن رأس ماله خمس، يضمم في قلبه كلمة (متر)، ويقول: إنه قد حلف صدقاً لا كذباً، ويقتنع المشتري أنه ربح ربحاً يسيراً، فيشتري، ويكون قد غبنه، وخدعه.

ورأيت أحدهم يماكس مشترياً على صفيحة سمن، فحلف له بالله إنه اشتراها بمئة وخمسين، وإنه طلب منه مئة وثلاثاً وخمسين فقط، وعندما قلت له: إنه حلف حلفاً كاذباً، لعلمي أنها بأقل مما حلف، قال: إنه كان واضعاً يده على غير هذا النوع من أنواع السمن عند يمينه.

فيا عجباً لهؤلاء! كيف يستحلون محارم الله بأدنى الحيل؟

قال ﷺ: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ»^(١).

وقال أيضاً: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ»^(٢).

أين هؤلاء المتحايلون من حديث رسول الله ﷺ؟!؟

ألا يعلم هذا المتحايل أن الله - عز وجل - يعلم خائنة الأعين، وما تخفي الصدور؟ ﴿وَإِنْ تُبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوْهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٨٤].

فاعلم أيها البائع المتحيل، الحالف للشاري أنك اشترت سلعة ما بثمن ما، ومقصودك ونيتك في قلبك غير الذي صدقك عليه، أن هذا باطل لا يصح، وهذا مخالف لأمر الله - عز وجل -؛ لأن الأعمال بمقاصدها، وإن الأعمال بالنيات، وإن لكل امرئ ما نوى.

ومن مكر المتحيلين وخدعهم، قاله لي أحدهم: إن بائع

(١) صحيح. رواه مسلم (١٦٥٣)، وابن ماجه (٢٤٢٠)، من حديث أبي هريرة مرفوعاً.

(٢) صحيح. رواه مسلم (١٦٥٣)، وأبو داود (٣٢٥٥)، والترمذي (١٣٥٤)، وابن ماجه (٢١٢١)، وأحمد (٢٢٨/٢)، وغيرهم عن أبي هريرة مرفوعاً.

زيت كان يبيع زيت الزيتون الصافي، وعندما جاء الزيت المستخرج من بزر القطن (الزيت النباتي) أخذ البعض يضيفون له الأصبغة، ويباع على أنه زيت زيتون، فلا يصدق المشتري البائع إلا بحلف يمين، فعمد البعض من التجار أن يدهنوا عيونهم بزيت الزيتون، ويحلفوا للمشتري: بعيونهم إنه زيت زيتون، ويبيعونه من الزيت النباتي، كيف يروج هذا الخداع على أحكم الحاكمين؟ ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤]، بل إن هذا التاجر ارتكب معصية الغش، ومعصية الحلف بغير الله، ومعصية الحيلة على الله.

٤- عدم الرضا بالحلف:

من الواجب شرعاً على من حُلف له بالله أن يقنع بما يقول الحالف، ويصدق، وإن كان قد علم بأن الحالف قد يكون غير صادق، قال ﷺ: «مَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللَّهِ، فَلْيُصَدِّقْ، وَمَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللَّهِ، فَلْيَرُضْ، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ»^(١).

(١) صحيح. رواه ابن ماجه (٢١٠١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٨١/١٠)، من حديث ابن عمر مرفوعاً. وانظر: «صحيح سنن ابن ماجه» (٢١٠١)، و«صحيح الجامع الصغير» (٧٢٤٧).

قال الأشعث: كان بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ، فقال: «شاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»؛ قلتُ: إذاً يحلفُ ولا يبالي، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالاً هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ﴾»^(١).

نعم، على من حُلف له بالله أن يصدق، ويرضى إن لم يكن له بينة على خلافه.

ثم توجه رسول الله ﷺ للفريق الثاني، ولكل من تسول له نفسه أن يحلف يميناً فاجراً ليستحق بها قليلاً من حطام الدنيا، توجه رسول الله ﷺ لأمثال هؤلاء، وبين أن الحالف الكاذب يستحق سخط الله - عز وجل - وغضبه وعقابه، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

٥- الحلف بغير الله:

كثيراً ما يحلف الباعة بغير الله - عز وجل -، فيحلف بحياته، وشرفه، ويحلف بالأمانة، وبالكعبة، وبالنبي ﷺ.

(١) صحيح. رواه البخاري (٢٣٨٠)، ومسلم (١٣٨) من حديث الأشعث بن قيس مرفوعاً.

والحلف بغير الله - عز وجل - مذموم شرعاً، وقد نهى عنه ﷺ في عدة أحاديث، قال ﷺ:

- «لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي وَلَا بِآبَائِكُمْ»^(١).

- «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا»^(٢).

- «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ»^(٣).

(١) صحيح. رواه مسلم (١٦٤٨)، والنسائي (٧/٧)، وفي «الكبرى» (٤٧١٥)، وابن ماجه (٢٠٩٥)، وأبو عوانة في «مسنده» (٢٨/٤)، وأحمد (٦٢/٥)، من حديث عبد الرحمن بن سمرة مرفوعاً.

(٢) صحيح. رواه أبو داود (٣٢٥٣)، وأحمد (٣٥٢/٥)، وابن حبان (٤٣٦٣)، والحاكم (٣٣١/٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٠/١٠) من حديث بريدة مرفوعاً. وانظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٩٤)، و«صحيح سنن أبي داود» (٣٢٥٣).

(٣) صحيح. رواه أبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥)، وأحمد (٨٦/٢)، والطيلسي (٢٥٧/١)، وأبو عوانة (٤٤/٤)، وابن حبان (٤٣٥٨)، والحاكم (٣٣٠/٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٥٣/٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٩/١٠) من حديث ابن عمر مرفوعاً. وانظر: «صحيح الجامع الصغير» (رقم: ٦٢٠٤)، و«صحيح سنن أبي داود» (رقم: ٣٢٥١).

- «لَا تَقُلْ: وَالْكَعْبِيَّةِ، وَلَكِنْ قُلْ: وَرَبِّ الْكَعْبِيَّةِ»^(١).

- «مَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلَا يَخْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ»^(٢).

وهكذا نرى أن هذه الأحاديث تدل على تحريم الحلف بغير الله - عز وجل -، فلذلك نرى السلف كانوا إذا احتاجوا للحلف، لا يحلفون إلا بالله، أو بأحد أسمائه الحسنی، كما كان ﷺ يحلف: «لَا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ»^(٣)، «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»^(٤)، وهو يشير إلى الله - عز وجل -.

(١) صحيح. رواه النسائي (٦/٧)، وفي «الكبرى» (٤٧١٤)،
والترمذي في «العلل» (٢٥٤/١)، وأحمد (٣٧١/٦)، وإسحاق
ابن راهويه في «مسنده» (٢٥٤/١)، والطبراني في «الكبير»
(١٣/٢٥)، والحاكم (٣٣١/٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى»
(٢١٦/٣)، وانظر: «صحيح سنن النسائي» (٣٧٧٣) من حديث
قتيلة بنت صيفي مرفوعاً.

(٢) صحيح. رواه البخاري (٣٦٢٤)، ومسلم (١٦٤٦) من حديث ابن
عمر مرفوعاً.

(٣) صحيح. رواه البخاري (٦٩٥٦) من حديث ابن عمر.

(٤) هذا القسم قد ورد في حديث رسول الله ﷺ بكثرة. انظر على
سبيل المثال: «صحيح البخاري» (١٤) و(٦١٦٥)، و«صحيح
مسلم» (٤٥)، (٢٢٢).

المنكر السادس

الكذب

شر ما في المرء لسان كذوب، لذلك يجعل الله - عز وجل - له التأثير العظيم في سواد الوجه يوم القيامة؛ لأن الكذب من صفات الكافرين والفاسقين والمنافقين .

﴿ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ ﴾ [الزمر: ٦٠].

وتجارة اليوم أصبحت تجارة الكذب؛ لأنك قلما ترى بائعاً أو مشترياً لا يكذب في بيعه أو شرائه، وإذا أردنا أن نجمع منكرات الكذب، فهي كثيرة، ولكن أستعرض نماذج لعلها تفي حاجة الموضوع في تعريف كذب بعض التجار:

- من الكذب: الكذب في نوعية البضاعة وجودتها، فالقمماش يختلف بنوعيته وجودته، والزيت وإن كان كله من الزيتون، إلا أنه يختلف في نوعه من بلد لآخر، فلكل بلد ميزاته وجودته، وهكذا...

- ومن الكذب: الثناء على السلعة بما ليس فيها؛ كمن يكذب على المشتري بأن هذه السلعة أحسن من تلك، والواقع أنه يقول ذلك لأنها تبيع أكثر من غيرها، وربما يكون غيرها أفضل.

- ومن الكذب: الطعن في سلعة غيره، وتزكية بضاعته، وربما يكون في الحقيقة لا اختلاف بينهما.

- ومن الكذب: الكذب في المراجعة؛ كأن يقول: إن رأس مالي فيه عشرة، وأربح ليرة، وهو يكون على غير ذلك، أو يكون له حسم، أو ما يتعارف عليه التجار.

- ومن الكذب: الكذب في البيع بأن يقول البائع: لقد بعثك برأس مالي، وهو على غير ذلك.

- ومن الكذب: الكذب في الشراء بأن يقول: لقد اشتريت مثلها بسبعة، وهو لم يشتري شيئاً، أو يقول: إنها عند فلان بسعر ما... وهو كاذب.

- ومن الكذب: التحدث بقلة الحلب إذا كان بائعاً، أو بكثرتة إذا كان مشترياً، وذلك إغراء لمن يتعامل معه.

- ومن الكذب: طلب البائع من المشتري سعراً أكثر مما

يريد، فيما كسه فيحصل على الذي يريد، أو إذا كان مشترياً، فيعطيه بالسلعة أقل مما يريد شراءها به، فيبخسه بالسعر، ويتدرج معه حتى يشتريها بما يريد شراءها به، أو بأقل . . .

وربما كان المشتري لا يحسن المماكسة؛ فإنه لا بد أن البائع سيغبنه في هذه الحالة، أو يبيعه بسعر مرتفع.

وقد نبه الإمام ابن تيمية - رحمه الله - لهذا الأمر، فقال: «ليس لأهل السوق أن يبيعوا المماكس بسعر، والمسترسل الذي لا يماكس^(١)، أو من هو جاهل بالسعر بأكثر من ذلك السعر. . . هذا مما ينكر على الباعة، وقد جاء: «غُبْنُ المُسْتَرَسِلِ رِبَاً»^(٢).

وهكذا نرى رواج الكذب في كثير من البيوع، يأكلون بها

(١) المسترسل، اسم فاعل من استرسل، إذا أطمأنَّ واستأنس، والمراد به هنا: الجاهل بالقيمة من بائع ومشتري، وهو لا يحسن أن يماكس، فله الخيار إذا غبن غبناً يخرج عن العادة. انظر: «كشاف القناع» (٣/٢١٢).

(٢) ضعيف. رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٣٤٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/١٨٧)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٢/١٨٤)، من حديث أبي أمامة مرفوعاً، وانظر: «ضعيف الجامع الصغير» (رقم: ٣٩٠٧).

أموال الناس بالباطل، وقد حذر ﷺ من الكذب ومساوئه،
ولكن الكثير غافلون عن هذه الأمور وآثارها وعواقبها،
قال ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ؛ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ،
وَالْفُجُورُ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى
الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا»^(١).

* * *

(١) صحيح البخاري (٥٧٤٣)، ومسلم (٢٦٠٧) واللفظ له من
حديث ابن مسعود مرفوعاً.

المنكر السابع

الفش

* ولهذا المنكر صور كثيرة، منها:

١- خلط الرديء بالجيد وبيعه على أنه جيد:

وهو باب واسع الانتشار عند معظم الباعة والتجار، فيخلطون السلع جيدها برديئها، أو بغير جنسها.

فيخلط البائع الأرز الجيد بالأرز الرديء، وبيعه على أنه جيد، أو الحنطة، أو غيرها، ويحلل ذلك بأنه يخلط الأرز بالأرز، لا بغير جنسه، ومن الخلط خلط سلع بغير جنسها؛ كخلط الحليب بالماء، والملح بكافة المطحونات وغير ذلك مما اعتاده التجار والباعة.

ورحم الله عمر بن الخطاب حيث رأى رجلاً قد شاب اللبن بالماء للبيع، فأراقه عليه^(١).

(١) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧/٢٥٢)، وانظر: «صفة =

وقد حكى أن واحداً كان له بقرة يحلبها ويخلط بلبنها الماء، ويبيعه، فجاء سيل، فغرقت البقرة، فقال له بعض أولاده: «إن تلك المياه المتفرقة التي صببناها في اللبن اجتمعت دفعة واحدة وأخذت البقرة».

وإني لا أخص أصحاب اللبن والحليب في هذه النماذج، إنما يشمل الكلام كل من غش وخلط، سواء كان حليياً مع الماء، أو الفلفل والكمون والبهارات مع غيرها من الملح أو (طحين البرغل)، أو القهوة مع... وما يفعله التجار غشاً وزوراً، وإنهم سيحاسبون أمام علام الغيوب.

وإن الإنسان لتزيد دهشته عندما يسأل البائع عن سعر الكيلو من الكمون الحب مثلاً، وسعر الكيلو من الكمون الناعم المطحون، فيرى أن الناعم ربما يكون أقل سعراً من الخشن، أو بسعر بعضهما، مع أن للطحن كلفة ونقصاً، وكذلك باقي المطحونات.

ولقد رأيت من التجار من يعطي لصاحب المطحنة كمية من الفلفل مثلاً، ثم يطلب منه أن تكون بعد الطحن بزيادة

= الصفوة لابن الجوزي (٢/٢٠٣).

خمسة كيلو، أو بزيادة معينة... وقد فهم عليه صاحب المطحنة، وكأنه شيء طبيعي بين التجار.

ومن التجار من يشتري هذه السلع المغشوشة، وهو يعلم أنها مغشوشة، ويبيعها، ولا يبين غشها، ويدعي أن الإثم والوزر على من غش.

فليعلم أن البائع إذا علم بالسلعة غشاً، فلا يحل له بيعها إلا أن يبين ذلك؛ لقوله ﷺ: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعاً فِيهِ غِشٌّ إِلَّا بَيَّنَّهُ لَهُ»^(١).

وقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

وعلى هذا فإن كل من غش، أو ساعد في غش، أو شاهد من يغش، وكنتم، أو علم أن سلعته مغشوشة وباعها دون بيان عيبتها، فإنهم في الإثم سواء.

وليتذكر هؤلاء أنهم سيقفون أمام الله - عز وجل -،

(١) صحيح. رواه ابن ماجه (٢٢٤٦)، والطبراني في «الكبير» (٣١٧/١٧)، والحاكم (١٠/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٢٠/٥)، من حديث عقبة بن عامر مرفوعاً. وانظر: «إرواء الغليل» (١٣٢١)، و«صحيح الجامع الصغير» (٦٧٠٥).

وسيحاسبون عما تقترف أيديهم من الغش بأقوات المسلمين،
ويكفيهم زجراً قوله ﷺ: «من غشَّ فليس منا»^(١).

مسألة: ماذا يفعل من وجد ما اشتراه مغشوشاً، ولا يمكنه
رده؟ هل يجوز بيعه أم لا؟

قد يشتري بائع سلعة، فيراها مغشوشة، ولا يمكنه ردها،
إما لبعده المسافة، أو لسبب ما، أو إنه هو غشها، ثم تاب،
ماذا يفعل بهذه السلعة؟

قال ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ يَبِعَا فِيهِ غِشٌّ إِلَّا بَيَّنَّهُ
لَهُ»^(٢).

وعلى هذا أفتى العلماء: أن الطعام المغشوش من الخبز
والطبيخ أو الشواء، والطعام الذي نضج، والطعام المغشوش
الذي خلط بالرديء، وظهر للمشتري أنه جيد، ونحو ذلك،
فله أن يبيعه، ويبين غشه، أو يتصدق به على الفقراء.

(١) صحيح. رواه مسلم (١٠٢)، والترمذي (١٣١٥)، وأبو عوانة
(٦٠/١)، وابن منده في «الإيمان» (٦١٦/٢) من حديث أبي
هريرة مرفوعاً.

(٢) تقدم تخريجه.

٢- إظهار الحسن وإخفاء الرديء :

إذا اشترت صندوقاً من الخضار، فلا بد لك من حساب أن أعلى الصندوق غير ما بأسفله، تشاهد الجيد والحسن في الأعلى، والرديء في الأسفل.

وكذلك إذا أردت شراء كيس من الحبوب، وكذا السمن والزيت والبزورات ومختلف السلع، ستري أن الأعلى أحسن مما في الأسفل، وهذا الغالب في أكثر الأحيان، بل أصبح شيئاً طبعياً لدى المشتريين والباعه، وقلما تجدها لا تختلف؛ لأن كثيراً من الباعه والمنتجين يعيشون في دوامة إبليس من غش وخداع.

لقد تركوا الشرع، وتركوا الإسلام خلف ظهورهم؛ لأن الإسلام لا يسمح بأمثال هذه البيوع، وما فيها من غرر وغش، لقد قال ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»، وفي رواية: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ»^(١).

(١) صحيح. رواه مسلم (١٠١)، وأحمد (٤/٤٥)، والدارمي (٣٢٣/٢)، والحميدي (٤٤٧/٢)، والحاكم (١١/٢)، وابن حبان (٤٩٠٥)، بلفظ: «من غشنا فليس منا». وأما الرواية الثانية بلفظ: «ليس منا من غش»: فهي عند أبي داود =

إن هذا الحديث ليدل على أن الغش محرم على المسلم
لأخيه المسلم، وأيضاً لغير المسلم؛ كما في الرواية الثانية:
«لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ».

وإن من خصال الإيمان ومن خصال المؤمن النصيحة
للمسلم ولغير المسلم، ونرى نحن عبر التاريخ بلاداً دخلها
الإسلام، بتجارة النصيحة وعدم الغش، فانتشر الإسلام في
تلك البقاع بفضل التجار المسلمين، وحسن معاملتهم.

لقد مر رسول الله ﷺ في السوق على صُبْرَةِ طعام، فأدخل
يده فيها، فنالت أصابعه بلاءً، فقال: «ما هذا يا صاحِبَ
الطَّعامِ؟»، فقال: يا رسول الله! أصابته السماء، فقال ﷺ:
«أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ؟!»، ثم قال: «مَنْ
غَشَّنَا لَيْسَ مِنَّا»^(١).

وكذلك نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر، وهو كل بيع فيه
غَرَرٌ للمشتري، لذلك قال النووي عن بيع الغرر: إنه هو أصل

= (٣٤٥٢)، وأحمد (٢/٢٤٤٢)، والطبراني في «الكبير»
(١٩٨/٢٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٣٢٠)، وتقدم -
قريباً -.

(١) تقدم تخريجه.

من أصول الشرع، يدخل تحته مسائل كثيرة جداً، وذلك لكثرتة وانتشاره، فلذلك حذر ﷺ من بيوع كثيرة يدخلها الغرر؛ كبيع الحصة، وبيع الملامسة والمُنابذة وحَبَل الحبلَة، وغيرها من البيوع التي يدخلها الغرر؛ لأنه غش للمشتري .

ومنه بيع الثمر قبل بُدُو صلاحه، وقال لمن يبيع الثمر قبل بُدُو صلاحه: «إِنْ لَمْ يُنْمَرْهَا اللَّهُ بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟» .

ومنه التَّضْرِيَة، وكانوا قديماً يستعملونها في البيع، وهي ربط أخلاف الشاة أو الناقة، وترك حَلْبها حتى يجتمع لبنها، فيكبر ضَرْعُهَا، فيظن المشتري أن ذلك عادتُهَا، فيزيد في ثمنها؛ لما يرى من كثرة لبنها، فنهى عنها ﷺ، لما فيها من الغش والغرر .

وعلى هذا فقس جميع السلع والبيوع، فكل بيع يدخله الغرر، فهو بيع لا يحل، ومنه بيع ما لا يملكه، وهذا له باب خاص؛ لانتشاره، وهو قسم من بيوع الغرر .

٣- إخفاء العيب :

كم من بائع يعلم عيب سلعته، ولا يفصح عنه! وكم من تاجر يعلم أن تجارته معيبة، فيستر هذه العيوب ما أمكنه! بل

يستعمل الكذب ما أمكنه ليقنع المشتري أن هذا ليس بعيب، وهو يعلم علم اليقين أنه لو كان هو المشتري، ما رضي لنفسه هذا البيع، ولرفضه؛ لمكان العيب فيه.

قال ﷺ: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»^(١).

وقال ﷺ: «لا يَحِلُّ لِأَمْرِيءِ مُسْلِمٍ بَيْعُ سِلْعَةٍ يَعْلَمُ أَنَّ بِهَا دَاءً إِلَّا أَخْبَرَ بِهِ»^(٢).

لذلك فهم الصحابة - رضوان الله عليهم - مقصود حديث رسول الله ﷺ، فكان جرير - رضي الله عنه - إذا قام إلى السلعة يبيعها، بصر بعيوبها، ثم خير، ويقول: إذا شئت فخذ، وإذا شئت فترك، ف قيل له: إنك إذا فعلت مثل هذا لم ينفذ لك بيع، فقال: «إنا بايعنا رسول الله ﷺ: على النصح لكل مسلم»^(٣).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه البخاري - معلقاً (٧٣١/٢) من قول: عقبة بن عامر -

رضي الله عنه - ووصله ابن حجر في «تغليق التعليق» (٢٢٢/٣) مرفوعاً. وحديث عقبة تقدم تخريجه بنحوه.

(٣) صحيح. رواه البخاري (٥٧) و(٥٠١)، ومسلم (٥٥) من حديث =

فإن قيل : إنه لا تتم معاملة إذا وجب على الإنسان أن يذكر
عيوب المبيع؟

قال أبو حامد الغزالي :

- ليس كذلك إذا شرط التاجر ألا يشتري للبيع إلا الجيد
الذي يرتضيه لنفسه لو أمسكه، فلا يحتاج إلى تلبيس، فمن
تعود هذا، لم يشتري المعيب، فإن وقع في يده معيب نادراً،
فليذكره، وليقنع بقيمته .

ومع هذا نرى أن السلف الصالح لم يفعلوا هذا فحسب،
فهم أيضاً ينهاون عن كل منكر يروونه في الأسواق، ومن ذلك
إذا رأى أحدهم بسلة عيباً، ولم يبينها للمشتري، فمراعاة
لحق النصيحة يبين للمشتري عيب السلعة، دون مراعاة التاجر
الغاش .

لقد كان واثلة بن الأسقع واقفاً، فباع رجل ناقة بثلاث مئة
درهم، وبعد أن مشى المشتري بالناقة، ناداه واثلة وسأله :
اشتريتها للحم أو للظَّهر؟ فقال : للظَّهر، فقال له : إن بخفَّها
نقَباً قد رأيتُه، وإنها لا تتابعُ السيرَ، فعاد المشتري وردَّها إلى

= جرير بن عبد الله .

البائع، فنقصها البائع للمشتري مئة درهم، وقال البائع لوائية: رحمك الله، قد أفسدت عليّ بيعي، فقال: إنا بايعنا رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم، وقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحلُّ لأحدٍ يبيعُ ببيعاً إلا أن يبينَ آفتهُ (عيبه)، ولا يحلُّ لمن يعلمُ ذلكَ إلاَّ تبيينه»^(١).

وَسُئِلَ الإمام أحمد بن حنبل عن الرفو (الرتي) حيث لا يتبين، فقال: لا يجوز لمن يبيعه أن يخفيه، إنما يحل الرفا إذا علم أنه يظهره، أو أنه لا يريده للبيع.

فليتق الله أولئك التجار الذين يخفون عيوب بضائعهم وسلعهم.

٤- الغش في الأسعار:

الأسعار بيد الله تعالى؛ فإن الله هو المسعرُّ القابضُ الباسط، والسعر في انخفاض وارتفاع حسب قاعدة العرض والطلب، وحسب عوامل أخرى.

وعلى التاجر المسلم أن يصدق في السعر، ولا يخفي منه

(١) رواه أحمد (٣/٤٩١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٣٢٠)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١١/١٤٤).

شيئاً، فلا يجوز للتاجر المسلم انتهاز غفلة صاحب السلعة، ويخفي عن البائع غلاء السعر، أو عن المشتري تراجع الأسعار.

فإذا جاء البائع إلى التاجر، يكذبه بالسعر، ويخفضه عليه، وإذا جاء المشتري إلى التاجر، يكذبه بالسعر، ويرفعه عليه.

وهذا من التلاعب بالأسعار الذي حرمه الله - عز وجل -، ففعلُ هذا من الغش المحرم المضاد للنصح الواجب.

وقد نهى رسول الله ﷺ عن تلقي الركبان^(١)، وهو أن يستقبل البدو، ويتلقى المتاع قبل هبوطه إلى السوق، فيكذبه في سعر البلد.

ونهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد^(٢)، وهو أن يقدم البدوي البلد، ومعه قوته يريد بيعه، فيقول له الحضري: اتركه عندي حتى أغالي في ثمنه، وأنتظر ارتفاع السعر.

(١) صحيح. رواه البخاري (٢٠٥٠)، ومسلم (١٥٢١)، من حديث ابن عباس مرفوعاً.

(٢) صحيح. رواه البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١٤١٣)، من حديث أبي هريرة مرفوعاً.

ونهى رسول الله ﷺ عن النَّجْش^(١)، وهو أن يتقدم إلى
البائع بين يدي المشتري، ويطلب السلعة بزيادة، وهو لا يريد
شراءها، وإنما يريد تحريك رغبة المشتري فيها، ففيه
عنه ﷺ.

فهذه المناهي: من تلقي الركبان، وبيع الحاضر لباد،
والنجش، وطلب أكثر ما يريد ليحصل له ما يريد، لتدُّ على
أنه لا يجوز للبائع أو المشتري أن يلبس في سعر الوقت،
ويكتم منه أمراً علمه، ولا يجوز التلاعب بالأسعار بزيادة أو
نقصاً.

ونقل عن السري السقطي: أنه اشترى كَرّ لوز بستين
ديناراً، وكتب في (روزنامه): ثلاثة دنانير ربحه، فصار
اللوز بتسعين، فأتاه الدلال وطلب اللوز، فقال: خذه، قال:
بكم؟ فقال بثلاث وستين ديناراً، فقال الدلال - (وكان من
الصالحين) -: قد صار اللوز بتسعين، فقال السري: قد عقدت
عقداً لا أحله، لست أبيع إلا بثلاثة وستين، فقال الدلال: وأنا

(١) صحيح. رواه البخاري (٢٥٦٢)، ومسلم (١٥١٦) من حديث ابن
عمر.

عقدت بيني وبين الله ألا أغش مسلماً، لست آخذه منك إلا بتسعين، قال: فلا الدلال اشترى منه، ولا السري باعه.

هكذا كانت سير الصالحين، البائع لا يريد زيادة في السعر برغم غلاء السعر، والمشتري لا يريد أن يغش البائع، فيأخذ منه بأقل من سعر يومه.

يا سبحان الله! كيف انقلبت في وقتنا الحاضر المفاهيم؟! لقد أصبحت الصور معاكسة لتجارنا اليوم؛ حيث ما إن يسمع أحدهم بغلاء سلعة ما، إلا ويتدر إلى هنا وهناك جامعاً السلع بالسعر المنخفض قبل أن يعرف البائع السعر المرتفع.

ومنهم من يدعي أن البيع إنما يكون عن تراضٍ، وبما أن المشتري والبائع تراضيا، فلا غش ولا حرج في ذلك.

فأقول له: إن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الدَّيْنَ النَّصِيحَةُ»، قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: «لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ...».

قال أبو عمرو بن الصلاح في تفسير النصيحة: قال: «النصيحة كلمة جامعة تتضمن قيام الناصح للمنصوح له بوجوه الخير إرادة وفعلاً».

فلذلك فهم السلف الصالح معنى النصيحة، فنرى في كلامهم وقصصهم عبراً يجب أن نعتبر بها؛ لنعلم معنى النصيحة من أفعالهم، وقصص حياتهم. . . . وهذه قصة من قصص النصيحة منقولة عن السلف الصالح. . .

كان عند يونس بن عبيد حُلٌّ مختلفة الأثمان، ضَرَبَ منها بأربع مئة، وضَرَبَ بمئتين، فذهب إلى الصلاة، وخَلَّفَ ابنَ أخيه في الدكان، فجاء أعرابي، وطلب حلة بأربع مئة، فعرض عليه من حلل المئتين، فاستحسنها ورضيها فاشتراها، فمشى بها وهي على يديه، فصادفه يونس، فعرف حلته، فقال للأعرابي: بكم اشتريت؟ فقال: بأربع مئة، فقال: لا تساوي أكثر من مئتين، فارجع حتى تردها، فقال: هذه تساوي في بلدنا خمس مئة، وأنا ارتضيتها، فقال له يونس: انصرف؛ فإن النصح في الدين خير من الدنيا وما فيها، ثم رده إلى الدكان، وردَّ عليه مئتي درهم، وخاصم ابن أخيه في ذلك، وقال: أما استحييت! أما اتقيت الله تربح مثل الثمن؟! وتترك النصح للمسلمين!! فقال: والله أخذها وارتضاها، فقال: فهلا ارتضيت له ما ترضاه لنفسك».

٥- نقص الكيل والميزان :

وهذا المنكر من منكرات الأسواق التي بها يأكل الناس أموال بعضهم بالباطل ، فيسرقون أموال غيرهم بالوزن والكيل الطفيف ، مهما يكن ذلك قليلاً ؛ لأن الله - عز وجل - عبر عنه بأقل ما يُعبر عنه القليل القليل ؛ أي : الطفيف ، قال الله - عز وجل - : ﴿ وَبَلِّغْ لِلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۖ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وُزِنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۚ أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ۗ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۚ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [المطففين : ١-٥] .

وقد قص الله - عز وجل - في كتابه عن مدينة مدين التي نشأ فيها الغش بالمكاييل والأوزان : ﴿ وَإِن مَّدِينٌ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَنْقُورِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِن إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَ تَعَكُّمَ بِكِنَانَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ فَاقُوفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَقْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [الأعراف : ٨٥] .

ولما لم ينته أهل مدين عمَّا نهوا عنه ، أهلكهم الله بالصيحة ، فقال : ﴿ وَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا شُعَيْبًا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِنَّا وَأَخَذَتِ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةَ فَأَصْبَحُوا فِي دِئْرِهِمْ جَثْمِينَ ﴾ [هود : ٩٤] .

وصدق الله ﴿لَقَدْ كَانَتْ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةً لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾
[يوسف: ١١١].

ورحم الله من قال: «الويل ثم الويل لمن يبيعُ بحبة ينقصها
جنةً عرضها السموات والأرض، ويشترى بحبة يزيدُها وادياً
في جهنم لو سُيِّرَتْ فيه جبال الدنيا، لذابت من شدة حرّه».

وعقوبة أخرى أيضاً في الدنيا للذين يطففون الكيل
والميزان سرقة واحتيالاً، تلك العقوبة التي قال عنها ﷺ: «مَا
نَقَصَ قَوْمٌ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمُؤْنَةِ،
وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ...»^(١).

وفي رواية الطبراني: «ما نَقَصَ قَوْمٌ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا
نَقَصَ اللَّهُ عَنْهُمْ الرِّزْقَ»^(٢).

إنها عقوبة الدنيا قبل الآخرة؛ لعلهم يرجعون.

(١) صحيح. رواه ابن ماجه (٤٠١٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان»
(١٩٧/٣)، من حديث ابن عمر، وتقدم.

(٢) صحيح. هذه الرواية رواها مالك في «الموطأ» (٤٦٠/٢) من قول
ابن عباس مع زيادات فيه. ورفع الطبراني في «الكبير» (٤٥/١١)
إلا أن لفظه: «... ولا طففوا المكيال إلا منعوا النبات وأخذوا
بالسنين».

تلك العقوبة التي سببها نقص الكيل والميزان، عقوبة الأخذ بالسنين (القحط)، وشدة المؤنة، وجور السلطان، ونقص الأرزاق، وعقوبة الآخرة أشد وأبقى كما تبين.

فلذلك قال سعيد بن المسيب - رحمه الله -: إذا جئت أرضاً يوفون المكيال والميزان، فأَطِّلِ المِقَامَ بها، وإذا جئت أرضاً ينقصون المكيال والميزان، فأَقْلِلِ المِقَامَ بها^(١).

وصور إنقاص الكيل والميزان كثيرة.

قال الغزالي في «الإحياء»: «كل من خلط بالطعام تراباً، أو غيره، ثم كاله، فهو من المطففين في الكيل، وكل قَصَابَ وزن مع اللحم عظماً لم تجر العادة بمثله، فهو من المطففين في الوزن، وقس على هذا سائر التقديرات، وكذلك الذي خلط بالحليب ماءً، ويكيهه مع الماء».

وقس على ذلك: كل من وضع ورق الشجر في أسفل صندوق الخضار بما لم تجر العادة بمثله، ثم كاله مع الخضار، وكل من وضع الورق والكرتون مع الشوكولاته،

(١) رواه مالك في «الموطأ» (٦٨٥/٢).

وكاله، فكل هؤلاء وأمثالهم من المططفين الموعودين بالويل يوم القيامة.

وكذلك القماش، كما قال الغزالي: «حتى في الذرع الذي يتعاطاه البزاز، فإنه إذا اشترى، أرسل الثوب وقت الذرع، ولم يمدّه مدأ، وإذا باعه، مده في الذرع؛ ليظهر تفاوتاً في القدر. . . فكل هذا من التطفيف المعرض صاحبه للويل».

ومن التطفيف أيضاً: العدد، فنلاحظ أن علبة من السكاكر سُجِّلَ عليها أن العدد خمسون قطعة، ويشتريها المشتري على أنها خمسون قطعة، وإذا بداخلها لا يوجد سوى أربعين، أو أكثر قليلاً، ومن البائعين من يبيع علبة على أنها تحوي مثلاً مئة قطعة، ولا يوجد بداخلها سوى تسعين، أو خمس وتسعين.

ومن المططفين من يضع في علبة مثلاً مئة قطعة، ثم ينقص العدد تدريجياً، مع الزمن، وبعد رواج السلعة.

ومن التطفيف إنقاص علب معروفة بوزنها لدى المشتريين؛ كعلبة الحلوة، أو علبة السكاكر، فيعمد أحد المعامل إلى إنقاص وزن العلبة وتخفيض سعرها، أو أن أحد التجار يطلب من المعمل إنقاص وزنها وتخفيض السعر، فيأتي المشتري، فيرى أنها لدى هذا التاجر أنقصُ سعراً من غيرها، دون أن

يشعره بنقص الوزن، فلا يجوز بيع ذلك، ولا المساعدة على هذا الإثم، إلا إذا أعلم المشتري بوزنها، ولا يبيع إلا لمن يعلم أنه يُظهر وزنها، وإلا كان مساعداً له على الإثم والعدوان.

وكذلك العدد، وكل ما يماثل ذلك من تطفيف، فإنه يعرض صاحبه للويل يوم القيامة.

وخلاصة الأمر أن كل إنسان يجب أن يأخذ حقه، وأن كل تاجر أو بائع عليه ألا يحاول أكل أموال الناس بالباطل، مهما تكن الحيل، وليعلم أن الله - عز وجل - يعلم ما توسوس له نفسه، وهو أقرب إليه من حبل الوريد.

* * *

المنكر الثامن

الاحتكار^(١)

الإسلام دين اليسر والرفقة والإحسان، الإسلام نهى عما يضرُّ الناسَ من قريب أو بعيد، قال ﷺ: «لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ»^(٢).

وقال ﷺ أيضاً: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ ما يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»^(٣).

(١) الاحتكار: اشتراء القوتِ وجبسه انتظاراً للغلاء، ويدخل فيه كل ما يتعلق بحاجة الناس من غذاءٍ ودواءٍ ونحوها.

(٢) صحيح. رواه الحاكم (٦٦/٢)، والدارقطني (٧٧/٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٩/٦)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٣٨٥/٢) من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً. وانظر: «إرواء الغليل» (رقم: ٢١٧٥)، و«سلسلة الأحاديث الصحيحة» (رقم: ٢٥٠).

(٣) تقدم تخريجه.

الإسلام دين التكامل والتكافل، قال ﷺ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ زَادٍ فَلْيُعْذِبْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ»^(١).

ومن هذا المنطلق كان تحريم كل ما يضر بالمجتمع الإسلامي، ومن ذلك: الاحتكار.

قال ﷺ: «لَا يَخْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»^(٢).

ومعنى خاطيء أي: آثم؛ أي: إنه يتحمل الإثم والوزر باختكاره بقدر إضراره بهذا الاحتكار، أما إذا ادخر طعاماً، ولا يضر احتكاره هذا أحداً، فالأصح إباحة ذلك.

قال ابن القيم: «إنه نهى عن الاحتكار؛ لأنه ذريعة إلى أن يضيق على الناس أقواتهم، ولهذا لا يمنع من احتكار ما لا يضر الناس».

(١) صحيح. رواه مسلم (١٧٢٨)، وأحمد (٣/٣٤)، وابن حبان (٥٤١٩)، وأبو يعلى (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً.

(٢) صحيح. رواه مسلم (١٦٠٥)، وأبو داود (٣٤٤٧)، والترمذي (١٢٦٧)، وابن ماجه (٢١٥٤)، وأحمد (٣/٤٥٣) وابن حبان (٤٩٣٦) من حديث معمر بن عبد الله مرفوعاً.

وقال الشوكاني: «إن العلة إذا كانت هي الإضرار بالمسلمين.. حيث لم يحرم الاحتكار إلا على وجه يضر بهم... ويستوي في ذلك القوت وغيره؛ لأنهم يتضررون بالجميع».

وقال الغزالي: «أما إذا اتسعت الأطعمة، وكثرت، واستغنى الناس عنها، ولم يرغبوا فيها إلا بقيمة قليلة، فانتظر صاحبُ الطعام ذلك، ولم ينتظر قحطاً، فليس في هذا إضرار، أما إذا كان الزمان زمان قحط كان في ادخاره إضرار، فلا ريب في تحريمه».

وقد أصاب عفيف عبد الفتاح طبارة فقال عن المحتكرين: «إن مثل المحتكرين كمثل المرابين من جهة استغلال الفريقين حاجة الناس، وتحكمهم فيهم بسبب هذه الحاجة، غير أن المحتكرين يزدادون عند الله إثماً من جهتين:

١- إن استغلال حاجة الناس إلى الأقوات والأغذية وما أشبهها أشدُّ ضرراً من استغلال حاجة النقود.

٢- إن استغلال المحتكرين لأقوات الناس وضرورياتهم يعمُّ ضرره جماهير الناس، لا فئة معينة تحتاج إلى المال».

وكفى المحتكرين رادعاً قوله ﷺ: «لا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِيءٌ»^(١).

وقوله ﷺ: «لا يَرْحَمُ اللهُ مَنْ لا يَرْحَمُ النَّاسَ»^(٢).

* * *

(١) تقدم تخريجه .

(٢) صحيح . رواه البخاري (٦١٤١)، ومسلم (٢٣١٩) من حديث جرير بن عبد الله مرفوعاً .

المنكر التاسع

الحسد

الحسد من منكرات الأسواق المنتشرة، فهو ضد الحق، منه تتولد العداوة، وهو سبب كل قطيعة، ومفرق كل جماعة، وقاطع كل رحم، ومحدث التفرق بين القرناء، وملقح الشر بين الحلفاء، وهو عقيد الكفر، وحليف الباطل.

فكل تاجر ينظر بعين الحسد ما جلب لجاره، والآخر ينظر ما يبيع ذلك، وآخر ينادي للمشتري الذي اشترى من غيره؛ ليفسد عليه بيعه، وآخر يتحدث عن تجارة غيره بالحسد والطعن.

قال الله تعالى: ﴿أَهْرَ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ﴾ [الزخرف:

. [٣٢]

فيجب على المسلم أن يرضى بما قسم الله - عز وجل - له من الرزق، وأن يعلم أن الله - عز وجل - مقسم الأرزاق، وكما قال ﷺ: «لَا تَسْتَبْطُوا الرِّزْقَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَبْدًا لِيَمُوتَ حَتَّى يَبْلُغَ آخِرَ رِزْقٍ هُوَ لَهُ»^(١).

وقد ذم الله - عز وجل - الحاسدين فقال: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٥٤].

وقد نهى ﷺ عن الحسد فقال: «لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَقَاطَعُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»^(٢).

أي: إن هذه الأمور هي المفارقة للإخوة الإسلامية، فلا تفعلوا هذه الأمور؛ لتكونوا عباد الله إخواناً.

(١) صحيح. رواه الحاكم (٤/٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/١٥٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧/٣٣٩) من حديث جابر مرفوعاً. وانظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (رقم: ٢٦٠٧)، و«صحيح الجامع الصغير» (رقم: ٧٣٢٣).

(٢) صحيح. رواه البخاري (٥٧١٨)، ومسلم (٢٥٥٩)، من حديث أنس بن مالك مرفوعاً.

وقال ﷺ: «لا يَجْتَمِعُ فِي جَوْفِ عَبْدِ الْإِيمَانُ
وَالْحَسَدُ»^(١).

* * *

(١) حسن. رواه النسائي (١٢/٦)، وفي «الكبرى» (٤٣١٧)، وابن حبان (٤٦٠٦)، والطبراني في «الصغير» (٢٥١/١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٦٦/٥) من حديث أبي هريرة مرفوعاً. وانظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (رقم: ٢٨٨٦)، و«سنن النسائي» (٣١٠٩).

المنكر العاشر

المَظْلُ فِي الدِّينِ

إن من أهم أهداف الإسلام إقامة المجتمع الصالح،
فلذلك رَغِبَ في القرض الحسن؛ ليكون المجتمع متكافلاً،
وليُعم المسلمون المحبة والتعاون، وحذَّر الدائن أن يزيد في
دينه إذا تأخر المعسر عن دفع دينه، وهو ما يسمى بالربا.

ومع هذا، فقد حرم كلَّ ما من شأنه أن يقطع أواصر
الألفة، ويؤدِّي إلى العداوة والبغضاء، فقد حرم المطالبة في
الدين، وجعلها بِإِذْنِ اللَّهِ من الظلم، فقال: «مَظْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»^(١).

والغني هو الذي معه الوفاء لدينه، فمتى ملك وفاء دينه،
أصبح ظالماً حتى يؤديه إلى صاحبه.

وكذلك أباح أن يذكر بسوء المعاملة.

(١) صحيح. رواه البخاري (٢١٦٧)، ومسلم (١٥٦٤) من حديث أبي هريرة مرفوعاً.

والمقصود بقوله ﷺ: «لِيُ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَمَالَهُ»^(١).

قال الحافظ المنذري في تفسير الحديث: «أي: مَطْلُ
الواجد الذي هو قادرٌ على وفاء دَيْنِهِ يُحِلُّ عِرْضَهُ؛ أي: يبيح أن
يذكر بسوء المعاملة، وعقوبته حِسُّهُ».

وجعل ﷺ الدين خوفاً بعد الأمن، فقال: «لا تُخِيفُوا
أَنْفُسَكُمْ بَعْدَ أَمْنِهَا»، قالوا: وما ذاك يا رسول الله؟ قال:
«الدِّينُ»^(٢).

أما من أخذ الدين وهو لا يريد الأداء، فقد توعدده الله

(١) حسن. رواه أبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي (٣١٦/٧)، وفي
«الكبرى» (٦٢٨٨)، وابن ماجه (٣٤٢٧)، وأحمد (٢٢٢/٤)،
وابن حبان (٥٠٨٩)، والحاكم (١١٥/٤)، والبيهقي في «السنن
الكبرى» (٥١/٦) من حديث الشريد بن سويد، ولفظه: «لي
الواجد يحل عرضه وعقوبته». وانظر: «صحيح الجامع الصغير»
(رقم: ٥٤٨٧)، و«إرواء الغليل» (١٤٣٤).

(٢) صحيح. رواه أحمد (١٤٦/٤)، وأبو يعلى (١٧٣٩)، والطبراني
في «الكبير» (٣٢٨/١٧)، والحاكم (٣١/٢)، وقال: صحيح
الإسناد، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٥٥/٥)، من حديث
عقبة بن عامر مرفوعاً. وانظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة»
(رقم: ٢٤٢٠)، و«صحيح الترغيب والترهيب» (رقم: ١٧٩٧).

بالتلف، ولقي الله وهو سارق؛ كما قال ﷺ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا، أَتْلَفَهُ اللهُ»^(١).

وقال ﷺ أيضاً: «أَيُّمَا رَجُلٍ اسْتَدَانَ دَيْنًا لَا يُرِيدُ أَنْ يُؤَدِّيَهُ إِلَى صَاحِبِهِ حَقَّهُ، خَدَعَهُ حَتَّى أَخَذَ مَالَهُ، فَمَاتَ، وَلَمْ يُؤَدِّ إِلَيْهِ دَيْنُهُ، لَقِيَ اللهُ وَهُوَ سَارِقٌ»^(٢).

ومن شدة أمر الدين امتنع ﷺ أن يصلي على ميت عليه دين؛ فقد سأل: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قال الصحابة: ديناران، فانصرف، ورفض الصلاة عليه حتى تحمّلهما أبو قتادة - رضي الله عنه -، وقال ﷺ: «قَدْ أَوْفَى اللهُ حَقَّ الْغَرِيمِ، وَبَرَىءَ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ». وسأل بعد يومين: «مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ؟»، قال

(١) صحيح. رواه البخاري (٢٢٥٧)، وابن ماجه (٢٤١١)، وأحمد (٣٦١/٢)، وغيرهم من حديث أبي هريرة مرفوعاً.

(٢) صحيح. رواه الطبراني في «الأوسط» (٢٣٧/٢)، و(٢١٠/٦)، وفي «الصغير» (٨٤/١) من حديث ميمون الكردي عن أبيه مرفوعاً.

ورواه أحمد (٣٣٢/٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٠٢/٤)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢١٠/١)، والطبراني في «الكبير» (٣٤/٨)، والضياء في «المختارة» (٧١/٨) من حديث صهيب مرفوعاً. وانظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (١٨٠٧).

أبو قتادة: إنما مات أمس. وعاد إليه من الغد، فقال:
يا رسول الله! قد قضيتهما، فقال ﷺ: «الآن بَرَدَتْ جِلْدَتُهُ»^(١).

وهل أشدُّ على المسلم من أن يترك ديناً ويموت؟ لقد
تحملهما أبو قتادة، وأصبحا في ذمته، وبريء الميت، ولم
تبرد جلده حتى قضى عنه دينه.

قال ﷺ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»^(٢).

فليذكر المماطل في دينه أن أمامه موقفاً رهيباً شديداً، إنه
موقف القيامة بهوله وحرّه، وسيحاسب أمام الله - عز وجل -
عن حق الناس، فليس هناك درهم، ولا دينار كما قال ﷺ:

(١) صحيح. رواه أحمد (٣/٣٣٠)، والطيالسي (١/٢٣٣)، وابن أبي
شيبه (٣/٤٩)، والحاكم (٢/٦٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى»
(٦/٧٤-٧٥) وابن الجوزي في «التحقيق» (٢/٢٠٥) من حديث
جابر مرفوعاً. وانظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (١٨١٢).

(٢) صحيح. رواه الترمذي (١٠٧٨)، وابن ماجه (٢٤١٣)، وأحمد
(٢/٥٠٨)، والشافعي في «مسنده» (١/٣٦١)، والطيالسي
(١/٣١٥)، والحاكم (٢/٣٢)، وأبو يعلى (٦٠٢٦)، وأبو نعيم
في «الحلية» (٣/١٧٢)، وابن عدي في «الكامل» (٤/٦١)، من
حديث أبي هريرة مرفوعاً. وانظر: «صحيح الجامع الصغير»
(٦٧٧٩)، و«صحيح الترغيب والترهيب» (رقم: ١٨١١).

«مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دِينَارٌ أَوْ دِرْهَمٌ، قَضَىٰ مِنْ حَسَنَاتِهِ، لَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ»^(١).

كم تكون يوم القيامة بحاجة إلى حسنات، وإذا بها تؤخذ لمن قد هضمت له حقاً في الدنيا ليقضى بها دين تركته.

فلا تماطل أخي التاجر في الدين؛ فإن الإنسان لا يعلم متى أجله ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤]، فبادر إلى إعطاء كل ذي حق حقه قبل أن يأتي يوم لا ينفع فيه بيع ولا خلة، وقبل أن يأتي يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

* فائدة في فضل إنظار المعسر:

إن الإسلام الذي بث روح التعاون بين أبنائه، ونبّه عاطفة الخير في القلوب، رغب في إنظار المعسر، قال ﷺ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً، فَلَهُ كُلُّ يَوْمٍ مِثْلَهُ صَدَقَةً»^(٢).

-
- (١) صحيح. رواه ابن ماجه (٢٤١٤)، وأحمد (٧٠/٢)، والطبراني في «الأوسط» (٢٠١/٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٠٥/٥) من حديث ابن عمر مرفوعاً. وانظر: «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٤١٤)، و«صحيح الترغيب والترهيب» (١٨٠٣).
- (٢) صحيح. رواه ابن ماجه (٢٤١٨)، وأحمد (٣٥١/٥) =

ولكن إذا ماطل الذي عليه الحق، فعلى الذي له الحق الصبرُ والاحتساب عند الله، وله على كل يوم مثلاه صدقة بعد حلول موعد الوفاء.

قال ﷺ: «كُلُّ يَوْمٍ مِثْلُهُ صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ، فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ، فَأَنْظَرُهُ، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةٌ»^(١).

وربما كان المدينُ معسراً، ولا يستطيع الوفاء، فعلى الدائن أن يكون ذا صدر رحب وسمحاً، قال ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً سَمِحاً إِذَا بَاعَ، سَمِحاً إِذَا اشْتَرَى، سَمِحاً إِذَا قَضَى، سَمِحاً إِذَا اقْتَضَى»^(٢).

وتمتينا لأواصر المحبة بين المسلمين رغب الإسلام في

= و(٣٦٠/٥)، والحاكم (٣٤/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٥٧/٥)، من حديث بريدة مرفوعاً. وانظر: «إرواء الغليل» (رقم: ١٤٣٨)، و«صحيح الترغيب والترهيب» (رقم: ٩٠٧).

(١) صحيح. رواه أحمد (٣٦٠/٥) وغيره، وهو جزء من حديث بريدة المتقدم تخريجه. وانظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (رقم: ٨٦).

(٢) صحيح. رواه البخاري (١٩٧٠)، وابن ماجه (٢٢٠٣)، وابن حبان (٤٩٠٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٥٧/٥)، من حديث جابر مرفوعاً.

إنظار المعسر، أو الوضع عنه عند الإعسار، وفي ذلك أحاديث كثيرة صحت عن رسول الله ﷺ، منها قوله ﷺ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»^(١).

وقال ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَجِّيهُ اللَّهُ مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلْيُنْفَسْ عَنِ مُعْسِرٍ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ»^(٢).

وقال ﷺ: «تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَقَالُوا: عَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: تَذَكَّرَ؟ قَالَ: كُنْتُ أَدَايُنُ النَّاسَ، وَأَمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظَرُوا الْمُعْسِرَ، وَيَتَجَوَّزُوا عَنِ الْمُوسِرِ. قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: تَجَاوَزُوا عَنْهُ»^(٣).

(١) صحيح. رواه مسلم (٣٠٠٦)، وابن ماجه (٣٤١٩)، وأحمد (٤٢٧/٣)، وابن حبان (٥٠٤٤) وغيرهم من حديث كعب بن عمرو أبي اليسر. ورواه الترمذي (١٣٠٦)، من حديث أبي هريرة. وقال: وفي الباب عن أبي اليسر وأبي قتادة وحذيفة وابن مسعود وعبادة وجابر.

(٢) صحيح. رواه مسلم (١٥٦٣)، وأبو عوانة (٣/٣٤٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٥٦/٥) من حديث أبي قتادة.

(٣) صحيح. رواه البخاري (١٩٧١)، ومسلم (١٥٦٠) من حديث حذيفة مرفوعاً.

المنكر الحادي عشر

الإعراض عن السلام

السلام تحية الإسلام، تحية أهل الجنة في الجنة، أعرض عنه كثير من المسلمين، شأنه شأن بقية آداب الإسلام التي أعرض عنها المسلمون، واتبعوا سبيل المغضوب عليهم والضالين في الغرب.

- فمنهم من يكتفي بسلام الإشارة برفع رأسه أو يده وهو يسأل عن السلع، وقد ورد أن سلام الإشارة من علامات الساعة.

- ومنهم من يسلم بألفاظ الغرب؛ تشبهاً بهم، واستحساناً منه لتحتيتهم، وقد حذر رسول الله ﷺ من التشبه بالكفار، فقال: «مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ، حُسِرَ مَعَهُمْ»^(١).

(١) صحيح. رواه الطبراني في «الأوسط» (٦/٢٩٣)، و«الصغير» (٢/١١٤)، وهو جزء من حديث علي بلفظ: «ولا يحب رجل =

وقال: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ، فَهُوَ مِنْهُمْ»^(١).

- ومنهم من لا يسلم مطلقاً، فيدخل إلى السوق، ويسأل عن السلع، ويبيع ويشترى دون التلفظ بكلمة السلام.

وقد قال ﷺ زجراً لأمثال هؤلاء: «السَّلَامُ قَبْلَ السُّؤَالِ، فَمَنْ بَدَأَكُمْ بِالسُّؤَالِ قَبْلَ السَّلَامِ، فَلَا تُجِيبُوهُ»^(٢).

وكم من سائل يسأل ويُجاب دون سلام، وقد قال ﷺ: «أَبْخَلُ النَّاسِ مَنْ بَخِلَ بِالسَّلَامِ»^(٣).

= قوماً إلا حشر معهم». وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (رقم: ٣٠٣٧). واللفظ المذكور رواه البيهقي في «السنن الكبرى» بنحوه موقوفاً على عبد الله بن عمرو (٢٣٤/٩).

(١) صحيح. رواه أبو داود (٤٠٣١)، وأحمد (٥٠/٢)، (٩٢/٢)، وابن أبي شيبة (٤٧١/٦)، وعبد بن حميد (٢٦٧)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٣٥/١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٥/٢)، من حديث ابن عمر مرفوعاً. وانظر: «إرواء الغليل» (رقم: ١٢٦٩)، و«صحيح سنن أبي داود» (رقم: ٤٠٣١)، و«صحيح الجامع الصغير» (رقم: ٢٨٣١).

(٢) صحيح. رواه ابن عدي في «الكامل» (٢٩١/٥)، وأبو نعيم (١٩٩/٨)، والطبراني في «الأوسط» (١٣٦/١) من حديث ابن عمر. وانظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (رقم: ٨١٦).

(٣) صحيح. رواه الطبراني في «الأوسط» (٣٧١/٥)، والبيهقي في =

وقال أيضاً: «ألا أدلُّكم على شيءٍ إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلامَ بينكم»^(١).

وكان عبد الله بن عمر يطوف بالأسواق، فسئل: ما تصنع بالسوق وأنت لا تقف على البيع، ولا تسأل عن السلع، ولا تسوم بها، ولا تجلس في مجالس السوق؟ فقال: إنما نغدو من أجل السلام، نسلم على من لقيناه^(٢)!!

ومن منكرات السلام أيضاً:

- من الباطعين من يُسلم عليه بتحية الإسلام، فيجيب بغير

= «شعب الإيمان» (٤٢٩/٦)، من حديث أبي هريرة مرفوعاً. وانظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (رقم: ٦٠١)، و«صحيح الجامع الصغير» (رقم: ١٠٤٤)، وقد روي موقوفاً على أبي هريرة - رضي الله عنه - عند البخاري في «الأدب» (٣٥٩)، وابن حبان (٤٤٩٨) وغيرهما.

(١) صحيح. رواه مسلم (٥٤)، وأبو داود (٥١٩٣)، والترمذي (٢٦٨٨)، وابن ماجه (٦٨) من حديث أبي هريرة مرفوعاً.

(٢) صحيح. رواه مالك في «الموطأ» (٩٦١/٢)، والبخاري من طريقه في «الأدب المفرد» (٣٤٨/١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٣٤/٦)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٨٨/١٣).

هذه التحية، وقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦].

ولا يوجد أحسن من هذه التحية، فالواجب ردها بأحسن منها، أو بمثلها.

- ومنهم من يقتصر على السلام عند اللقاء الأول، ولكن من السنة أن يسلم عند اللقاء، وعند الفراق.

قال ﷺ: «إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ، فَلْيُسَلِّمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ، فَلْيُسَلِّمْ، فَلْيَسْتِ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ»^(١).

- ومنهم من يبدأ أهل الكتاب بالسلام، وكم نرى التاجر وهو يستقبل أحد زبائنه استقبالاً حافلاً بالتعظيم والإعزاز لأجل كسب وده؛ ليكسب منه الدرهم والدينار، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «لَا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى

(١) صحيح. رواه أبو داود (٢٥٠٨)، والترمذي (٢٧٠٦)، وأحمد (٤٣٩/٢)، وابن حبان (٤٩٤)، والنسائي في «الكبرى» (١٠١٧٤)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٢٨٩/١)، والطبراني في «الصغير» (٢١١/٢)، من حديث أبي هريرة مرفوعاً. انظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (رقم: ١٨٣)، و«صحيح الجامع الصغير» (رقم: ٤٠٠).

بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقَيْتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاصْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ»^(١).

قال الإمام النووي: هذا الحديث دليل على تحريم ابتداء الكفار بالسلام.

ومنهم من أجاز ابتداءهم بالسلام بشرط قوله: السلام عليك، لا (عليكم).

فإذا هم بدؤوا بالسلام، فقال ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ»^(٢). وفي رواية: «يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ: فَقُلْ: عَلَيْكَ». (والسَّامُ هو المَوْتُ).

وإذا كان جمع فيه أخلاط من المسلمين وغير المسلمين، فإن رسول الله ﷺ مرَّ على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود، فسلم عليهم^(٣).

-
- (١) صحيح. رواه مسلم (٢١٦٧)، وأبو داود (٥٢٠٥)، والترمذي (١٦٠٢)، وأحمد (٣٤٦/٢)، وابن حبان (٥٠٠) و(٥٠١)، من حديث أبي هريرة مرفوعاً.
- (٢) صحيح. رواه البخاري (٥٩٠٣)، ومسلم (٢١٦٣) من حديث أنس بن مالك. وأما الرواية الثانية فهي عند البخاري (٥٩٠٢)، ومسلم (٢١٦٤) من حديث ابن عمر مرفوعاً.
- (٣) صحيح. رواه البخاري (٥٣٣٩)، ومسلم (١٧٩٨) من حديث =

أما إذا لم يعرف من سلّم عليه هل هو مسلم أو غير ذلك ،
فلا حرج في السلام عليه ، أو رد السلام ؛ لأنه ﷺ عندما
سئل : أي الإسلام خير؟ قال : «وَأَنْ تَقْرَأَ السَّلَامَ عَلَى مَنْ
عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»^(١) .

* أحاديث في آداب السلام وفضائله :

- «أَفْشُوا السَّلَامَ تَسَلَّمُوا»^(٢) .

- «يُسَلِّمُ الرَّكِيبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ،
وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ»^(٣) .

= أسامة بن زيد .

(١) صحيح . رواه البخاري (١٢) ، ومسلم (٣٩) من حديث
عبد الله بن عمرو مرفوعاً .

(٢) حسن . رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٧٥) ، وأحمد
(٢٨٦/٤) ، وأبو يعلى (١٦٨٧) وفي «معجمه» (٢٩٩) ، وابن
حبان (٤٩١) ، والشهاب في «مسنده» (٤١٧/١) ، والبيهقي في
«شعب الإيمان» (٤٢٦/٦) من حديث البراء ومرفوعاً . وانظر :
«سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١٤٩٣) ، و«صحيح الجامع
الصغير» (١٠٨٧) .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٥٨٧٨) ، ومسلم (٢١٦٠) ، من حديث
أبي هريرة مرفوعاً .

- «يُسَلَّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ،
وَالْمَاشِيَانِ أَيُّهُمَا يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ فَهُوَ أَفْضَلُ» (١).

- «يُسَلَّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى الرَّاجِلِ، وَالرَّاجِلُ عَلَى الْجَالِسِ،
وَالْأَقْلُ عَلَى الْأَكْثَرِ، مَنْ أَجَابَ السَّلَامَ كَانَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يُجِبْ،
فَلَا شَيْءَ لَهُ» (٢).

- «يُسَلَّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الْقَوْمِ أَحَدًا،
أَجْزَأَ عَنْهُمْ» (٣).

(١) صحيح. رواه ابن حبان (٤٩٨) من حديث جابر مرفوعاً. وانظر:
«صحيح الترغيب والترهيب» (رقم: ٢٧٠٤)، وقد رواه البخاري
في «الأدب المفرد» (٣٤١)، والبيهقي في «السنن الكبرى»
(٢٠٣/٩) موقوفاً.

(٢) صحيح. رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٤٤/١)، وأحمد
(٤٤٤/٣)، وعبد بن حميد (١٢٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان»
(٤٥٢/٦) من حديث عبد الرحمن بن شبل. وانظر: «سلسلة
الأحاديث الصحيحة» (رقم: ١١٤٧)، و«صحيح الجامع الصغير»
(رقم: ٥٤٥٠).

(٣) رواه مالك في «الموطأ» (٩٥٩/٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان»
(٤٦٦/٦) من حديث زيد بن أسلم مرفوعاً.

- «إِذَا لَقِيَ الرَّجُلُ أَحَاهُ الْمُسْلِمَ، فَلْيَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ
وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»^(١).

- «لَا تَقُلْ: عَلَيْكَ السَّلَامُ؛ فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ
الْمَوْتَى»^(٢).

* * *

-
- (١) صحيح. رواه الترمذي (٢٧٢١) من حديث جابر بن سليم مرفوعاً. وانظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (رقم: ١٤٠٣).
- (٢) صحيح. رواه أبو داود (٥٢٠٩)، والترمذي (٢٧٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٠١٤٩) و(١٠١٥٠)، وابن أبي شيبة (٢٤٥/٥)، والطبراني في «الكبير» (٦٥/٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٥٧/٦) من حديث جابر بن سليم مرفوعاً. وانظر: «صحيح الجامع الصغير» (٧٤٠٢)، و«صحيح سنن أبي داود» (٥٠٢٩).

المنكر الثاني عشر

مصافحة النساء

من المؤسف حقاً انتشار المصافحة من بعض البائعين
لزبائنتهم من النساء، وخاصة بائعي الأقمشة ولوازمها
وغيرهم . . .

وذلك رغبة منهم في كسب ودهن، والترحيب بهن
استجلاباً لدراهمهن، ويكون ذلك البائع ممن يقفون بين
يدي الله في الصلاة، وإذا قلت له: إن المصافحة للنساء
لا تجوز، وإنها حرام في شرع الله، يضع لك التحيل
والتحليل، ويستحل محارم الله بأدنى الحيل .

لقد قال لي أحدهم: إن هذه المصافحة من غير شهوة،
فهي جائزة .

وقال آخر: هذه مصافحة لمصلحة البيع، ولا أقصد بها
غير ذلك .

هكذا سولت لهم شياطينهم، وهكذا يحللون ويحرمون
كما تشتهي أنفسهم.

وأقول لهم: كفى زجراً ما قاله ﷺ: «لَأَنْ يُطَعْنَ فِي رَأْسِ
أَحَدِكُمْ بِمِخِيطٍ (مسلة) مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً
لَا تَحِلُّ لَهُ»^(١).

وإن رسول الله ﷺ لم يصفح النساء قط، وما مست يد
رسول الله ﷺ يد امرأة قط، إلا امرأة يملكها^(٢).

وقالت له أميمة بنت رقية عند المبايعه: ألا تصافحنا؟
قال: «إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لِمَثَّةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي
لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ»^(٣).

(١) صحيح. رواه الطبراني في «الكبير» (٢٠/٢١١)، والبيهقي في
«شعب الإيمان» (٤/٣٧٤) من حديث معقل بن يسار مرفوعاً.

وانظر: «صحيح الجامع الصغير» (رقم: ٥٠٤٥)، و«صحيح
الترغيب والترهيب» (رقم: ١٩١٠).

(٢) صحيح. رواه البخاري (٦٧٨٨)، ومسلم (١٨٦٦) من حديث
عائشة.

(٣) صحيح. رواه مالك في «الموطأ» (٢/٩٨٢)، والنسائي
(٧/١٤٩)، وفي «الكبرى» (٧٨٠٤)، والترمذي (١٥٩٧)، وابن
ماجه (٢٨٧٤)، وأحمد (٦/٣٥٧)، وابن حبان (٤٥٥٣) وغيرهم =

أما مصافحة الرجال للرجال، فعليك بها، ولا تعرض عنها، بل وحثّ عليها، وادع لها؛ لما فيها من الأجر والمغفرة؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا لَقِيَ الْمُؤْمِنَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَأَخَذَ بِيَدِهِ فَصَافَحَهُ، تَنَاءَثَرَتْ خَطَايَاهُمَا كَمَا يَتَنَاءَثَرُ وَرَقُّ الشَّجَرِ»^(١).

وقال ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافِحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا»^(٢).

* * *

= من حديث أميمة بنت رقية مرفوعاً. وانظر: «صحيح الجامع الصغير» (رقم: ٢٥١٣)، و«صحيح سنن الترمذي» (رقم: ١٥٩٧).

(١) صحيح. رواه الطبراني في «الأوسط» (١/٨٤)، من حديث حذيفة مرفوعاً، ورواه بنحوه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦/٤٧٤) من حديث البراء مرفوعاً، وانظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (رقم: ٢٧٢٠).

(٢) صحيح. رواه أبو داود (٥٢١٢)، والترمذي (٢٧٢٧)، وابن ماجه (٣٧٠٣)، وأحمد (٤/٢٨٩)، من حديث البراء بن عازب مرفوعاً. وانظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (رقم: ٥٢٥)، و«صحيح الجامع الصغير» (رقم: ٥٧٧٧).

المنكر الثالث عشر

عدم إقالة النادم

وذلك بأن يشتري رجلُ سلعة ما، ثم يندم على شرائها، أو يبيع ببيعاً ما، ثم يندم على بيعه، فيريد الرد، فلا يرد له البائع أو المشتري، والإسلام دين المحبة والسلام، حثَّ على إقالة النادم، بائعاً كان أو مشترياً.

قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا، أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

(١) صحيح. رواه أبو داود (٣٤٦٠)، وابن ماجه (٢١٩٩)، وابن حبان (٥٠٣٠)، والحاكم (٤٠٥/١١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٤٥/٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٧/٦) وفي «شعب الإيمان» (٢٦٠/٦) من حديث أبي هريرة مرفوعاً. والرواية المشار إليها عند ابن حبان (٥٠٢٩)، وابن عدي في «الكامل» (٣٠٤/٦)، والقضاعي في «مسنده» (٢٧٨/١) من حديث أبي هريرة أيضاً. وجاءت من حديث ابن شريح عند الطبراني في =

وفي رواية: «مَنْ أَقَالَ أَخَاهُ بَيْعًا، أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

أمّا من أقال النادم بسعر أقل مما باعه، فهذا ليس له هذا الأجر.

قال الصنعاني في «سبل السلام»: «أما كون المُقال مسلماً، فليس بشرط، وإنما ذكره لكونه حكماً أغلياً، وإلا فتواب الإقالة ثابت في إقالة غير المسلم، وقد ورد بلفظ: «مَنْ أَقَالَ نَادِمًا».

روي أن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - اشترى من رجل أرضاً، فأبطأ عليه في تسلّم الثمن، فقال له: ما منعك من أن تقبض الثمن؟ قال: إنك غببتني، واشترت مني الأرض رخيصة، وكلما قابلني رجل، لآمني على هذا البيع، فقال له: أنت حر في الرجوع، فاختر ما تشاء: الأرض أم الثمن^(١).

= «الأوسط» (٢٧٣/١). وانظر: «إرواء الغليل» (رقم: ١٣٣٤)، و«سلسلة الأحاديث الصحيحة» (رقم: ٢٦١٤).

(١) رواه أحمد (٥٨/١)، والضياء المقدسي في «المختارة» (١/٥٠٦-٥٠٧)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٠٠/٢٠).

المنكر الرابع عشر

النَّجْشُ

النَّجْشُ هو أن تعطيه بسلعته أكثر من ثمنها، وليس في نفسك شراؤها، فيقتدي بك غيرك .

وهو من المنكرات القبيحة التي يستعملها الباعة، ولها صور عديدة في الأسواق، وكلها تدور حول محور واحد، هو المكر والخديعة والاحتيال، وإيصال الأذى والضرر إلى المسلم .

مثال ذلك: الذي يريد بيع بضاعة بالمزايدة، فيكون البائع قد أوكل إلى عدة أشخاص للمزايدة، ولا يبغون الشراء، ولكن لرفع السعر على من جاء ليشتري .

ومنهم من تسأله عن حاجة أو سلعة، وتكون غير موجودة لديه، فيقول: لا يوجد عندي، لقد بعته بكذا وكذا: يقول له بسعر أرخص مما قد باعه؛ ليوهم المشتري برخص سعره عن بقية الباعين .

وصورة أخرى: بائع يتفق مع بعض أصحابه ليشتروا منه أمام الناس، فلا يكاد يضع السلعة في السوق، حتى تتخطفها الأيدي، فيرى الذي يريد الشراء تهافت المشتريين على السلعة؛ مما يشجعه على الشراء بالسعر الذي يبيعهم به لغيره، وهو لا يدري أن هذه خدعة؛ ليوهم الناس بجودة سلعته ورخصها.

والنجش باب واسع يستعمله بعض التجار مكرراً وخدعة في كل المجالات، يستعمله تجار البناء، وتجار السجاد، وتجار الألبسة الجاهزة، وغيرهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وما علموا أن الله - عز وجل - حرم عليهم ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، والمكر والخدعة والاحتيال كل ذلك باطل لا شك في ذلك.

وقوله ﷺ: «لا تحاسدوا ولا تناجسوا، ولا تباغضوا، وكونوا عباد الله إخواناً»^(١).

(١) صحيح. رواه البخاري (٥٧١٩)، ومسلم (٢٥٦٤)، من حديث أبي هريرة مرفوعاً.

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - : أن رسول الله ﷺ :
نَهَى عن النَّجْشِ فِي البَيْعِ (١) .
وقال ابن أبي أوفى : « النَّاجِشُ أَكَلُ رَبَا خَائِنٌ » (٢) .

* * *

(١) صحيح . رواه البخاري (٦٥٦٢) ، ومسلم (١٥١٦) من حديث ابن

عمر .

(٢) صحيح . رواه البخاري (٢٥٣٠) ، والبيهقي في «السنن الكبرى»

(٣٣٠/٥) .

المنكر الخامس عشر

بيع ما لا يملكه

نهى الإسلام عن بيع الغرر، والغرر ما لا يقدر على تسليمه، سواء كان موجوداً، أو معدوماً؛ كالبعير الشارد، والسّمك في الماء، ونحو ذلك مما قد لا يقدر على تسليمه، بل قد يحصل وقد لا يحصل، فهذا لا يجوز بيعه، وإن كان موجوداً، فإن موجب البيع تسليم المبيع.

وكما قال ابن القيم عنه: «ليست هذه المخاطرة مخاطرة التجارة، بل مخاطرة المستعجل بالبيع قبل القدرة على التسليم، فإذا اشترى التاجر السلعة، وصارت عنده ملكاً، وقبضاً، فحينئذ دخل في خطر التجارة، وباع بيع التجارة كما أحله الله»^(١).

قال حكيم بن حزام - رضي الله عنه - : قلت :

(١) انظر: «زاد المعاد» (٥/٨١٦).

يا رسول الله! يأتيني الرجل، فيسألني عن البيع ليس عندي ما أبيعه منه، ثم أبتاعه من السوق، فقال ﷺ: «لا تَبِعْ مَالَيْسَ عِنْدَكَ»^(١).

وكم من تاجر يبيع ما ليس عنده! وكم من مشاكل تحدث من هذا البيع!

لقد باع تاجر لأحدهم سلعة، ووعده بالتسليم في اليوم التالي، واتفقا على السعر، وفي اليوم التالي جاء المشتري إلى التاجر، فأخذ التاجر بالاعتذار، وأنه لم يستطع تأمين طلبه وسلعته، وتخاصما، وبعد ذلك أرادا أن يتحاكما إلى الشرع، وذهبا إلى أحد العلماء، فأجابهم إجابة حق: تتركون شرع الله عند بيعكم وشرائكم، ثم تتجهون إلى الشرع عند منازعاتكم ومخاصماتكم!

قال ابن القيم عن بيع ما ليس عنده: «وبيع ما ليس عنده

(١) صحيح. رواه أبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢)، والنسائي (٢٨٩/٧)، وفي «الكبرى» (٦٢٠٦)، وابن ماجه (٢١٨٧)، وأحمد (٤٠٢/٣)، وعبد الرزاق (٣٨/٨)، من حديث حكيم بن حزام مرفوعاً. وانظر: «صحيح الجامع الصغير» (رقم: ٧٢٠٦)، و«إرواء الغليل» (رقم: ١٢٩٢).

من قسم القمار والميسر؛ لأنه قصد أن يربح على هذا ما باعه ما ليس عنده، والمشتري لا يعلم أنه يبيعه ثم يشتري من غيره».

* جواز بيع السَّلْم، والفرق بينه وبين بيع ما لا يملكه^(١) :
بيع السلم إلى الآجال جائز؛ لأنه ﷺ استسلف من رجل بكرة^(٢)، ولأنه ﷺ قال: «مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

قال الإمام ابن تيمية: أما السَّلْم المؤجَّل، فإنه دين من الديون، وهو كالابتياح بثمن مؤجل، فأبي فرق بين كون أحد العوضين مؤجلاً في الذمة، وكون العوض الآخر مؤجلاً في الذمة؟ وقد قال الله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

* الفرق بين بيع السلم وبين بيع ما لا يملكه :

الفرق بينهما كما قال الخطابي في «معالم السنن»:

(١) السَّلْم: عقد على شيء يصح بيعه، موصوفٍ في الذمة، مؤجل، بثمن مقبوض في مجلس العقد. انظر: «كشاف القناع» (٢٨٩/٣).

(٢) البكرة: هو الفتى من الجمال.

«يريد بيع العين دون الصفة، ألا ترى أنه أجاز السلم إلى الآجال، وهو بيع ما ليس عند البائع في الحال. وإنما نهى عن بيع ما ليس عند البائع من قبل الغرر؛ مثل أن يبيعه عبده الأبق، أو جملة الشارد، ويدخل في ذلك كل شيء ليس بمضمون عليه؛ مثل أن يشتري سلعة، فيبيعها قبل أن يقبضها. فلذلك نهى رسول الله ﷺ عن بيع السلعة قبل قبضها، فقال: «إِذَا اشْتَرَيْتَ شَيْئًا، فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ»^(١).

ونهى رسول الله ﷺ أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم^(٢).

وخلاصة ذلك: أن المعدوم الموصوف بالذمة يجوز بيعه،

(١) صحيح. رواه النسائي (٢٨٦/٧)، وفي «الكبرى» (٦١٩٥)، وأحمد (٤٠٢/٣)، والطيالسي (١٨٧/١)، وابن الجارود (١٥٤)، والدارقطني (٨/٣)، وابن حبان (٤٩٨٣) و(٤٩٨٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣١٢/٥) و(٣١٣/٥)، من حديث حكيم بن حزام مرفوعاً. وانظر: «صحيح الجامع الصغير» رقم: (٣٤٢).

(٢) صحيح. رواه البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١٥٢٧)، من حديث عبد الله بن عمر.

وهو ما يسمى السَّلْم، ومعدوم تبع للموجود؛ كبيع الثمار بعد بدو صلاح ثمرة واحدة، وهو متفق عليه.

غير أن المعدوم الذي لا يجوز بيعه هو الذي لا يدري أنه يحصل أو لا يحصل، ولا ثقة لبائعه بحصوله، بل يكون المشتري منه على خطر، فهو الذي منع منه الشارع؛ لكونه غرراً.

ومن بيع السلعة قبل قبضها من يبيع سلعاً غير موجودة لديه، فيكون قد أوصى لهذه السلعة، أو اشتراها ولم يقبضها بعد، فيعده بعد يومين مثلاً، فيتأخر القبض إلى عدة أيام، فيكون قد أخلف الوعد، وإذا تغير السعر ارتفاعاً أو انخفاضاً، يتخاصم كل من البائع والمشتري؛ مما يؤدي إلى البغضاء التي تعارض ما جاء الإسلام به لتعمّ المحبة والتعاون.

ومن ذلك بيع الحصص التي تكون للتاجر، أو صاحب معمل، أو صاحب مصلحة له مخصصات من مواد معينة، فيبيعها قبل قبضها، ثم يذهب ويشتريها ويقبضها، ثم يسلمها.

قال الإمام مالك: إنه بلغه أن صكوكاً خرجت للناس في زمان مروان بن الحكم؛ من طعام الجار، فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل أن يستوفوها، فدخل زيد بن ثابت ورجل

من أصحاب رسول الله ﷺ على مروان فقال: أتحل بيع الربا يا مروان؟ فقال: أعوذ بالله! وما ذاك؟ فقال: هذه الصكوك تباعها الناس، ثم باعوها قبل أن يستوفوها، فبعث مروان الحرس يتبعونها، ينزعونها من أيدي الناس، ويردونها إلى أهلها^(١).

الصكوك: هي الأوراق التي يكتب فيها ولي الأمر برزق من الطعام لمستحقه^(٢).

وهي ما يسمى: (البون)؛ أي: البطاقات التي تمنح صاحبها سلعة يحتاجها؛ كالبطاقات التي يحصل بها أصحاب المعامل على المواد الأولية، والتي يحصل بها أصحاب البناء على المواد الأولية اللازمة للبناء، والتي يحصل بها من تُعطى لهم على المواد البترولية اللازمة لسياراتهم - إذا كانت تابعة

(١) رواه مالك في «الموطأ» (٢/٦٤١)، وبنحوه في مسلم (١٥٢٨)، وأبو عوانة (٣/٢٨٣)، وغيرهم من حديث أبي هريرة، وقوله: «من طعام الجار» الجار: موضعٌ بساحل البحر، يُجمع فيه الطعام، ثم يفرق على الناس بصكوك.

(٢) يلاحظ في مسألة بيع الصكوك أو الرخص أو البطاقات أن تحريمها ليس لكونها غير مملوكة للبائع، وإنما من قبيل كونها مالاً أو لا؟ إذ من شروط صحة عقد البيع أن يكون مالاً متقوماً.

لشركة ما . . . -، فيعمد بعض هؤلاء إلى بيع بطاقة يحصل
حاملها بموجبها على ما توجه تلك البطاقة، والتي وصفها
أصحاب رسول الله ﷺ لمروان بن الحكم بالربا؛ لأنهم
باعوها قبل أن يستوفوها، ومن ذلك كثير من هذه الأمور
بالأسواق.

* * *

المنكر السادس عشر

بيع المسلم على المسلم

وهو من منكرات الأسواق المنتشرة؛ حيث يقول أحدهم للمشتري: إني أبيعك بأقل مما اشتريت، أو يقول له: إن هذه السلعة أبيعها بكذا وكذا. . . ويذكر له سعراً أقل مما هو متعارف عليه بالسوق، وربما أقل مما هو يبيعه؛ ليفسد عليه بيعه.

وأيضاً الشراء على الشراء مثله؛ كمن يقول لمن باع سلعة بعشرة: أنا اشتريها بإحدى عشرة، أو اشتريها بأكثر. . . ونحو ذلك مما هو غير جائز؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك، ولما فيه من الإضرار بالمسلم، والافساد عليه.

قال ﷺ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ»^(١)، وقال: «لا

(١) صحيح. رواه البخاري (٢٠٥٧)، ومسلم (١٤١٢)، من حديث ابن عمر مرفوعاً.

يَبِّعَ أَحَدَكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ»^(١)، وقال: «لَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ»^(٢).

وكذلك يحرم على المسلم المساومة على سوم أخيه؛ لقوله ﷺ: «لَا يَسُمُّ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ»^(٣).

والمساومة أن يكون صاحب السلعة والراغب فيها اتفقا عليها، ورضيا بهذا البيع، فيأتي أحدهم ويقول للبايع: أنا أشتريه بأكثر، فهذا حرام بعد استقرار الثمن.

أما السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد، فليس بحرام؛ لأنه ﷺ فعله.

غير أن بعض الشافعية اشترط في تحريم البيع على البيع، والسوم على السوم، ألا يكون المشتري مغبوناً غبناً فاحشاً، وإلا جاز البيع على البيع، والسوم على السوم؛ لحديث: «الَّذِينَ النَّصِيحَةُ».

(١) صحيح. رواه البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٤١٢)، من حديث ابن عمر مرفوعاً.

(٢) صحيح. رواه مسلم (١٤١٤) من حديث عقبة بن عامر مرفوعاً.

(٣) صحيح. رواه مسلم (١٥١٥)، وبنحوه البخاري (٢٥٧٧) من حديث أبي هريرة مرفوعاً.

المنكر السابع عشر

البيع في المسجد

إن البيع في المسجد قد نهى عنه ﷺ^(١)، وما ذلك إلا لأنه (أي: المسجد) موطن عبادة، يترك العبد هموم الدنيا وراء ظهره، ويدخل مقبلاً على ربه بخشوع، يرجو رحمته وعفوه، فالمسجد يجب أن يكون له حرمة وصيانتة، لذلك قال عمران القصير لرجل يبيع في المسجد: «هذه سوق الآخرة، فإذا أردت التجارة، فاخرج إلى سوق الدنيا»^(٢).

فإن مكان البيع والشراء هو الأسواق، والتي هي أبغض

(١) حسن. رواه الترمذي (٣٢٢)، والنسائي (٤٧/٢) وابن ماجه (٧٤٩)، وابن خزيمة (٢٧٤/٢)، وأحمد (٢١٢/٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٥٨/٤) من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً. وانظر: «صحيح الجامع الصغير» (رقم: ٦٨٨٥).

(٢) يُروى ذلك عن عطاء بن يسار؛ كما عند مالك في «الموطأ» (١٧٤/١)، وابن أبي عاصم في «الزهد» (٣١٧/١).

البقاع إلى الله تعالى... فكيف لنا أن ندخلها إلى أحب
بقاع الله تعالى، وهي المساجد؟!!

فلذلك كل من باع أو اشترى في المسجد حق لنا أن ندعو
عليه كما أمرنا رسول الله ﷺ، وكما دعا عليه بقوله: «لا
أُرْبِحَ اللهُ تُجَارَتَكَ».

فإن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاغُ فِي
الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أُرْبِحَ اللهُ تُجَارَتَكَ»^(١).

فيجب أن نترك الدنيا للأسواق، ونقبل على الله بقلوب
خاشعة ذليلة، بقلوب واجفة ضارعة إلى المولى - عز وجل -
أن يغفر لنا خطايانا، ويرزقنا المال الطيب الحلال، ويبعد عنا
الحرام والشبهات، وأن يعلمنا أمور ديننا، ويفقهنا بها،
ويرزقنا التقوى حتى نلقاه.

* * *

(١) صحيح. رواه النسائي في «الكبرى» (١٠٠٠٤)، والترمذي
(١٣٢١)، والدارمي (٣٧٩/١)، وابن خزيمة (٢٧٤/٢)، وابن
حبان (١٦٥٠)، والحاكم (٦٥/٢) من حديث أبي هريرة مرفوعاً.
وانظر: «إرواء الغليل» (١٢٩٥)، و«صحيح الجامع الصغير»
(٥٧٣).

المنكر الثامن عشر

التعامل بالربا

الربا من أنكر المنكرات، ومن السبع الموبقات، فهو قرين القتل، ينشر في المجتمع العداوة والبغضاء، ويجعل المجتمع بعيداً عن التعاون والأخلاق والرحمة.

حرمه الله - عز وجل -، ولعن فاعله، وأذنه بحرب منه ورسوله، وأوعد فاعليه أشد الوعيد.

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿البقرة: ٢٧٥-٢٧٦﴾.

وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ

الرِّبَاَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ
وَإِنْ تَابْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾
[البقرة: ٢٧٨-٢٧٩].

وجعله رسول الله ﷺ من السبع الموبقات، ولعن آكله
وموكله وكاتبه وشاهديه^(١).

وقال ﷺ: «ما ظهر في قوم الزنا والزنا: إلا أحلوا بأنفسهم
عذاب الله»^(٢).

وقال أيضاً ﷺ: «درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من
سنة وثلاثين زنية»^(٣).

(١) صحيح. رواه مسلم (١٥٩٨) من حديث جابر مرفوعاً.

(٢) حسن. رواه الحاكم (٤٣/٢)، والطبراني في «الكبير»
(١٧٨/١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٦٣/٤). من حديث
ابن عباس مرفوعاً.

ورواه أحمد (٤٠٢/١)، وأبو يعلى (٤٩٨١) من حديث ابن
مسعود مرفوعاً. وانظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (رقم:
١٨٥٩ و٢٤٠١).

(٣) صحيح. رواه أحمد (٢٢٥/٥)، والدارقطني (١٦/٣)، والبخاري
(٣٠٩/٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٩٣/٤)، والمقدسي
في «المختارة» (٢٦٧/٩) من حديث عبد الله بن حنظلة مرفوعاً. =

مع هذا التشديد لمن يتعامل بالربا، أخذاً وعطاءً، نرى أن البعض من التجار يتعاملون به، من غير نكير بينهم؛ لأن هذه المعصية صارت كغيرها من المعاصي أمراً واقعاً؛ كما هو الحال في كثير من الأمور، وكثير منهم يباركون ذلك، ويعدونه مظهراً من مظاهر التقدم والحضارة كما زعموا!

وقد يتساءل أحدهم: كيف نتعامل مع البنوك والمصارف في الوقت الحاضر؟

إن كل عمل تتعاطاه على أساس ربوي، أو اقتطاع عن الديون التي تشتريها، حرام لا يجوز.

أما الأعمال التي تقوم بها على أساس الوساطة والعمالة، فشيء آخر، وهو خاضع لأحكام الحوالة والوكالة والسمسرة والصرف في الشريعة الإسلامية.

قال أحد علماء الأزهر (فضيلة الشيخ علي الخفيف) عن فوائد الأموال المودعة في البنك: فقد قرّر المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية أن أخذها حرام.

= وانظر: «صحيح الترمذ والترهيب» (رقم: ١٨٥٥)، و«صحيح الجامع الصغير» (رقم: ٣٣٧٥).

وسئل: ولكن هل يترك المودع الفائدة للبنك؟ قال: إذا كان تركُ هذه الفوائد سيؤدي إلى أن تتخذ وسيلة لزيادة قوة أعداء الإسلام، واستغلالها، والضغط عليهم، فإنه في هذه الحالة يجوز أخذها من البنك، لا ليستملكها الآخذ، بل ليصرفها في وجوه الخير؛ لأن ذلك يعتبر حيلولة دون الإضرار بالمسلمين.

* الحيل في الربا:

يعلم الكثير من التجار حكم الربا، وأنه غير جائز في شرع الله، وربما يحدثك عن تحريمه وأضراره بالمجتمع، ولكنه يتعامل به بطريقة أخرى، يتعامل به بالحيل والتحيل، ومن هذه الحيل طرق وفنون، وكأن الربا قد حرم للفظه.

إن الربا لم يكن حراماً لصورته ولفظه، وإنما كان حراماً لحقيقته؛ حيث وجدت، وجد التحريم في أي صورة ركبت، وبأي لفظ عبر عنها، فليس الشأن في الأسماء وصور العقود، وإنما الشأن في حقائقها ومقاصدها وما عقدت له.

قال ﷺ: «لا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللَّهِ بِأَذْنَى الْحَيْلِ»^(١).

(١) تقدم تخريجه.

ومن هذه الحيل التي يتبعها نفر غير قليل من التجار:

أ- التبايع بالعينة:

وهو أن يبيع البائع بيعاً إلى أجل، ثم يشتريه من المشتري بأقل سعراً ونقداً.

ودليل تحريمه حديث عائشة - رضي الله عنها -:

رُوي أن امرأة قالت لعائشة - رضي الله عنها - : «إني بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمان مئة درهم بنسيئة إلى أجل، وإني اشتريته منه بست مئة درهم نقداً، فقالت عائشة - رضي الله عنها - : بئس ما اشتريت، وبئس ما بعت! وإن جهاده مع رسول الله ﷺ قد بطل، إلا أن يتوب»^(١).

ب- التورق:

وهو مثل التبايع بالعينة، إلا أن المشتري يبيع السلعة نقداً لغير الذي اشترى منه.

قال عنه عمر بن عبد العزيز: هو أخية الربا.

(١) رواه عبد الرزاق (١٨٥/٨)، وابن الجعد في «مسنده» (٨٠/١)، والدارقطني (٥٢/٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٣١/٥)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٨٤/٢).

وقال عنه الإمام ابن تيمية - رحمه الله - :

«المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه، مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها، فالشريعة لا تحرم الضرر والأذى، وتبيح ما هو أعلى منه».

ج - بيعتان في بيعة :

وهي من الحيل الربوية التي نهى رسول الله ﷺ عنها، فقال: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا، أَوْ الرَّبَا»^(١).

وقد فسرها ابن القيم بقوله: «إنه إذا باعه السلعة بمئة مؤجلة، ثم اشتراها منه بمئتين حالة، فقد باع بيعتين في بيعة، فإن أخذ بالثمن الزائد، أخذ بالربا، وإن أخذ بالناقص، أخذ بأوكسهما، وهذا من أعظم الذرائع إلى الربا»^(٢).

وقال الشافعي - رحمه الله - : «إن هذا الحديث له تأويلان :

(١) حسن. رواه أبو داود (٣٤٦١)، والحاكم (٥٢/٢)، وقال: صحيح على شرط مسلم، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٤٣/٥)، من حديث أبي هريرة مرفوعاً. انظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (رقم: ٢٣٢٦)، و«صحيح الجامع الصغير» (رقم: ٦١١٦).

(٢) انظر: «إعلام الموقعين» (١٩٣/٣).

١- أن يقول: بعتك بألفين نسيئة (إلى أجل)، وبألف نقداً، فأيتهما شئت أخذت به، وهذا بيع فاسد.

٢- أن يقول: بعتك حصاني على أن تبيعني جملك مثلاً».

وليس معنى هذا تحريم بيع التقييط، وسيأتي حكم بيع التقييط.

د- سلف وبيع:

من الحيل الربوية إذا أراد أحدهم أن يقرض قرضاً، وخوفاً من وقوعه بالربا، فإنه يقرضه قرضاً، ويبيعه إلى جانبه سلعة، وتكون السلعة لا تساوي ثمانية، يبيعه له بعشرة حسب حجم القرض، ومدة الإقراض؛ زعماً منه أنه لم يقبض ربا، وفي الحقيقة إنه قد قبض الربا، فلذلك قال ﷺ: «لا يَحِلُّ سَلْفٌ وَيَبِّعُ»^(١)، ونهى رسول الله ﷺ عن الجمع بين السلف والبيع؛ لأنه ذريعة للربا.

(١) حسن صحيح. رواه أبو داود (٣٥٠٤)، والنسائي (٢٨٨/٧) و(٢٩٥/٧)، وفي «الكبرى» (٦٢٠٤) و(٦٢٢٥)، والترمذي (١٢٣٤)، وأحمد (١٧٨/٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٦/٤)، والحاكم (٢١/٢)، والبيهقي في «السنن» =

* حكم بيع التقسيط :

قال الخطابي^(١):

- حكى عن طاوس أنه قال: لا بأس أن يقول له: هذا الثوب نقداً بعشرة، وإلى شهر بخمسة عشر، فيذهب به إلى أحدهما.

- قال الحكم وحماد: لا بأس بذلك ما لم يفترقا.

- قال الأوزاعي: لا بأس بذلك، ولكن لا يفارقه حتى يُبَيِّتَهُ بِأَحَدِ الْمَعْنِينِ.

- قال الإمام ابن القيم^(٢): «وأبعد كل البعد من حمل الحديث: «بيعتين في بيعة» على البيع بمئة مؤجلة، أو خمسين حالاً، وليس هاهنا رباً، ولا جهالة، ولا غرر، ولا قمار، ولا شيء من المفاسد؛ فإنه خيرُه بين أي الثمنين شاء، وليس

= الكبرى» (٢٦٧/٥) من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً. وانظر: «صحيح سنن أبي داود» (رقم: ٣٥٠٤)، و«صحيح سنن النسائي» (رقم: ٤٦١١).

(١) انظر: «معالم السنن» (٣/٧٤٠).

(٢) انظر: «إعلام الموقعين» (٣/١٥٠).

هذا بأبعد من تخييره بعد البيع بين الأخذ والإمضاء ثلاثة أيام».

قال الشيخ محمد الحامد^(١):

«هذا البيع جائز: (البيع بألف حالاً وبألف وثلاث مئة مؤجلاً)، وإن كان الأولى تركه؛ عملاً بقوله ﷺ: «رَحِمَ اللهُ امْرَأً سَمَحاً إِذَا بَاعَ، سَمَحاً إِذَا اشْتَرَى، سَمَحاً إِذَا اقْتَضَى»^(٢).

وخروجاً من الخلاف، فإن مذهب بعض الفقهاء منعه، لكن الجمهور على جوازه. وليس من الربا في شيء، ذلك أن الربا يكون فضلاً مشروطاً عند اتحاد الجنسين؛ كذهب بذهب وزيادة، أما هنا، فالجنس مختلف، وأجزاء المبيع وأجزاء الثمن متقابلة في كلتا الصورتين الحالة والمؤجلة، والحديث النبوي الذي رواه أبو داود: «بيعتين في بيعة»^(٣) لا يعني قول الجمهور؛ إذ هو وارد في غيرها.

* * *

(١) انظر: «ردود على أباطيل» (١٩٦/٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

المنكر التاسع عشر

بيع العربون^(١)

إن بيع العربون (الرَّعْبُون) منتشر في بعض البيوع بين بعض التجار، واختلف الفقهاء في هذا البيع، ولكن الأكثر ذهب إلى التحريم؛ واستدلوا بما روى أحمد والنسائي وأبو داود - بإسناد ضعيف - : أن رسول الله ﷺ: «نَهَى عن بيع العربان»^(٢).

(١) بيع العربون: هو أن يشتري السلعة فيدفع إلى البائع درهماً أو غيره على أنه إن أخذ السلعة احتسب به من الثمن، وإن لم يأخذها فذلك للبائع.

(٢) ضعيف. رواه مالك في «الموطأ» (٦٠٩/٢)، ومن طريقه أبو داود (٣٥٠٢)، وابن ماجه (٢١٩٢)، وابن عدي في «الكامل» (١٥٣/٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٤٢/٥) من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً. وانظر: «ضعيف الجامع الصغير» (رقم: ٦٠٦٠).

وفسره مالك بقوله: هو أن يقول: أعطيتك ديناراً على أن تترك السلعة أو الكراء مما أعطيتك لك .

قال الخطابي:

«قد اختلف الناس في جواز هذا البيع، فأبطله مالك والشافعي؛ للخبر، ولما فيه من الشرط الفاسد والغرر، ويدخل ذلك في أكل أموال الناس بالباطل، وأبطله أصحاب الرأي»^(١).

أما الإمام أحمد بن حنبل فقد قال: لا بأس ببيع العربون؛ لأن عمر فعله .

وقد رجح الشوكاني التحريم قائلاً: «الأولى ما ذهب إليه الجمهور (أي: التحريم)؛ لأن حديث النهي ورد في طرق يقوِّي بعضها بعضاً، ولأنه يتضمن الحظر، وهو أرجح من الإباحة كما تقرر في الأصول»^(٢).

وهنا يجدرُ بنا أن نطرح سؤالاً:

- بأي حق يأخذ البائع العربون عند إقالة المشتري؟

(١) انظر: «معالم السنن» (٣/٧٦٨).

(٢) انظر: «نيل الأوطار» (٥/٢٥١).

وللجواب أقوال :

إذا كان هناك ضرر في توقف البائع عن بيع السلعة التي قبض عليها العربون، فيباح له أن يأخذ مقدار الضرر عند إقالة المشتري .

والضرر كرخص السلعة، أو أي شيء ناشئ عن توقف البائع عن بيع السلعة .

أما إذا لم يكن هناك ضرر يذكر، فليس للبائع الحق في أخذ العربون، وله أن يعطيه للمشتري .

وإذا رضي البائع بإقالة المشتري، كان هناك ضرر أو لم يكن، وأعطاه عربونه، فإن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أقالَ مُسْلِماً، أقالَ اللهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١) .

* * *

(١) تقدم تخريجه .

المنكر العشرون

بيع ما حرم الله

لقد حرم الله علينا مآكل ومشارب فيها الضرر لنا، وحرم علينا كل ما فيه ضرر لنا في الدنيا والآخرة، وكذلك حرم علينا أن نساعد أحداً في معصية، فبيع ما حرم الله مساعدةً على معصية الله معصية.

وما أكثر ما ينتشر هذا المنكر في أسواقنا غير مباليين بغضب الله وعقابه!

لقد حرم الله أكل الخنزير، والميتة، والخمر، وجميع المسكرات، وحرم علينا استعمال الميسر، وغيرها مما ستعرض له في هذا المنكر، وهذا بيانها:

١- بيع الخمر والمسكرات:

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ [المائدة: ٩٠].

والاجتناب يعني الابتعاد عن ذلك بيعاً وشراءً واستهلاكاً، وكل شيء يساعد على ذلك، ومن ذلك لعن النبي ﷺ في الخمرة عشرة: «عاصِرَها ومُعْتَصِرَها، وشارِبَها، وحامِلَها، والمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وساقِيها، وبائِعَها، وآكِلَ ثَمَنِها، والمُشْتَرَاةَ لَهُ، والمُشْتَرِي لَهُ»^(١).

ويدخل في تحريم الخمر كلُّ مسكر؛ لقوله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»^(٢).

مهما يكن المسكر، ومهما سمي من اسم، فإن تغيير الاسم لا يُجِلُّه؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ أَنْاساً مِنْ أُمَّتِي يَشْرِبُونَ الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِها»^(٣).

(١) حسن صحيح. رواه الترمذي (١٢٩٥)، وابن ماجه (٣٣٨١)، والطبراني في «الأوسط» (٩٣/٢)، والمقدسي في «المختارة» (١٨٢/٦) من حديث أنس بن مالك مرفوعاً. وقال الترمذي: روي نحو هذا عن ابن عباس، وابن مسعود، وابن عمر، عن النبي ﷺ. وانظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (رقم: ٢٣٥٧)، و«صحيح سنن الترمذي» (رقم: ١٢٩٥).

(٢) صحيح. رواه مسلم (٢٠٠٣)، وأبو داود (٣٦٧٩)، والترمذي

(١٨٦١)، والنسائي (٣٢٤/٨) من حديث ابن عمر مرفوعاً.

(٣) رواه أبو داود (٣٦٨٨)، وابن ماجه (٤٠٢٠)، وأحمد (٣٤٢/٥) =

وفي الحقيقة لقد استحل من يبيع الخمر أو يشربها هذا بأنها ليست خمراً، وإنما اسمها (النيذ، والطلاء، والويسكي، والكونياك)، ونحو تلك الأسماء، فتسميتها بغير اسمها لا تُحِلُّ استعمالها؛ لأن المفسدة باقية، وهي حصول الإسكار، ومهما تكن درجة الإسكار قليلة وبسيطة، فإنه يحرم بيعها واستعمالها؛ لقوله ﷺ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»^(١).

وكذلك جميع المسكرات، والمفتّرات، وقد رَوَى الإمام أحمد: أن النبي ﷺ نهى عن كل مُسْكِرٍ ومُفْتَرٍ^(٢).

-
- = ابن حبان (٦٧٥٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٨٣/٣)، وفي «مسند الشاميين» (٢٠٦١)، وغيرهم من حديث ابن مالك الأشعري مرفوعاً. وانظر: «فتح الباري» (٥١/١٠).
- (١) صحيح. رواه أبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢١٧/٤)، وأحمد (٣/٣٤٣)، وابن الجارود في «المنتقى» (ص ٢١٨)، وابن حبان (٥٣٨٢) من حديث جابر بن عبد الله مرفوعاً. وانظر: «صحيح الجامع الصغير» (رقم: ٥٥٣٠)، و«سنن أبي داود» (رقم: ٣٦٨١).
- (٢) ضعيف. رواه أبو داود (٣٦٨٦)، وأحمد (٦/٣٠٩)، وابن أبي =

ولكن ما هو الشيء المفتر؟

قال الشيخ حسن حبنكة - رحمه الله - في كتاب «نهاية التدريب»:

«الأشياء المفترّة: كالحشيش، والأفيون، وجوزة الطيب، فقد ذكروا لها من المضار عدد منافع السواك، وإن من أعظم مضارها أنها تنسي الشهادة عند الموت، ومثل الحشيش في ذلك كله النبات المعروف الآن بالتنباك والتتن، ومثلهما، بل وأغلظ منهما النشوق المتخذ منهما».

وهكذا يتضح لنا حرمة بيع هذه الأشياء، وخاصة ما هو منتشر في أسواقنا دون نكير؛ (كجوزة الطيب، والتبغ والتنباك)، ولو أن إسكارها وتخديرها بسيط؛ فإن ما أسكر كثيره، فقليله حرام، وقد حرم التبغ والتنباك (الدخان) كثير من العلماء الأفاضل، ومن المذاهب الأربعة:

- من الحنابلة: قال الشيخ عبد الله أبا بطين:

= شبية (٦٧/٥)، والطبراني في «الكبير» (٣٣٧/٢٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٩٦/٨) من حديث أم سلمة مرفوعاً. وانظر: «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (رقم: ٤٧٣٢).

«الذي نرى فيه التحريم: بعلتين:

إحدهما: حصول الإسكار، وإن لم يحصل إسكار،
حصل تخدير وتفتير، وقد نهى ﷺ عن كل مسكر ومفتر.

والعلة الثانية: أنه منتن مستخبث عند من لم يعتده، قال
تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

- من الشافعية: الشيخ الشهير بالنجم الغزي قال: «ليس
من الكبائر تناوله المرة والمرتين، بل الإصرار عليه يكون كبيرة
كسائر الصغائر».

- من الحنفية: قال الشيخ أبو الحسن المصري: «الآثار
النقلية الصحيحة والدلائل العقلية الصريحة تعلن بتحريم
الدخان».

- من المالكية: قال الشيخ خالد بن أحمد: «لا تجوز إمامة
من يشرب التبناك، ولا يجوز الاتجار به، ولا بما يسكر».

وبعد هذه الجولة في أقوال العلماء الأفاضل من فقهاء
المذاهب الأربعة، فقد قال الكثير من الفقهاء بحرمة الدخان،
وقد ألف الشيخ محمد بن علان الصديقي كتابين في تحريم
الدخان، جمع فيهما أقوال العلماء، والدلائل.

وأخيراً قال الشيخ محمد الحامد - رحمه الله - بعد أن ذكر مضار التدخين، وأقوال العلماء في حله وحرمة، قال: «أراني أميل إلى التحريم؛ لما ورد من الآيات والأحاديث؛ فإنه خبيث، وإن إدمانه إلقاء باليد إلى التهلكة، وإنه مفتر، والعبرة في تفتيره لمعتدل المزاج الذي لم يعتد شربه، وقد كشف الطب الحديث عن أضراره له بعيدة المدى...».

٢- بيع الميتة والخنزير:

قد يستغرب البعض إدراج بيع الخنزير والميتة مع منكرات الأسواق، وقد يقول قائل: إن أسواق المسلمين لا يوجد فيها بيع للخنزير ولحوم الميتة حتى تدرجها مع منكرات الأسواق؟ فأقول: إن الذبيحة أو اللحم الذي نأكله لا يحل إلا بثلاثة شروط رئيسة شرعية:

١- أن تكون الذبيحة مما أحل الله:

حرم الله - عز وجل - علينا الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما أهل لغير الله به، وما ذبح على النصب، وأضاف رسول الله ﷺ إلى هذه الألوان المحرمة من اللحم: لحم

الحمار الأهلي^(١)، ولحم كل ذي ناب من السباع^(٢)، ولحم كل ذي مخلب من الطير^(٣)؛ كما هو ثابت في غير واحد من الأحاديث الصحيحة.

٢- أن تكون الذبيحة ذبحت بتذكية شرعية:

قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣].

فحرم الله الميتة التي تموت حتف أنفها، والمنخنقة التي تموت خنقاً، والموقوذة: التي تضرب بعضاً أو خشبة أو حجر فتموت، والمتردية التي تتردى من علو فتموت، والنطيحة:

-
- (١) صحيح. رواه البخاري (٥٢٠٢) و(٥٢٠٤) و(٥٢٠٥)، ومسلم (١٩٣٦) (١٩٤١) من حديث جابر وابن عمر وغيرهما.
- (٢) صحيح. رواه البخاري (٥٢١٠)، ومسلم (١٩٣٢) من حديث أبي ثعلبة الخشني مرفوعاً.
- (٣) صحيح. رواه مسلم (١٩٣٤)، وأبو داود (٣٨٠٣)، والنسائي (٢٠٦/٧)، وفي «الكبرى» (٤٨٦١)، وابن ماجه (٣٢٣٤) من حديث ابن عباس مرفوعاً. وقد جمع هذه المنهيات الترمذي (١٤٧٤) من حديث العرياض بن سارية مرفوعاً.

التي تنطحها بهيمة فتموت، فحرام علينا أن نأكل جميع هذه الألوان من الحيوان الميت .

والتذكية الشرعية: هي التي تموت إما برمي، وذلك بشيء له حَدٌّ يقطع، أو يخرق حتى يجرح ويسيل الدم ويموت بالجرح الذي قصدناه، والنحر، والذبح المعروف .

٣- التسمية :

وهي الشرط الثالث لحلّ الذبيحة : وهي ذكر اسم الله عند الذبح . قال تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ بِاسْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام: ١١٨] .

﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام: ١٢١] .

﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [المائدة: ٤] .

﴿ لِشَهَادُوا مَنفَعَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ﴾ [الحج: ٢٨] .

هذا الاستعمال المتعاقب المتسلسل لاصطلاح التسمية في هذه الآيات وغيرها دليل واضح على أن الذبح والتسمية كلمتان لا تدلان إلا على معنى بعينه في القرآن، فلا نكاد نتصور ذبيحة مشروعة بدون أن يذكر عليها اسم الله .

كان عدي بن حاتم الطائي رجلاً كثير الصيد، وكثيراً

ما كان يراجع النبي ﷺ في مسائل الصيد، فالأحكام التي تلقاها عن النبي ﷺ بهذا الصدد هي:

- «إِذَا رَمَيْتَ، فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ»^(١).

- «وَمَا صِدَّتْ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»^(٢).

- «وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ»^(٣).

- «أَمْرٍ الدَّمِ بِمَا شِئْتَ، وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ»^(٤).

- «مَا عَلِمْتَ مِنْ كَلْبٍ نُمَّ أَرْسَلْتَهُ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ»^(٥).

(١) صحيح. رواه مسلم (١٩٢٩)، والترمذي (١٤٦٩)، والنسائي (١٩٢/٧)، وفي «الكبرى» (٤٨١٠).

(٢) صحيح. رواه البخاري (٥١٦١)، ومسلم (١٩٢٩).

(٣) صحيح. رواه البخاري (٥١٦٩)، ومسلم (١٩٢٩)، وأبو داود (٢٨٤٨)، والنسائي (١٩٤/٧)، وفي «الكبرى» (٤٨١١).

(٤) صحيح. رواه أبو داود (٢٨٢٤)، والنسائي (١٩٤/٧)، وفي «الكبرى» (٤٨١٦)، وابن ماجه (٣١٧٧)، وابن حبان (٣٣٢). وانظر: «سنن ابن ماجه» (رقم: ٣١٧٧).

(٥) صحيح. رواه أبو داود (٣٨٥١)، وأحمد (٢٥٧/٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٣٨/٩). وانظر: «صحيح سنن أبي داود» =

- وعندما سأله: إني أرسل كلبتي، وأجد معه كلباً آخر، لا أدري أيهما أخذه، قال ﷺ: «فَلَا تَأْكُلْ مِمَّا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ»^(١).

إنه لا يبقى أيُّ مجال للشك بعدَ هذه الأحكام الواضحة الصريحة لله ورسوله في أن التسمية شرط لا بدَّ من تحقيقه لحلِّ الذبيحة، وكلُّ حيوان يموت أو يقتل بدون أن يذكر عليه اسم الله، فهو حرام لا يحلُّ أكله.

وبعد هذه الجولة في أحكام الذبيحة، نرجع إلى موضوعنا، وهو بيع الميتة والخنزير: والسؤال هنا:

- ما هو حكم المعلبات المستوردة؟

- هل تذبح على الطريقة الشرعية؟

- هل يذكرون اسم الله عليها عند الذبح؟

- هل يوجد بداخلها لحم خنزير أو شحمه؟

إلى غير هذه الأسئلة التي تدور حول هذه المعلبات، فإذا

= (رقم: ٣٨٥١).

(١) صحيح. رواه البخاري (١٧٣)، ومسلم (١٩٢٩).

تأكدنا من أنها قد أخلت بشرط واحد، فقد حرم أكلها، وحرم بيعها .

إن الذبح في بلاد الغرب أو الشرق، وخاصة في تلك المعامل الضخمة للمعلبات، وحسبما نسمع ممن قد سمع أو شاهد، يتم ألياً ببتر الرؤوس بالآلات الحادة، وهذا مخالف للشرط الثاني في الذكاة الشرعية .

وكذلك الشرط الثالث : التسمية؛ حيث تكون معدومة .

قد يقول قائل: إن اللحوم التي تأتي من أوروبا أو أمريكا هي من ذبائح أهل الكتاب، وعلينا أن نأكلها بمثل الطمأنينة التي نأكل بها اللحم الذي يوجد في أسواق المسلمين .

قال الشيخ المودودي - رحمه الله -:

«هذا إنما يصح عندنا إذا كان معلوماً عن طائفة من أهل الكتاب أنهم متعبدون بالتسمية، ولا يذبحون ذبائحهم إلا بها من حيث عقيدتهم . ولا يكاد يصح بحق قوم نعلم عنهم علم اليقين أنهم لا يقولون بمثل هذه القيود في مآكلهم ومشاربهم، بل هم يقولون: إن التسمية لا دخل لها أبداً في حل الذبيحة وحرمتها، فأى أساس عسى أن يكون الطمأنينة بأكل ذبيحتهم»؟ .

أما الشرط الأول: وهو أن تكون الذبيحة مما أحل الله،
وبمعنى أعم هل هذه المعلبات خالية من شحم الخنزير أو
لحمه؟

لقد وزعت كميةً من المعلبات في عدد من المراكز، وإذ
اكتشف وجود لحم الخنزير بداخلها، أقبل النصارى واليهود
على شرائها، وكثر الطلب عليها؛ لرخص ثمنها، بعد غلمهم
ومعرفتهم أنها تحوي لحم الخنزير، وقد صور على العلبة
صورة بقرة!

فهذه ربما اكتشفت لوجود لحم الخنزير بداخلها، فهل
نستطيع أن نكشف المعلبات التي تحوي شحم الخنزير، أو
تحوي خليطاً من الخنزير وغيره من الحيوانات، وهو ما يسمى
بـ(المرتديلا) الناعمة؟

وأخيراً أقول: لا يستغرب تاجر ما، أو قارئ لماذا يدرج
بيع لحم الخنزير والميتة في منكرات الأسواق، وخاصة أن
أسواق المسلمين خاليةٌ منهما؛ فإننا نبيع هذه المعلبات ونحن
لا نعلم هل نبيع لحم خنزير، أو نبيع لحم ميتة . . .

نرجو من الله أن يلهمنا رشدنا، ويجعل الصواب حليفنا.

ثم هناك سؤال آخر يدور في عقول البعض :

ما هو حكم بيع السمن والجبن المستورد؟

لقد سئل سلمان - رضي الله عنه - وكان نائب عمر بن الخطاب على المدائن، سئل عن شيء من الجبن والسمن والفراء؟

فقال: الحلال ما أحله الله في كتابه، والحرام ما حرمه الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه^(١).

وإن الصحابة لما فتحوا بلاد العراق أكلوا من جبن المجوس، وهو يعمل بالأنفحة، مع أن ذبائحهم تعتبر كالميتة.

إن الجبن والسمن المستورد يباح أكله، إلا إذا علم علم

(١) حسن مرفوعاً. رواه الترمذي (١٧٢٦)، وابن ماجه (٣٣٦٧)، والحاكم (١٢٩/٤) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٢٠/٩) و(١٢/١٠) عن سلمان مرفوعاً، وانظر: «صحيح سنن الترمذي» (رقم: ١٧٢٦)، و«صحيح سنن ابن ماجه» (رقم: ٣٣٦٧). والموقوف رواه عبد الرزاق (٥٣٣/٤). وقال الترمذي - عقبه -: حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. . . . وكان الحديث الموقوف أصح.

اليقين أن فيه ما يخالف الشرع، ولكن تركه أفضل؛ لقوله ﷺ: «فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِزِّهِ»^(١).

وأحيط إخواننا التجار علماً أنه قد ثبت بالتحليل لجبنة أنها تحتوي على كمية لا بأس بها من شحم الخنزير، وقد قام بالتحليل بعض المسلمين بدمشق، ونشرتها مجلة «الدعوة» (العدد ٩٢٦) بتاريخ (١٤/١/١٤٠٠هـ)، فلذلك يحرم أكل ما ثبت فيه وجود مخالفة للشرع وبيعه على السواء.

٣- بيع التماثيل والصور المحرمة:

صناعة الأصنام والصور محرمة شرعاً في كثير من أحاديث رسول الله ﷺ التي تفيد بأن الله يكلف من صَوَّرَ صورةً أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة، وليس بنافخ^(٢)، وأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تماثيل^(٣)، وأن كل مصور في النار يجعل له

(١) صحيح. رواه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير مرفوعاً.

(٢) صحيح. رواه البخاري (٥٦١٨) ومسلم (٢١١٠) من حديث ابن عباس مرفوعاً.

(٣) صحيح. رواه البخاري (٣٧٨٠)، ومسلم (٢١٠٦) من حديث أبي طلحة مرفوعاً. وعند مسلم (٢١١٢) من حديث أبي هريرة.

بكل صورة صورها نفس، فتعذبه في جهنم^(١)، وغضب رسول الله ﷺ وتلون وجهه عندما رأى في بيته قراماً فيه تماثيل، فقال لعائشة: «يا عائشة! أشدُّ النَّاسِ عَذَاباً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهَوْنَ بِخَلْقِ اللَّهِ»^(٢).

واختلف الفقهاء في الصور المباحة، فمنهم من حرم ما لها ظل، وقال: إن التي لا ظل لها مباحة.

ومنهم من شرط في التي لا ظل لها أن تكون كاملة.

ومع هذا فالذي اخترته هو رأي الإمام النووي حيث قال:

«تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم، وهو من الكبائر؛ لأنه صنعة، بما يمتهن أو غيره، فصنعتة حرام بكل حال؛ لأن فيه مضاهاة لخلق الله، وسواء ما كان رقماً في ثوب، أو بساط، أو درهم، أو دينار، أو فلس، أو إناء، أو حائط، أو غيرها. وذا حكم نفس التصوير.

أما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان، فإن كان معلقاً على

(١) صحيح. رواه مسلم (٢١١٠) من حديث ابن عباس مرفوعاً.

(٢) صحيح. رواه البخاري (٥٦١٠) ومسلم (٢١٠٧) من حديث عائشة مرفوعاً.

حائط، أو ثوباً ملبوساً، أو عمامة، أو نحو ذلك مما لا يبقى ممتهنأ، فهو حرام. وإن كان على بساط يداس، أو مخدة، أو وسادة ونحوها، فليس بحرام.

ثم قال: ولا فرق في هذا كله ما بين ماله ظل، وما لا ظل له.

وأباح بعض العلماء التصوير للضرورة، واشترط البعض لحله إذا كان ليس فيه مضاهاة لخلق الله، وألا يعلق على حائط، ولا على ثوب، ولا يوضع في مكان بارز، وإلا، يكون حراماً؛ كصور النساء العاريات، والنساء المتهتكات . . .

قال الشيخ حسن حبنكة - رحمه الله - في «البيوع المحرمة» قال: «لا يصح بيع . . . ولا بيع كتب الكفر والتنجيم والشعبذة والفلسفة، وما فيه تصاوير، لا سيما تصاوير النساء المتهتكات، وما فيه المحركات للشهوة المحرمة . . .».

قال الشيخ محمد الحامد - رحمه الله -: «وشيوع هذا التصوير في الناس لا يجعله مباحاً، فما هو إلا كالربا والزنا والخمر والقمار، وسائر المنكرات التي غشي الناس قاتمها، وعمهم ظلامها، وما كان انتشار المنكر لبيحها . . . وبعد:

فما أكثر ما زرع هذا التصوير من شهوة، وأثار من فتنة، وأوقع في هاوية!». .

ومن الذي يباح أيضاً: ألعاب الأطفال، وقال العلماء بإباحة الصور التعليمية والإرشادية للطلاب. . . والله أعلم .

٤- بيوع الميسر:

الميسر قرين الخمر، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ [المائدة: ٩١].

إن تحريم اللعب بالميسر واضح لا إشكال فيه، ومع ذلك فإن كل ما يساعد على الميسر واللعب به منتشر في الأسواق. وقد قال قائل: إن من الناس من يلعب به تسلية دون مقامرة؟

لقد قال ﷺ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ، فَكَأَنَّما صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمٍ خِتَزِيرٍ وَدَمِهِ»^(١).

قال أبو هريرة - رضي الله عنه -: الذي يلعب بالنرد قماراً

(١) صحيح. رواه مسلم (٢٢٦٠)، وأبو داود (٤٩٣٩)، وابن ماجه (٣٧٦٣)، وابن حبان (٥٨٧٣)، من حديث بريدة مرفوعاً.

كالذي يأكل لحم الخنزير، والذي يلعب به غير القمار، كالذي يغمس يده في دم خنزير، والذي يجلس عندها ينظر إليها كالذي ينظر إلى لحم الخنزير^(١).

فلذلك لا يحل اللعب بالنرد قماراً، ولا غير قمار، كما لا يجوز الأكل من لحم الخنزير، ولا أن يصيغ الإنسان يده في دم الخنزير.

قال الشيخ محمد الحامد - رحمه الله - في «ردود على أباطيل»: «أما بيع ورق اللهو واللعب (الشدة)، فحرام، ولا يحل للبائع قبض الثمن».

قال ابن حجر الهيتمي - بعد أن عدّ اللعب بالنرد من الكبائر - قال نقلاً عن الماوردي: الصحيح الذي ذهب إليه الأكثرون تحريم اللعب بالنرد، وأنه فسق ترد به الشهادة.

فلذلك يحرم شرعاً كل بيع يعين على هذه المعصية، وخاصة أن الأكثرين يلعب به قماراً. قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

فإلى جانب ورق اللعب (الشدة)، فإنه يحرم كل ما يستعان

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٣٥).

به على اللهو المحرم؛ من النرد (الطاولة والزهر)، والضامة، وأوراق اليانصيب، وأوراق الحظ، والدحل (المصنوع من البلور) يستعمله الأطفال ويعلمهم الميسر، وجميع ما فيه حظ، ومعتمده الحزر والتخمين، فهو حرام.

ومن ذلك ألعاب الأطفال التي فيها قطعة من النقود، فمثلاً (الباكيت) فيه خمسون قطعة، في خمسة فقط وضعت قطعة نقود في كل قطعة؛ مما يشجع الطفل على شراء الكثير أملاً الربح والحظ، وما معتمد ذلك إلا الحزر والتخمين، وما محور هذه البيوع إلا الميسر والغرر والباطل.

وكل بيع كان مجهول العاقبة، وفيه إغراء للشاري، وكل بيع معتمده الحظ، أو الحزر والتخمين، وكل بيع يساعد على ذلك، أو يشجع عليه، فهو بيع مساعد على الإثم والعدوان، ولا يحل.

أما الأدوات التي يستعملها البعض في اللعب، ومعتمدها الحساب والفكر، فهي حلال كما قال البعض عن الشطرنج؛ حيث ذهب البعض إلى إباحته؛ لأنه يستعان به في أمور الحرب ومكائده، بشرط ألا يؤخر بسببه الصلاة عن وقتها، وألاً يكون فيه قمار، وأن يحفظ لسانه عن الفحش؛ لأن من

صفات المؤمن ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴾ [المؤمنون: ٣]،
وما ذكرناه آنفاً لا يستعمل في ذلك .

٥- بيع آلات الغناء المحرمة :

الغناء من اللهو المحرم الذي حرمه الله - عز وجل - في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ . وإذا أردنا الخوض في أدلة التحريم؛ من آيات، وأحاديث، وأقوال للعلماء والفقهاء، والرد على من يقول بحلها، ورد الشبه المتعلقة بذلك، فإن هذا يطول، وليس محله هذا الكتاب، بل إن كتباً ألفت في هذا المضممار، وهي كثيرة، ومنها ما أفاض فيه ابن الجوزي في كتابه «تلبيس إبليس»، وابن القيم في كتابه «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان»، وغيرهما من الكتب لكبار العلماء والفقهاء الذين أشاروا إلى تحريم الغناء، وأكتفي بقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَلْتَأْسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَكْدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [لقمان: ٦] .

قال ابن عباس: نزلت هذه الآية في رجل اشترى جارية مغنية^(١) .

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (٦٣/٢١)، وابن أبي شيبة (٣٦٨/٤) .

وقال مجاهد: نزلت في شراء القيان والمغنيات .

وقال ابن مسعود: هو الغناء والذي لا إله إلا هو! ردّها ثلاثاً^(١) .

إلى غير ذلك من آيات تجد أن تفسيرها يعود على تحريم الغناء وذمه .

ومن الأحاديث الكثيرة في هذا المضمار:

قوله ﷺ: «لِيَكُونََنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَّ (الزنا)،
وَالْحَرِيرَ، وَالْخَمْرَ، وَالْمَعَازِفَ»^(٢) .

وقوله: يستحلون؛ أي: بعد علمهم بتحريمه، وقد قرن المعازف مع المقطوع بحرمة؛ كالزنا والخمر . . .

وقال ﷺ: «نُهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ: صَوْتِ نَعْمَةٍ لَهَا وَلَعِبِ وَمَرَامِيرِ شَيْطَانٍ، وَصَوْتِ عِنْدِ مُصَيِّبَةٍ وَلَطْمِ خُدُودٍ . . .»^(٣) .

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (٦١/٢١)، وابن أبي شيبة (٣٦٨/٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٢٣/١٠) .

(٢) صحيح . رواه البخاري (٥٢٦٨)، وابن حبان (٦٧٥٤)،

والطبراني في «الكبير» (٢٨٢/٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٢١/١٠) من حديث أبي عامر، أو أبي مالك الأشعري مرفوعاً .

(٣) صحيح . رواه عبد بن حميد (٣٠٩)، والطحاوي في «شرح معاني» =

إلى غير ذلك من الأحاديث الشريفة التي يطول ذكرها .

أما قول السلف ، فهو أيضاً كثير :

قال الشعبي : لعن المغني والمغني له .

قال الفضيل بن عياض : الغناء رقية الزنا .

قال الضحاك : الغناء مفسدة للقلب ، مسخطة للرب .

قال الإمام مالك عن الغناء : إنما يفعله الفساق .

وقال أصحاب أبي حنيفة : إنه يوجب الفسق ، وتُرَدُّ به

الشهادة .

وقال الشافعي : من استكثر منه ، فهو سفيه تُرَدُّ شهادته .

وقال الإمام أحمد : الغناء يُنبت النفاق في القلب ،

لا يعجبني ، ونص على كسر آلات اللهو ؛ كالطنبور وغيره ، إذا

رأها مكشوفة ، وأمكنه كسرُها .

= الآثار» (٢٩٣/٤) ، والبزار (٢١٥/٣) ، والحاكم (٤٣/٤) ،

والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٩/٤) ، وفي «شعب الإيمان»

(٢٤١/٧) ، من حديث عبد الرحمن بن عوف مرفوعاً . انظر :

«تحريم آلات الطرب» (ص ٥٢) .

والذي يباح من الغناء :

قال الشوكاني^(١) : «يجوز في النكاح ضرب الأدفاف، ورفع الصوت بشيء من الكلام، نحو: أتيانكم أتيانكم، لا بالأغاني المهيجة للشروع، المشتمة على وصف الجمال والفجور، ومعاقرة الخمر؛ فإن ذلك يحرم في النكاح، كما يحرم في غيره، وكذلك سائر الملاهي المحرمة».

وبهذا المختصر عن حكم الغناء يتبين لنا أن الغناء محرم شرعاً، وبخاصة غناء هذا الزمان .

فلذلك يحرم بيع كل ما يساعد على هذا المنكر، فيحرم بيع آلات الغناء جميعها؛ باستثناء الدف الذي يباح للنساء لإعلان النكاح، ويحرم كذلك بيع الأشرطة المسجلة بالغناء والموسيقا، وكل ما يساعد على هذا المنكر من قريب أو بعيد، وكل ما يساعد على تعليم الغناء وتعلمه . . .

قال الشيخ حسن حبنكة - رحمه الله - : «لا يصح بيع آلة اللهو المحرمة؛ كالطنبور، والعود، والبيانو، والكمنجة، والدربكة، وغيرها» .

(١) انظر: «نيل الأوطار» (١٧٩/٩).

ومثل ذلك أشرطة (الفيديو) التي تحوي الصور والأفلام الخليعة المخالفة للشرع، والتي تحوي الغناء سمعاً ومشاهدة، ولا حول ولا قوة إلا بالله؛ فإن هذه أشد وأدهى، وكل شريط (فيديو) مسجل عليه غناء، أو (فلم) يحوي صور النساء العاريات، أو أي (فلم) يحوي ما حرم الله، وبخاصة المنتشرة هذه الأيام من الأفلام التي تدعو للفسوق والفجور وغير ذلك.

٦- بيوعٌ تساعد على المعصية :

قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۗ ﴾ [المائدة: ٢].

وهي منكرات كثيرة الحصول في الأسواق. فمن قائل: إنه يبيع الخمر ولا يشربه، ومن قائل: إنه يبيع العنب لمن يتخذه خمراً، ويقول: إنما أبيعه عنباً، ومنهم من يبيع (الشدة) ورق اللعب، أو (الزهر)، أو غير ذلك من أدوات الميسر، ويقول: أنا لا ألعب، إنما أبيع، وغير ذلك مما يطول ذكره، فكل ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، لذلك لعن الله في الخمرة عشرة: الشاربُ واحد، والتسعة إنما ساعدوا في الإعداد لمعصية شرب الخمر، فهم في اللعن سواء.

ومن هنا يتبين أن كل من يساعد على معصية من المعاصي، فهو عاصٍ لله، ويحق عليه ما يحق على مرتكب المعصية من الجزاء والعقاب .

فشراء المغضوب والمسروق مساعد على الغضب والسرقة، وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ اشْتَرَى سَرِقَةً، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا سَرِقَةٌ، فَقَدْ اشْتَرَكَ فِي إِثْمِهَا وَعَارِهَا»^(١).

وبيع الشعر المستعار (الباروكة) مساعد على معصية الوصل، وقد لعن الله الواصلة والمستوصلة، فالواصلة التي تصل بشعرها شعراً آخر، والمستوصلة التي تساعدها في ذلك، فبائع الشعر المستعار لا شك أن اللعن يشملها في ذلك .

وقد جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إن لي ابنة عروساً أصابتها حصبة (مرض جلدي)، فتمرّق شعرها (تساقط) فأصله؟ فقال لها ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ».

(١) صحيح . رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٤١٣)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٣٢٨/١)، والحاكم في «المستدرک» (٢٢٥٣) وصححه، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٣٥/٥)، وفي «الشعب» (٥٥٠٠)، من حديث أبي هريرة .

فهذه التي جاءت تلتمس من رسول الله ﷺ أن يأذن لابنتها في الوصل، وذلك لسبيين: أنها عروس، وأن شعرها تساقط بسبب مرض جلدي أصابها، فكان الجواب القاطع من رسول الله ﷺ هو اللعن.

وما هذا الأمر المستحدث اليوم إلا تقليد للكافرين، وتشبه بهم، واستجابة للشيطان ﴿وَلَا مَرَمَهُمْ فَلْيَغْتِرُبْ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩]، فلا يستحق بائع ذلك إلا اللعن من الله ورسوله.

وكذلك كل بيع يساعد على تغيير خلقة الله - عز وجل -، وفيه تشبه بالكافرين، وبيع القبعات التي هي من شعار الكافرين، وغير ذلك من الأمور التي تساعد على المنكرات، وقد قال ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(١)، وفي رواية: «حُسِرَ مَعَهُمْ».

ومن البيوع التي تساعد على المعصية بيع المطاط المتخذ للخذف، وقد نهى رسول الله عن الخذف، فقال أبو عزة - رضي الله عنه -: نهى رسول الله ﷺ عن الخذف، قال: «إِنَّهُ

(١) تقدم تخريجه .

لَا يَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا يَنْكُحُ عَدُوًّا، إِنَّمَا يَفْقَأُ الْعَيْنَ، وَيَكْسِرُ
السِّنَّ»^(١).

وقد يحتاج أحدهم بأثر عمر بن الخطاب: «عَلِّمُوا أَوْلَادَكُمْ
الرَّمَايَةَ وَالسَّبَاحَةَ وَرُكُوبَ الْخَيْلِ»^(٢)، وَأَنَّ هَذَا مِنْ تَعْلِيمِ
الرَّمَايَةِ.

إِنْ أَحَدًا لَا يَشْكُ أَنْ يَبِيعَ هَذَا لَيْسَ عَلَى هَذِهِ النِّيَّةِ قَطُّ، وَإِذَا
فَرَضْنَا ذَلِكَ، فَإِنَّ فِي وَقْتِنَا الْحَاضِرِ كَثِيرًا مِنَ الْأَلْعَابِ لِلْأَطْفَالِ
تَعَلَّمَهُمُ الرَّمَايَةَ دُونَ ضَرَرٍ، وَهِيَ حَدِيثَةٌ وَسَهْلَةٌ الْاِسْتِعْمَالِ.

وَمِنَ الْبِیُوعِ الَّتِي تَسَاعِدُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ: بَيْعُ الضَّفْدَعِ، وَهُوَ
مُنْتَشِرٌ فِي بَعْضِ مَطَاعِمِ دِمَشْقَ، وَقَدْ اسْتَأْذَنَ طَيْبُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ
يَجْعَلَهَا فِي دَوَاءٍ، فَنَهَاها ﷺ عَنْ قَتْلِهَا^(٣)، فَإِذَا كَانَ مِنْهِيًّا عَنْ

(١) صحيح. رواه البخاري (٥٨٦٦)، ومسلم (١٩٥٤) من حديث
عبد الله بن المغفل مرفوعاً.

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في كتاب «العيال» (٥٧٩/٢) من قول عمر
موقوفاً عليه، وانظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٨٦/٤).

(٣) صحيح. رواه أبو داود (٣٨٧١) و(٥٢٦٩)، وأحمد (٤٩٩/٣)،
والطحاوي (١٦٣/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٥٨/٩) من
حديث عبد الرحمن بن عثمان مرفوعاً. انظر: «صحيح سنن أبي داود»
(رقم: ٣٨٧١)، و«صحيح الترغيب والترهيب» (رقم: ٢٩٩١).

قتلها لدواء، فهل يحل قتلها للأكل؟ فلذلك قال الخطابي في «معالم السنن»:

«إن الحيوان إذا نهي عن قتله، ولم يكن ذلك لحرمته، ولا لضرر فيه، كان ذلك لتحريم لحمه»، ومن ذلك الضفدع، فلا يحل أكله، ولا قتله، ولا بيعه.

وقد نص بعض الفقهاء على تحريم بيع العنب لمن يتخذه خمراً، وبيع السلاح في الفتنة، ولقطاع الطرق.

وقال ابن قدامة^(١): «ولا يجوز أن يشتري الجوز الذي يتقامر به الصبيان، ولا البيض الذي يتقامرون به يوم العيد؛ لأنهم يأخذونه بغير الحق».

ويحرم بيع آنية الذهب والفضة؛ لأنه يحرم استعمالهما. ويحرم بيع كل ما يساعد على الكفر والمعاصي، وما فيه الكذب.

قال الشيخ حسن حبنكة - رحمه الله -:

« لا يصح بيع آلة اللهو المحرمة، ولا بيع كتب الكفر والتنجيم والشعبذة والفلسفة، وما فيه تصاوير، وما فيه

(١) انظر: «المغني» (٨/١١٢).

الكذب؛ كسيرة الملك الظاهر، والملك سيف، وتغريية بني هلال، ونحوها».

٧- بيع النجاسات:

ويدخل تحتها بيوع عديدة، منها:

أ- بيع الكلب:

قال أبو مسعود الأنصاري: إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن^(١).

وعن ابن عباس أنه قال:

«نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، فإن جاء يطلبه، فاملؤوا كفه تراباً»^(٢).

وقد اختلف الفقهاء بجواز بيعه إذا كان معلماً للصيد.

(١) صحيح. رواه البخاري (٢١٢٢)، ومسلم (١٥٦٧).
(٢) صحيح. رواه أبو داود (٣٤٨٢)، وأبو يعلى (٢٦٠٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٦)، من حديث ابن عباس مرفوعاً. وانظر: «صحيح سنن أبي داود» (٣٤٨٢)، و«صحيح الجامع الصغير» (رقم: ٤٦٥).

قال ابن القيم^(١): «قال: الجمهور على عدم جواز بيعه، وأن الأصل الصحيح هو الذي دل عليه النص الصريح الذي لا معارض له البتة من تحريم بيعه، والحديث الذي روي في استثناء كلب الصيد لا يصح... وإنه لم يصح عن صحابي خلافتها البتة، بل هذا جابر، وأبو هريرة، وابن عباس يقولون: ثمن الكلب خبيث.

وقال: الكلب الذي أذن فيه رسول الله ﷺ في اقتنائه هو الذي حرّم ثمنه، وأخبر أنه خبيث، أما غيره، فلم تجر العادة ببيعه وشرائه، بخلاف الكلب المأذون في اقتنائه؛ فإن الحاجة داعية إلى بيان حكم ثمنه.

* هل يجوز اقتناء الكلب؟

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ»^(٢).

(١) انظر: «زاد المعاد» (٤/٢٤٧).

(٢) صحيح. رواه البخاري (٥١٦٤)، ومسلم (١٥٧٤)، ومالك في «الموطأ» (٢/٩٦٩).

* هل يجوز قتل الكلب؟

قال ﷺ: «لَوْلا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ، لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ»^(١).

قال عبد الله بن الصامت: سألت أبا ذر فقلت: ما بال أسود من الأحمر من الأبيض؟ فقال: سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فقال: «الكلب الأسود شيطان»^(٢).

ويباح قتل الكلب العقور؛ لقوله ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»^(٣).

(١) صحيح. رواه أبو داود (٢٨٤٥)، والنسائي (١٨٥/٧) وفي «الكبرى» (٤٧٩١)، والترمذي (١٤٨٩)، وابن ماجه (٣٢٠٥)، وأحمد (٨٥/٤)، وابن حبان (٥٦٥٦) من حديث عبد الله بن مغفل مرفوعاً. وانظر: «صحيح الجامع الصغير» (رقم: ٥٣٢١)، و«صحيح الترغيب والترهيب» (رقم: ٣١٠٢).

(٢) صحيح. رواه مسلم (٥١٠)، وأبو داود (٧٠٢)، والنسائي (٦٣/٢)، وفي «الكبرى» (٨٢٦)، والترمذي (٣٣٨)، وابن ماجه (٩٥٢).

(٣) صحيح. رواه البخاري (١٧٣٢)، ومسلم (١١٩٨) من حديث عائشة مرفوعاً.

والخلاصة: أنه لا يجوز اقتناء الكلب إلا لضرورة الصيد، أو حرس ماشية، ولا يصح بيعه، ولا يصح قتله، إلا العقور والأسود.

ب - بيع السرجين النجس (الزَّئِل):

اختلف الفقهاء في جواز بيعه:

من الحنابلة، قال ابن قدامة في «المغني»:

«لا يجوز بيع السرجين النجس، وبهذا قال مالك والشافعي».

وقال ابن القيم^(١): «إن بيع ذلك حرام، وإن جاز الانتفاع به، وينبغي أن يعلم أن باب الانتفاع أوسع من باب البيع، فليس كل ما حرم بيعه حرم الانتفاع به، بل لا تلازم بينهما».

قال أبو حنيفة: يجوز بيعه؛ لأن أهل الأمصار يتبايعونه لزروعهم من غير نكير، فكان إجماعاً.

وقال ابن تيمية: إن في السرجين من المنفعة وحاجة الناس إليه... فجاز بيعه.

(١) انظر: «زاد المعاد» (٤/٢٤٢).

ج - بيع نجاسات متنوعة :

سُئِلَ الإمامُ أحمدُ عن خبازٍ خبزَ خبزاً، فباع منه، ثم نظر في الماء الذي عجن منه، فإذا فيه فأرة؟

فقال: لا يبيع الخبز من أحد، وإن باعه استرده، فإن لم يعرف صاحبه، تصدق بثمره، ويطعمه الدواب مما لا يؤكل لحمه، ولا يطعم لما يؤكل، إلا أن يكون إذا طعمه لم يذبح حتى يكون ثلاثة أيام على معنى الجلالة^(١).

فالذي عليه الإمام أحمد أن ما قبض ثمنُ نجاسة، ولا يجوز بيع النجاسة، ولو كان فيه قليلاً، لذلك أمره أن يسترده، وإن لم يعلمه، أن يتصدق بثمره؛ لأن الثمن ثمن نجاسة لا يصح، وعلى هذا فقس جميع النجاسات.

* * *

(١) انظر: «المغني» (٨/٦٠٧).

نفحات من كتاب الله تعالى

* ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ [التوبة: ٧١].

* ﴿ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾ [الأعراف: ١٦٥].

* ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ [النور: ٥١].

* ﴿ قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا ﴾ [التوبة: ٢٤].

* * *

نفحات من الأدب النبوي

* عن العرياض بن سارية - رضي الله عنه - : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلافاً كَثِيراً، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ»^(١).

* عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لَأَنْ يَحْتَضِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ»^(٢).

(١) صحيح . رواه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٣)، وأحمد (١٢٦/٤)، وابن حبان (٥) من حديث العرياض بن سارية مرفوعاً. انظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (رقم: ٢٧٣٥).

(٢) صحيح . رواه البخاري (١٩٦٨)، ومسلم (١٠٤٢)، ومالك في «الموطأ» (٩٩٨/٢).

* عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: سئل رسول الله ﷺ: أيُّ الكسب أفضل؟ قال: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ»^(١).

* عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: أن رسول الله ﷺ قال: «يا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ الْغِنَى لَيْسَ عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ، وَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يُؤْتِي عَبْدَهُ مَا كَتَبَ لَهُ مِنْ الرِّزْقِ، فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ: خُذُوا مَا حَلَّ، وَدَعُوا مَا حَرَّمَ»^(٢).

* عن ابن مسعود - رضي الله عنه -: أن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ مِنْ عَمَلٍ يُقَرِّبُ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا قَدْ أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَا

(١) صحيح. رواه الطبراني في «الأوسط» (٢/٣٣٢)، والإسماعيلي في «معجم الشيوخ» (٢/٦٤٣) من حديث ابن عمر، ورواه أحمد (٤/١٤١)، والطبراني في «الأوسط» (٨/٤٧) وفي «الكبير» (٤/٢٧٦)، والحاكم (٢/١٣) من حديث رافع بن خديج. وانظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (رقم: ١٦٩٠)، و«صحيح الجامع الصغير» (رقم: ١٠٣٣).

(٢) صحيح. رواه أبو يعلى (٦٥٨٣)، والقضاعي في «مسنده» (٢/٢١١). وانظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (رقم: ١٧٠١).

عَمَلٍ يُقَرَّبُ مِنَ النَّارِ إِلَّا وَقَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، فَلَا يَسْتَبْطِنَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ رِزْقَهُ؛ فَإِنَّ جِبْرِيلَ أَلْقَى فِي رُوعِي أَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَنْ يَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَسْتَكْمَلَ رِزْقَهُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ أَيُّهَا النَّاسُ، وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، فَإِنْ اسْتَبْطَأَ أَحَدٌ مِنْكُمْ رِزْقَهُ، فَلَا يَطْلُبْهُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُنَالُ فَضْلُهُ بِمَعْصِيَتِهِ»^(١).

* عن معاذ - رضي الله عنه - : أن النبي ﷺ قال : « لا تزولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَعٍ : عَنْ عُمْرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ؟ وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ؟ وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ، وَفِيمَ أَنْفَقَهُ؟ وَعَنْ عِلْمِهِ مَاذَا عَمِلَ فِيهِ؟ »^(٢).

* عن النعمان بن البشير - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ،

(١) صحيح . رواه الحاكم (٥/٢) . وانظر : «صحيح الترغيب والترهيب» (رقم : ١٧٠٠) .

(٢) صحيح . رواه الدارمي (١٤٥/١) ، والطبراني في «الكبير» (٦٠/٢٠) ، والبزار (٨٨/٧) ، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤٤١/١١) ، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/٢٨٦) ، وهو عند الترمذي (٢٤١٧) من حديث أبي برزة ، تقدم تخريجه . وانظر : «كتاب العلم» (ص ٣٧) ، و«صحيح الترغيب والترهيب» (٣٥٩٣) .

وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُّشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى
الشُّبُهَاتِ، فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ،
وَقَعَ فِي الْحَرَامِ . . .»^(١).

* عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ:
«كُنْ وَرِعًا تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ، وَكُنْ قِنَعًا تَكُنْ أَشْكَرَ النَّاسِ،
وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا، وَأَحْسِنْ مُجَاوِرَةً
مَنْ جَاوَرَكَ تَكُنْ مُسْلِمًا، وَأَقِلَّ الضَّحِكَ؛ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ
تُمِيتُ الْقَلْبَ»^(٢).

* عن أبي ذر، ومعاذ بن جبل - رضي الله عنهما - قالوا:
قال رسول الله ﷺ: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَاتَّبِعِ السَّبِيلَ الْحَسَنَةَ
تَمُحُّهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ»^(٣).

-
- (١) صحيح . رواه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).
(٢) صحيح . رواه الترمذي (٢٣٠٥)، وابن ماجه (٤٢١٧)، والطبراني
في «مسند الشاميين» (٢١٥/١)، وأبو يعلى (٥٨٦٥)، والقضاعي
في «مسنده» (٣٧١-٣٧٠/١)، والبيهقي في «شعب الإيمان»
(٥٣/٥)، وفي «الزهد الكبير» (٣١٠/٢). وانظر: «صحيح
الجامع الصغير» (٤٥٨٠)، و«صحيح سنن ابن ماجه» (٤٢١٧).
(٣) حسن . رواه الترمذي (١٩٨٧)، وأحمد (١٥٣/٥)، والبيهقي في
«شعب الإيمان» (٢٤٤-٢٤٥/٦). انظر: «صحيح الجامع» =

* عن أنس - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «لا يُؤْمَرُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»^(١).

* عن قيس بن أبي غرزة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ! إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلْفُ، فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ»^(٢).

* عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْ لَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفَسُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»^(٣).

* عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: قال

= الصغير» (٩٧)، و«صحيح الترغيب والترهيب» (٣١٦٠).

(١) تقدم تخريجه .

(٢) صحيح . رواه أبو داود (٣٣٢٦)، والنسائي (١٤/٧) و(٢٢٧/٧) وفي «الكبرى» (٦٠٥٥)، والترمذي (١٢٠٨)، وابن ماجه (٢١٤٥). وانظر: «صحيح الجامع الصغير» (رقم: ٧٩٧٤)، و«مشكاة المصابيح» (٢٧٩٨).

(٣) صحيح . رواه مسلم (٥٤)، وأبو داود (٥١٩٣)، والترمذي (٢٦٨٨)، وابن ماجه (٦٨).

رسول الله ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَإِنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ»^(١).

* عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصَّدَقِ؛ فَإِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَالْبِرُّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصَّدُقُ وَيَتَحَرَّى الصَّدَقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ؛ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَالْفُجُورُ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا»^(٢).

* عن تميم الداري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ»، قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»^(٣).

(١) صحيح. رواه الترمذي (١٩٧٠)، وأحمد (٣/٣٦٠)، وعبد بن حميد (٣٢٩)، والطبراني في «الأوسط» (٩/٣١). وانظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٦٨٤)، و«صحيح سنن الترمذي» (١٩٧٠).

(٢) صحيح. رواه البخاري (٥٧٤٣)، ومسلم (٢٦٠٧).

(٣) صحيح. رواه مسلم (٥٥)، وأبو داود (٤٩٤٤)، والترمذي (١٩٢٦)، والنسائي (٧/١٥٦)، وفي «الكبرى» (٨٧٥٣).

* عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -: أن رسول الله ﷺ قال: «رَحِمَ اللهُ عَبْدًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، سَمَحًا إِذَا اشْتَرَى، سَمَحًا إِذَا اقْتَضَى»^(١).

* عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَبَاغُضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَقَاطَعُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا»^(٢).

* عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ فِي الدُّنْيَا، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا فِي الدُّنْيَا، سَتَرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»^(٣).

* * *

(١) صحيح. تقدم تخريجه.

(٢) صحيح. تقدم تخريجه.

(٣) صحيح. رواه مسلم (٢٦٩٩)، وأبو داود (٤٩٤٦)، والترمذي (١٩٣٠)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٨٨).

فهرس الموضوعات

٧	مقدمة
١١	تمهيد في وجوب إنكار المنكر
١٥	المنكر الأول: الحرص على المال
٢١	المنكر الثاني: التلهي بالكسب عن الصلاة
٢٧	المنكر الثالث: عدم الالتزام بشروط الزكاة وآدابها
٢٧	١- عدم دفع الزكاة
٢٩	٢- إعطاء الزكاة رياءً
٣٠	٣- دفع الزكاة وإتباعها بالمرن والأذى
٣٢	٤- التصديق بما يكره
٣٥	٥- التحايل على الزكاة للتقليل منها
٣٦	٦- احتساب ضريبة الدخل من الزكاة
٣٨	٧- احتساب وضع الدين عن المعسر من الزكاة
٤١	٨- دفع الزكاة لبناء المساجد
٤٢	٩- شراء المزكي زكاته
٤٣	١٠- أن ينوي القنية ببعض تجارته ثم يسترجعها
٤٤	١١- دفع الزكاة لمن لا يستحقها
٤٦	١٢- تأخير دفع الزكاة عن وقتها
٤٩	١٣- دفع الرشوة واحتسابها من الزكاة
٥٤	المنكر الرابع: الإعراض عن ذكر الله

٥٥	فائدة في الأذكار المستحبة
٥٦	١- الأذكار الجالبة للرزق
٥٦	٢- الأذكار التي تحفظ النعم
٥٧	٣- الذكر المستحب لمن دخل السوق
٥٨	٤- الذكر الذي يقال لدفع الدين
٥٩	المنكر الخامس : الحلف والإيمان المحرمة
٥٩	١- الحلف في البيع
٦٢	٢- الحلف الكاذب
٦٧	٣- الحيلة في الحلف
٦٨	٤- عدم الرضا بالحلف
٧٠	٥- الحلف بغير الله
٧٣	المنكر السادس : الكذب
٧٧	المنكر السابع : الغش
٧٧	١- خلط الرديء بالجميل ويبيعه على أنه جيد
٨١	٢- إظهار الحسن وإخفاء الرديء
٨٣	٣- إخفاء العيب
٨٦	٤- الغش في الأسعار
٩١	٥- نقص الكيل والميزان
٩٦	المنكر الثامن : الاحتكار
١٠٠	المنكر التاسع : الحسد
١٠٣	المنكر العاشر : المَطْلُ في الدِّين
١١٠	المنكر الحادي عشر : الإعراض عن السلام
١١٨	المنكر الثاني عشر : مصافحة النساء

١٢١	المنكر الثالث عشر: عدم إقالة النادم
١٢٣	المنكر الرابع عشر: النجش في البيع
١٢٦	المنكر الخامس عشر: بيع ما لا يملكه
١٣٣	المنكر السادس عشر: بيع المسلم على المسلم
١٣٥	المنكر السابع عشر: البيع في المسجد
١٣٧	المنكر الثامن عشر: التعامل بالربا
١٤٠	* الحيل في الربا
١٤١	أ- التبائع بالعينة
١٤١	ب- التورق
١٤٢	ج- بيعتان في بيعة
١٤٣	د- سلف وبيع
١٤٤	* حكم بيع التقسيط
١٤٦	المنكر التاسع عشر: بيع العربون
١٤٩	المنكر العشرون: بيع ما حرم الله
١٤٩	١- بيع الخمر والمسكرات
١٥٤	٢- بيع الميتة والخنزير
١٦٢	٣- بيع التماثيل والصور المحرمة
١٦٥	٤- بيوع الميسر
١٦٨	٥- بيع آلات الغناء المحرمة
١٧٢	٦- بيوع تساعد على المعصية
١٧٧	٧- بيع النجاسات
١٨٢	نفحات من كتاب الله
١٨٣	نفحات من الأدب النبوي
١٩٠	فهرس الموضوعات

